التصرف في المبيع

قبل قبضه وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

علي النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جامعة كفر الشيخ
كليـــــة الآداب
قسم اللغة العربيـة
الدراسـات العليـا

التصرف في المبيع قبل قبضه وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

Conducting a Transaction on a Purchased Commodity Prior to Acquisition and Its Contemporary Application Comparative Juristic Study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب

تخصص (الدراسات الإسلامية)

إعداد

علي السيد إسماعيل النمر

إشراف

أ. د/ أحمد جمعة رمضان
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كليـــة الآداب (جامعة كفر الشيخ)
(مشرفًا رئيسًا)

أ. د/ رفيق عبد الفتاح بستان
أستاذ الأدب
كليـــة الآداب (جامعة كفر الشيخ)
(مشرفًا مشاركًا)

١٤٣٨هـ، ٢٠١٦م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شكر وتقدير

وفي مقدمة هذا البحث، أتقدم بخالص الشكر والحمد والثناء لولي الحمد ومستحقه، من لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه سبحانه، فالحمد لله تعالى أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، فبفضله وتوفيقه تيسر لي إتمام هذا البحث المتواضع.

وأثني بالشكر أستاذيَّ الكريمين سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد جمعة رمضان، وسعادة الأستاذ الدكتور/ رفيق عبد الفتاح بستان؛ اللذين تفضلا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكانت لهما عليَّ من الأيادي البيضاء ما لا أنساه ما حييت، ولتوجيههما ونصحهما وحسن إشرافهما الأثر الكبير، فجزاهما الله خير الجزاء.

والشكر موصول للمسؤولين في جامعة كفر الشيخ، وفي كلية الآداب خاصة على ما يبذلونه من جهود جليلة وأعمال شريفة في سبيل تهيئة المناخ العلمي لطلاب العلم، وتبنيهم موضوعات تمس واقع الناس ومستقبلهم.

وختامًا: أسأل الله تعالى العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير، العليم القدير، الحكيم الخبير، الذي جل عن الشبه والنظير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وصلى الله وسلم على رسوله البشير النذير، السراج الهادي المنير، المخصوص بالمقام المحمود، والحوض المورود، وعلى أصحابه الأطهار الأخيار، وأهل بيته الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وخصهم بالتطهير، وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتدين بهم في كل زمان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية، وموازينها المنضبطة، وأسسها الثابتة، وعطائها المستمر، صالحة لكل زمان ومكان، فكمال الشريعة وشمولها من أبرز عوامل ثباتها، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيها أنزل الله على رسوله ﷺ من الوحيين ما يكشف عنها ويبين حكمها، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

وما جعل الله الشريعة بهذه الصورة إلا رحمة بالخلق؛ ليتمكنوا من معرفة ما يصلح أحوالهم ويزكي نفوسهم، ولقد بذل العلماء قديمًا وحديثًا جهودًا كبيرة من أجل تقرير قواعدها، وإيضاح أحكامها، وتجلية مميزاتها، وترسيخ مفاهيمها، وتجسيدها واقعًا يحتذى به في شتى ضروب الحياة.

وباب المعاملات المالية هو الأوسع، والأجدر بالدراسة لعموم التعامل به، والناظر في هذا الباب يعلم أن من المعاملات التي عم التعامل بها اليوم ما يسمى بالتصرف في المبيع قبل قبضه، وهو وإن لم يكن بصورته الأصلية من نوازل العصر ومستجدات قضاياه، إلا أن الجديد -حسبما بدا- هو ما أحدث فيه من قيود واشتراطات، وما رُتِبَ عليه من آثار والتزامات، جعلته محطًا للسؤال، وموضعًا للنقاش، بل أصبح يُشْكِل بادئ الأمر على بعض المنتسبين للعلم، فضلًا عن العامة.

التصرف في المبيع قبل قبضه من المسائل التي تحتاج إلى بحث يبين فيه موقف الشريعة الإسلامية من هذه المعاملة، حيث إن بعض المؤسسات تتعامل به من خلال عقد المرابحة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد كثر الجدل والحوار حول هذه المسألة، ووقع الخلاف بين العلماء، هل هذا الحكم عام في جميع الأعيان المملوكة، أو هو خاص بالطعام؟ وهل التصرف الذي يشترط فيه القبض خاص بالبيع أم أنه عام في كل التصرفات؟

فجاء عنوان بحثي:

«التصرف في المبيع قبل قبضه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة»

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أوجزها فيما يلي:

١- شيوع التصرف في السلع المشتراة قبل قبضها وانتشاره الواسع في معاملات الناس اليوم على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية.

٢- حاجة الموضوع إلى توضيح كثير من قضاياه المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- تعدد صور التصرف في المبيع قبل قبضه، وتنوع تطبيقاته، والتباس بعضه، أوجد كثيرًا من الالتباس في التصورات تارة، وفي الأحكام تارة أخرى.

٤- ولأن هذه الأحكام معروضة في كتب الفقه، في أبواب مختلفة، تحتاج إلى جمعٍ ولَمٍّ لشملها في موضع واحد؛ لتسهل معرفتها، خاصة وأنه يصعب التعامل مع كتب الفقه لاستخلاص أحكامها، وجمع مسائلها.

٥- شدة الحاجة إلى بيان أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه لصلته الوثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم.

٦- حاجة المعاملات عامة إلى بحوث علمية مستمرة ومتصاعدة لتعايش الأحداث وتضع الحلول لمشاكلها أولًا فأول، وفقًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والله أسأل أن أوفيه حقه في البحث وعرض جميع جوانبه، وبذل الجهد والطاقة، بعون الله وتوفيقه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن:

سيتناول الباحث هذا المنهج للمقارنة بين جوانب التشابه والاختلاف بين المعاملات الإسلامية وغيرها، والمقارنة بين آراء وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة – وغيرهم أحيانًا – نقدًا وتمحيصًا من خلال تحليل أدلتهم، للوصول إلى القول الراجح في المسألة بناءً على منهج علمي نقدي، يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، ملتزمًا في الترجيح بقوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ من أجل تحقيق الغايات المرجوة، والمقاصد المبتغاة.

الدراسات السابقة:

هذا عرض موجز لأبرز ما وقفت عليه فيما يتعلق بهذا الموضوع:

الدراسة الأولى: التصرف في المملوكات قبل قبضها:

للباحث عبد الفتاح محمود إدريس محمود، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، نوقشت هذه الرسالة سنة:١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، وقد اشتملت على ثلاثة أبواب:

الأول: التصرف في الأعواض المملوكة المعينة، ويشمل: (التصرف في عوضي عقد البيع المعينين، والتصرف في الأعواض المعينة غير عوضي عقد البيع).

الثاني: التصرف في غير الأعواض من الأموال المضمونة والمقبوضة على وجه الأمانة في يد الغير قبل قبضها، ويشمل: (التصرف في غير الأعواض من الأموال المضمونة، والتصرف في الأموال المقبوضة على وجه الأمانة).

الثالث: حكم التصرف في الديون قبل قبضها، ويشمل: (حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، و حكم التصرف في الديون الثابتة في الذمة غير دين السلم).

وتظهر الفروق بين رسالة الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس وهذه الرسالة كما يلي:

- لم يفصل الدكتور في تعريف القبض واختلاف العلماء فيه مع أثر الاختلاف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لم يبين أقسام القبض وكيفيته.
- لم يتطرق إلى أقسام التصرف وعلاقته بالعقد والالتزام.
- لم يفصل في حكم بيع المبيع قبل قبضه.
- لم يتطرق إلى علل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.
- كما لم يتطرق لصور القبض المعاصرة.

أما في هذه الرسالة فقد تداركت هذه الأمور قدر الإمكان.

الدراسة الثانية: القبض وأثره في العقود:

دراسة مقدمة من الباحث منصور عبد اللطيف منصور لنيل درجة الماجستير، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٠م بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، وقد تناول الباحث العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية واستقرارها، والعقود التي لا تصح إلا باشتراط القبض فيها، والعقود التي لا تلزم إلا باشتراط القبض فيها، وآثار القبض في العقود.

ويتبين من خلال ما سبق أن رسالة الدكتور منصور عبد اللطيف منصور تختلف عن هذه الرسالة؛ لأنها تتعلق بالعقود، وأثر القبض على صحة العقد وفساده.

الدراسة الثالثة: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة:

بطاقات الائتمان_ البورصة_ الشيكات والشيكات السياحية الاعتمادات_ الحوالات_ الشهر العقاري_ التجارة الإلكترونية

دراسة مقدمة من الباحث علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم درمان الإسلامية_ كلية الدراسات_ شعبة الفقه المقارن، إشراف الأستاذ الدكتور/ مصطفى ديب البغا.

الدراسة الرابعة: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي:

بحث مقدم من الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد السعد أستاذ مساعد، قسم الفقه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، اشتمل على مسألة حكم بيع المبيع قبل قبضه فقط في إحدى وأربعين صفحة.

خطة البحث:

يأتي هذا الموضوع في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم فهارس فنية.

أما المقدمة فقد احتوت ما يلي:

- التمهيد لموضوع البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث، وفصوله.

الفصل الأول: في المبيع والتصرف والقبض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المبيع أنواعه وشرائطه والتمييز بينه وبين الثمن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المبيع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المبيع لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المبيع اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع البيع.

المطلب الثالث: التمييز بين المبيع والثمن.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين المبيع والثمن.

الفرع الثاني: فوائد التمييز بين المبيع والثمن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: شروط المبيع وأوصافه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الشرط والوصف.

الفرع الثاني: شرائط البيع.

الفرع الثالث: شرائط وأوصاف المبيع عند الفقهاء.

المبحث الثاني: التصرف وعلاقته بالعقد والالتزام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصرف لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام التصرف.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التصرف باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأفعال والأقوال.

الفرع الثاني: التصرف باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر.

الفرع الثالث: التصرف باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك.

المطلب الثالث: الفرق بين التصرف والعقد والتصرف والالتزام.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقد والفرق بينه وبين التصرف.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام والفرق بينه وبين التصرف.

الفرع الثالث: العلاقة بين التصرف والعقد والالتزام.

المبحث الثالث: القبض وأقسامه وكيفيته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبض.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القبض في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القبض في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالقبض.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية القبض.

المطلب الرابع: أقسام القبض وكيفيته.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: القبض باعتبار الحقيقة والحكم.

الفرع الثاني: القبض باعتبار القابض.

الفرع الثالث: القبض باعتبار الإتمام والنقص.

الفرع الرابع: القبض باعتبار الإذن فيه.

الفرع الخامس: القبض باعتبار القوة والضعف.

الفرع السادس: القبض باعتبار المقبوض.

الفصل الثاني: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الثاني: علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

المبحث الثاني: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها.

وفيه مطلبان:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض.

المطلب الثاني: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه

وفيه خمسة تطبيقات:

التطـــبيق الأول: المرابحة المركبة.

وفيه خمسة مباحث:

المبـــحث الأول: معنى المرابحة لغةً واصطلاحًا.

المبـحث الثـــاني: تعريف المرابحة المركبة.

المبـحث الـثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.

المبـــحث الرابـع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.

المبـحث الخامس: صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض فيها.

التطبيق الثانـــي: أسهم الشركات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم.

المبـحث الثاني: أنواع الأسهم.

المبحث الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات.

المبـحث الرابع: قبض أسهم الشركات وأثره في التصرف.

التطبيق الثالث: البيوع البحرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبيوع البحرية.

المبحث الثاني: صور البيوع البحرية وأثر القبض فيها.

التطبيق الرابع: التسجيل العقاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتسجيل العقاري.

المبحث الثاني: حقيقة التوثيق العقاري في الإسلام.

المبحث الثالث: هل يُعدُّ التسجيل العقاري قبضًا كافيًا شرعًا؟

التطبيق الخامس: الاعتماد المستندي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: أطراف التعامل في الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: أنواع الاعتماد المستندي.

المبحث الرابع: صور الاعتماد المستندي وأثر القبض فيها.

وأما الخاتمة، فتشمل أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس الفنية، فذكرت فيها جملة من الفهارس المعينة على الانتفاع بالبحث، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيراً: هذا ما قدرت على فعله، ولا أدعي كمالاً، فالكمال لله وحده، والنقص والعجز من البشر، ولكني بذلت قصارى جهدي ليخرج هذا البحث على الوجه المطلوب، فما كان فيه من صواب وسداد فبتوفيق الله، وما كان من خطأ فمن ضعف الزاد وقلة المعرفة، وأستغفر الله من ذنبي كله، دقه وجله، وهزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

في المبيع والتصرف والقبض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المبيع أنواعه وشرائطه والتمييز بينه وبين الثمن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المبيع.

المطلب الثاني: أنواع البيع.

المطلب الثالث: التمييز بين المبيع والثمن.

المطلب الرابع: شروط المبيع وأوصافه.

المبحث الثاني: التصرف وعلاقته بالعقد والالتزام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف.

المطلب الثاني: أقسام التصرف.

المطلب الثالث: الفرق بين التصرف والعقد والتصرف والالتزام.

المبحث الثالث: القبض وأقسامه وكيفيته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبض.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالقبض.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية القبض.

المطلب الرابع: أقسام القبض وكيفيته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

المبيع أنواعه وشرائطه والتمييز بينه وبين الثمن

وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المبيع

وقد اشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المبيع لغةً

المبيع والمبيوع في اللغة، مثل مخيط ومخيوط، والشيء مبيع على النقص، ومبيوع على التمام(١)، وهو السلعة المباعة.

ويقال: باعه يبيعهُ بيعًا ومبيعًا، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع جيد(٢).

والبيع من الثلاثي بَوَعَ، وهو بسط الذراع في التناول، والبَيْعَة: الصفقة على إيجاب البيع، والبَيْع: اسم يقع على المبيع، والبيعان: البائع والمشتري(٣).

وفي معجم مقاييس اللغة: «الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء»(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مادة «بيع»، (٣/ ١١٨٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، باب «بيع»، (١/ ٦٩).

(٣) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢٦٥)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢/ ٢٦٢)؛ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة «بيع»، (٨/ ٢٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والبيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد[1]، وبعت الشيء شريته أبيعه بيعًا ومبيعًا وهو شاذ، وقياسه مباعًا، والابتياع الاشتراء، وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع[2].

فالمبيع إذن شيء قد يكون ماديًا أو معنويًا يبادل بعوض مقابله، ويقع عليه البيع، ويخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري.

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١/ ٣٢٧).

(١) الضدان: هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض.

ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (١٨).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب «بيع»، ص (٤٣)؛ ولسان العرب، ابن منظور، مادة «بيع»، (٨/ ٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: تعريف المبيع اصطلاحًا

أما في الاصطلاح فلا يختلف المعنى الاصطلاحي للمبيع عن معناه في اللغة، فهو: محل البيع، أو هو ما يباع، وهو العين التي تتعين في البيع، والمقصود الأصلي من البيع؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة المبادلة.

وفي العناية شرح الهداية: «المبيع ما تعين في العقد والثمن ما لم يتعين، وهذا على المذهب»[(١)] أي الحنفية.

ولمعرفة المقصود من المبيع لا بد من تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء، ثم بيان معاني المبيع المتضمنة في تعريف البيع، فالبيع يشمل المبيع، وهو ركن من أركانه، وقد اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص:

فالحنفية: يرون أن البيع مبادلة مال بمال بشرط تراضي الطرفين.

فقد جاء في فتح القدير: «هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب»[(٢)].

والمالكية: عرفوا البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع.

جاء في مواهب الجليل: «دفع عوض في معوض»[(٣)]، وفي الشرح الكبير: «عقد معاوضة على غير منافع»[(٤)].

والشافعية: يرون أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد.

---

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ٢٦١).

(٢) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ٢٤٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ٢٢٢).

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، (٣/ ٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاء في مغني المحتاج: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم»[1].

والحنابلة: عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال، أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي.

جاء في الإنصاف: «هو عبارة عن تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي »[2].

الموازنة بين هذه التعريفات: أن عبارات الفقهاء اختلفت في تعريف البيع، إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالًا إلا أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعًا، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيعٌ إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد.

وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الصواب، والتعريف الراجح لدي هو الذي ذكر في الإنصاف من أنه: «**تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي**».

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٢/ ٣٢٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ –١٩٥٥م، (٤/ ٢٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أطلق الفقهاء مُسمى المبيع على عدة أشياء هي:

١- الأعيان: وهي جمع عين، وهو المال الحاضر الذي تراه العيون[١]، وهي عند الفقهاء أن يكون الشيء ذا كيان مادي، ووجود حسي، ومُشخَّص، يمكن معه إحرازه والسيطرة عليه[٢]، وهي الذوات، والأشياء المادية المحسوسة، كالمأكولات والمشروبات والسيارات والأثاث والألبسة والأجهزة الكهربائية ومواد البناء والعطور ومستحضرات التجميل ونحوها.

٢- الأثمان: وهي كل ما عده الناس قيمًا للأشياء، كالذهب والفضة والجنيهات المصرية والدولارات الأمريكية وغيرها من العملات العربية والأجنبية.

٣- المنافع: هي ما يحصل بها مصلحة وفائدة للناس، كمنافع الأشياء والإنسان، والمنفعة المباحة ذات قيمة مادية يحتاجها الناس، ويبذلون بدلها عوضًا من عين أو ثمن أو منفعة، فيمكن اعتبارها مبيعًا، والمنافع أموال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

٤- الحقوق[٤] المعنوية: هي اختصاصات ترد على أشياء غير مادية تدرك بالعقل وحده،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ١٩٩).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ١١٢)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر/ سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ٤٢).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (١/ ١٧١)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (٨/ ٢٨٢)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٤/ ٢٢٢)؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٦/ ١٧)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣/ ١٤٦).

(٤) الحقوق: جمع حق، وهو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سواءً أكانت نتاجًا ذهنيًا أو ثمرةً لنشاط معين يجلب له العملاء[١].

فالإنتاج الذهني المبتكر: «هو صور فكرية تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوها، مما يكون أبدعها هو ولم يسبقه إليها أحد»[٢]، وهو يشمل الترجمة والتأليف والابتكار والاختراع، وله منافع عظيمة؛ ولذلك يكون مالًا[٣].

وقد عدّ كثير من الفقهاء المعاصرين الحقوق المعنوية أموالًا تصلح أن تكون محلًا لعقد البيع، كالعلامة التجارية[٤]، والاسم التجاري[٥]، والبيانات

معينة.

ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص (٢٦٠).

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي/ مصر، بدون طبعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص (١٤)؛ وزكاة الحقوق المعنوية، د. عبد الحميد البعلي، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص(٤٠٤-٤١٧).

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدّريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، (٢/ ٦-٧).

(٣) السابق، (٢/ ٥-٣٢).

(٤) العلامة التجارية: هي أسماء متميزة أو رسوم أو حروف أو رسمات صغيرة لتمييز البضاعة عن غيرها، وللدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعتها أو عرضها للبيع.

ينظر: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، رزق الله أنطاكي، مطبعة الإنشاء/ دمشق، ١٩٦٣م، (١/ ١٢٨).

(٥) الاسم التجاري: اصطلاح يمكن أن يستعمل في التعبير عن أحد المضامين الثلاثة التالية:

الأول: الشعار التجاري للسلعة، وهو ما قد يسمى اليوم بـ « الماركة » المسجلة؛ إذ يصح هذا الشعار تعبيرًا عن الصنف المتميز عن غيره في كثير من الخصائص والسمات.

الثاني: الاسم الذي صار عنوانًا على محل تجاري نال شهرة مع الزمن، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلن عليه، وقد يكون هذا الاسم هو اسم التاجر ذاته أو لقبه، وقد يكون اسمًا أو وصفًا اصطلاحيًا لُقِبَ به المحل، وربما أطلقت على هذا المضمون الثاني كلمة «الشهرة التجارية».

الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بحد ذاته، أي من حيث إنه موقع ومكان، لا من حيث الجهد أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التجارية[1]، وبراءة الاختراع[2]، وغيرها مما ظهر في المعاملات التجارية والصناعية المعاصرة، وهي حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجاري اليوم، وجعلها خاصةً لمن تنسب إليه من شخص أو جهة[3].

ويتلخص مما سبق أن المبيع قد يكون أعيانًا أو أثمانًا أو منافع أو حقوقًا معنوية، فكل هذه تصلح أن تكون مبيعًا؛ لأنها أموال حقيقة، فكلها لها منافع، ولها قيمة مادية في عرف الناس، ويبذلون بدلها عوضًا؛ لأنهم يحتاجون إليها في حياتهم لتحقيق مصالحهم.

الشهرة التي نسجها لها عمل صاحب المحل.

ينظر: الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، العدد الخامس، (٣/ ١٩٥٥).

(١) البيانات التجارية: هي معلومات لا تنطوي على أي ابتكار، وإنما يعرف بها الجمهور المنتجات التي وضعت عليها، والمقصود بها حماية الناس الذين يتعاملون بهذه البضائع، مثل البلاد الصانعة والعناصر الداخلة في تركيب البضائع ونحوها.

ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان، ١٩٨٦م، (٨/ ٤٧٨).

(٢) براءة الاختراع: شهادة تُعطى لمن يخترع شيئًا ويُسجَّل اختراعه تثبيتًا لحقِّه فيما اخترع من حيث الأسبقيّة والاستثمار.

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١/ ١٨٠).

(٣) زكاة الحقوق المعنوية، د. عبد الحميد البعلي، ص (٤٠٤-٤١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أنواع البيع

البيع أصناف كثيرة وأنواع مختلفة، ولا بد من معرفتها، وذلك لصلة المبيع بالبيع فهو محله، وأهم أركانه، وسيتحدد المبيع بشكل واضح من خلال البحث في أقسام البيوع التالية:

أولًا: أنواع البيع باعتبار المبيع:

قال ابن عابدين[(١)]: «فإن البيع من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة أيضًا؛ لأنه إما أن يقع على عين بعين، أو ثمن بثمن، أي يكون المبيع فيه من الأثمان: أي النقود، أو ثمن بعين، أو عين بثمن، ويسمى الأول مقايضة، والثاني صرفًا، والثالث سلمًا، وليس للرابع اسم خاص، فهو بيع مطلق»[(٢)].

تفصيل كلام ابن عابدين في هذه الأقسام الأربعة:

١- **البيع المطلق**: هو مبادلة عين بثمن وهو أشهر الأنواع[(٣)]، ويتيح للإنسان المبادلة

---

(١) **ابن عابدين**: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وصاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين، وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦هـ) المشهور أيضًا بابن عابدين صاحب «قرة عيون الأخيار» الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر، ومن تصانيف ابن عابدين الأب: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول، وحواش على تفسير البيضاوي، مات سنة (١٢٥٢هـ).

ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، (٦/ ٢٦٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ٥٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٦/ ٥٣٢)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد، وصورته أن تباع السلع والخدمات والمنافع والحقوق بنقود وعملات مختلفة في هذا العالم كالجنيهات المصرية مثلًا.

٢- **بيع المقايضة**: وهي بيع السلع بالسلع[١]، إذا كان العوضان من غير النقدين، من صوره: بيع سيارة بسيارة أو أرض بأرض مثلًا، فهذا البيع يسمى مقايضة.

٣- **بيع السلم**: ويسمى السلف، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، وبعض العلماء يلحقه بالقسمين السابقين، وصورته: أن يدفع التاجر ألف جنيه مصري للمزارع مقابل أن يبيعه المزارع ألف كيلو غرام من الأرز بمواصفات معينة في وقت معين.

٤- **بيع الصرف**: وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنسًا بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر، وإنما يسمى صرفًا؛ لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس[٢] ومن صوره الآن: بيع الجنيهات المصرية بالريالات السعودية مثلًا.

ثانيًا: أنواع البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام:

١- **بيع المساومة**: هو مبادلة المبيع بأي ثمن يتفق عليه[٣] ، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول، وإنما يتم البيع بأي ثمن يتفقان عليه، وصورة هذا البيع: أن يحصل سَوْمٌ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٣٢٣)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار المعرفة/ بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ، (٢/ ١٥٧).

(٣)ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو ذكر أسعار للسلعة، ويسمى هذا في زماننا المفاصلة أو الفِصال، وهو المفاوضة بين البائع والمشتري على سعر السلعة، فإذا اتفقا على سعر معين وقبلا بذلك انعقد البيع بالسعر المتفق عليه.

٢- **بيع المزايدة**: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن دفع الثمن أكثر.

ويقارب المزايدة **الشراء بالمناقصة**، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.

٣- **بيوع الأمانة**: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع:

أ- **بيع المرابحة**: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه[١]، وصورة هذا البيع: أن يشتري التاجر سلعة بمبلغ عشرة آلاف مصري، ويبيعها لي بثلاثة عشر ألف جنيه، فهو قد اشتراها بثمن أعلمه، وباعني إياها بمثل الثمن مع زيادة ربحه.

ب- **بيع التولية**: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة[٢]، وملحظ التسمية أن البائع كأنما جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع، وصورة ذلك: أن يشتري شخص ثوبًا بخمسين جنيهًا ويبيعه بخمسين جنيهًا، وهذا ما يسمى في عُرف التجار والناس في زماننا البيع برأس مال السلعة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٠١)؛ والعقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص (١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ت- **بيع الوضيعة**: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع مبلغ معلوم من الثمن، أي بخسارة محددة[1]، وصورة ذلك: أن يشتري شخص قميصًا بخمسين ويبيعه بأربعين، ويسمى هذا في عرف التجار والناس في زماننا البيع بالخسارة، وهو البيع بأقل من رأس مال السلعة.

ثالثًا: أنواع البيع باعتبار التعجيل والتأجيل:

ينقسم البيع باعتبار تعجيل العوض أو تأجيله إلى ثلاثة أقسام:

١- **معجل البدلين**، وهو البيع المطلق، الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالًا، دون اشتراط لتأجيل أحدهما، وهذا القسم هو الأصل الذي يحمل عليه عقد البيع عند إطلاقه، فما لم يشترط الأجل، أو يجري العرف به، فإن البيع حينئذ ينصرف إليه.

٢- **مؤجل البدلين**، وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة، بمعنى أن كلا العوضين مؤجل، مثال ذلك: أن يسلم شخص في مائة صاع قمح إلى سنة، على أن يكون تسليم رأس مال السلم بعد شهر.

٣- **مؤجل أحد البدلين**، وهو على ضربين:

أ- **مؤجل المثمن**، وهو عقد السلم، فإذا عجل الثمن، وأجل المثمن فهو عقد السلم، وكذلك بيع الاستصناع.

ب- **مؤجل الثمن**، وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، المعروف بالبيع المؤجل، أو بيع النسيئة، ومنه بيع التقسيط[2].

رابعًا: أنواع البيع باعتبار أحكامه:

إن معرفة أحكام البيوع أمر له صلة بموضوع البحث؛ وذلك من أجل إعطاء كل بيع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٠١).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٤٥٥)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٠١)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٥٧)؛ والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، كلية الدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ص (٣٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكمه من الصحة والفساد والبطلان والكراهة وغيرها من الأوصاف الشرعية، حتى يتعرف الناس على أحكام الشرع فيما يتبايعون فيه فيلتزمون بها في بيوعهم، وتقسيم البيوع باعتبار أحكامها إلى:

الأول: البيع الصحيح: هو ما كان مشروعًا بأصله[١] ووصفه[٢]، والعقد صحيح إن وجدت فيه الأركان والشروط والوصف المرغوب فيه، وتترتب على هذا العقد آثاره، كثبوت ملك المبيع للمشتري، والثمن للبائع، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء[٣].

وينقسم هذا البيع إلى نافذ وموقوف:

١- **النافذ**: هو ما صدر ممن له أهلية وولاية على إصداره، وحكمه: ترتب آثاره عليه فور صدوره من غير توقف على إجازة أحد.

والنافذ ينقسم إلى لازم وغير لازم:

أ- **الازم**: هو ما ليس لأحد عاقديه فسخه دون رضا الآخر.

ب- **غير اللازم أو الجائز** -كما يسميه بعض الفقهاء-: هو ما يملك كلا طرفيه أو أحدهما فقط فسخه دون رضا الآخر.

٢- **الموقوف**: هو ما صدر من شخص له أهلية التعاقد، من غير أن يكون له ولاية إصداره، كعقد الفضولي، وحكمه: عدم ترتب آثاره عليه إلا بإجازة من يملك

---

(١) أصل عقد البيع: وهي الإيجاب والقبول، ومحل العقد وعاقداه.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٣٤).

(٢) وصف عقد البيع: ما كان خارجًا عن الأركان، كالشروط، ومنها: كون المبيع مقدور التسليم.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٢٩)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إصداره، فإن لم يجز بطل العقد[1].

الثاني: البيع غير الصحيح: هو العقد الذي لم يستوفِ أركانه ولا شرائطه، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن العقد غير الصحيح قسم واحد، ولا فرق بين أن يكون الخلل في أركانه أو شروطه أو أوصافه، ولا فرق فيه بين الباطل والفاسد، ولا يترتب عليه أثر ويأثم فاعله[2]، **وأما الحنفية فيقسمون عقد البيع غير الصحيح إلى قسمين:**

١- **البيع الباطل**: هو ما اختل ركنه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، فقد لا يكون صحيحًا بأصله كبيع الخمر، وكذلك عقد فاقد الأهلية، وهو المجنون وغير المميز، أو أن يكون محل العقد ليس بمال متقوم كالخنزير والسمك في الماء، وكالبيع الذي جعل فيه الثمن ليس بمال أصلًا كالميتة، وهذا يقتضي بطلان العقد، وعدم وجوده أصلًا، وعدم ترتب أي أثر عليه[3].

٢- **البيع الفاسد**: هو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، وهو أن يكون صادرًا ممن هو أهل، والمحل قابل للعقد، والصيغة سليمة، ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعًا، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع مثل بيع سيارة من السيارات، أو أن تكون الجهالة في الثمن، وحكمه ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحةً أو دلالةً، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعترض عليه أحد، وهو واجب الفسخ شرعًا، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك؛ لأنه منهي عنه شرعًا، وإمكان الفسخ مشروط ببقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٥٣٢)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٢٩)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ١٠-١٥)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٤٥)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ١٠-٣١)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٣٦٨)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٣٠٥)؛ والتعريفات، الجرجاني، ص (٥٢)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دون تغير، وعدم تعلق حق الغير به بأن بيع أو وهب[1].

وهناك بيع آخر وهو **البيع المكروه**: وهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، ولكن النهي عنه لأمر مجاور للعقد غير ملازم له، ولا شرط فيه، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة مثلًا، فهو مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية أي يأثم فاعله والعقد صحيح، وهو حرام موجب للإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء، والعقد صحيح عند الشافعية والمالكية، وباطل عند الحنابلة[2].

يتبين مما سبق أن كل من يقوم ببيع باطل أو فاسد مخالفًا حكمًا تكليفيًا آثم عند الله تعالى باتفاق المذاهب الأربعة، كما رأيت، لمخالفة نظام الشرع في ناحية من العقد أو أكثر، ونظام الشرع يعبر عن إرادة الشارع، ولا تجوز مخالفة إرادة الشارع.

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٣٦٨)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٣٠٥)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٤٥)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٣٧-٢٣٨-٤٢٥).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٤٣٦)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٢٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٣٦)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٣٨-٢٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

التمييز بين المبيع والثمن

الكلام عن المبيع والثمن في فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين المبيع والثمن

المبيع والثمن عند جمهور الحنفية من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة، فالمبيع في الغالب: ما يتعين بالتعيين(١)، والثمن في الغالب: ما لا يتعين بالتعيين.

وفي العناية شرح الهداية: «المبيع ما تعين في العقد والثمن ما لم يتعين، وهذا على المذهب، فإن الدراهم تتعين عند الشافعي في البيع وهو ثمن بالاتفاق»(٢).

وهذا الأصل العام الغالب يحتمل تغيره في الحالتين بعارض من العوارض، فيصير ما لا يحتمل التعيين مبيعًا كالمسلم فيه، وما يحتمل التعيين ثمنًا كرأس مال السلم، إذا كان عينًا من الأعيان، وعلى هذا فاعتبار الثمن دينًا في الذمة هو الأغلب، وذلك عندما يكون الثمن نقودًا أو أموالًا أخرى مثلية(٣) ملتزمة بلا تعيين بالذات كالقمح والزيت ونحوهما من كل مكيل أو موزون أو ذَرْعي أو عددي متقارب(٤).

وذكر بعض فقهاء الحنفية (٥) ضوابط للتفريق بين المبيع والثمن في عقود البيع هي:

---

(١) قال القرافي: «أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام؛ لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول السليمة والنفوس الخاصة، لما في تلك المعينات من الأهداف الخاصة بكل إنسان».

ينظر: الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٧).

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٢٦١).

(٣) المثليات: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٣٧٢).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ١٥٢)؛ وعقد البيع، مصطفى الزرقا، ص (٨٠-٨١)؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- إذا كان أحد البدلين نقدًا والآخر غير نقد، فالنقد هو الثمن وغير النقد هو المبيع.

٢- إذا كان صرفًا، أي كلاً من البدلين نقدًا، فكل منهما فيه معنى المبيع.

٣- إذا كان أحدهما مثليًا والآخر قيميًا[١]، فالمثلي هو الثمن إذا كان عينًا معينة والقيمي هو المبيع.

٤- إذا كان المثلي غير معين، فالثمن ما دخلت عليه الباء والآخر هو المبيع.

٥- إذا كانا قيمين كان كل واحد منهما مبيعًا في معنى الثمن، وهذا بيع المقايضة.

٦- إذا كانا مثليين ليسا من النقد فكل واحد منهما مبيع فيه معنى الثمن، إذا كانا معينين أو غير معينين.

٧- الكيلي[٢] والوزني[٣] والعدي المتقارب[٤] إن قوبلت بأحد النقدين فهي مبيعة لترجيح معنى الثمنية في النقدين.

٨- الكيلي والوزني والعددي المتقارب إن قوبلت بعين وكانت متعينة، فهي مبيع، وإن كانت غير معينة يحكم فيها حرف الباء، فما لحقته فهو الثمن.

والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٣٧٢).

(١) القيمي: ما لا يوجد لها مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/ ١٠٣).

(٢) المكيلات: ما تقدر بالكيل، كالقمح والشعير ونحوها التي تباع بالكيل، وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبترول والبنزين.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/ ١٠٢).

(٣) الموزونات: ما تقدر بالوزن، كالحديد والزيت والسكر ونحوها التي تباع بالوزن.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٣/ ١٠٨).

(٤) العدديات المتقاربة: هي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتًا بسيطًا كالبيض والجوز، وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف ونحوها.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/ ١٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- العدديات المتفاوتة والذرعيات[١] مبيع على كل حال؛ لأنها تتعين بالتعيين.

١٠- النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة[٢] إذا كانت عوضًا في المبيع، تعتبر هي الثمن، ومقابلها أي السلعة هو المبيع مطلقًا سواء دخل عليها حرف الباء أو دخل على مقابلها، مثل: بعتك هذا بدينار، أو بعتك دينارًا بهذا[٣].

وذكر بعض المعاصرين أن المبيع ما يتملكه المشتري بعقد البيع من البدلين[٤].

(١) الذرعيات: هي ما تباع بالذراع ونحوه، كالقماش.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/ ١٠٣).

(٢) وهي القطع المعدنية المسكوكة المصطلح على ثمنيتها، ويلحق بها الأوراق النقدية المتعامل بها في العصر الحاضر. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٣٧٢).

(٣) ينظر: عقد البيع، مصطفى الزرقا، ص (٨١).

(٤) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، الخفيف، (٣/ ٤٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: فوائد التمييز بين المبيع والثمن

ذكر العلماء [1] فوائد للتمييز بين المبيع والثمن في عقد البيع، منها:

١- لا يشترط وجود الثمن في ملك العاقد عند العقد، فقد يأتي المشتري بالثمن بعد تمام العقد، وقد يكون الثمن مؤجلًا، بخلاف المبيع إلا في السَّلم.

٢- لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم، ويجب تأجيل المبيع.

٣- مؤونة تسليم الثمن أي (كلفته) على المشتري، ومؤونة تسليم المبيع على البائع.

٤- البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد، أما مع عدم تسمية المبيع نحو: بعتك بعشرة دنانير، فباطل غير منعقد على قول من يفرق بين الفاسد والباطل.

٥- على المشتري تسليم الثمن أولًا ليحق له استلام المبيع، ما لم يرض البائع.

٦- هلاك المبيع بعد التقابض يمنع إقالة البيع، ولا يمنع ذلك هلاك الثمن.

٧- إذا هلك المبيع قبل القبض يبطل العقد، وإذا هلك الثمن لا يبطل العقد.

٨- الشيء المبيع إذا استحق من يد المشتري يبطل البيع، وأما إذا استحق الثمن من يد البائع فالبيع باقٍ، ويرجع المشتري بمثل الثمن.

---

(١) ينظر: عقد البيع، مصطفى الزرقا، ص (٨٢-٨٣)؛ والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ١٤١)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٣٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

شروط المبيع وأوصافه

وهذا المبحث قد اشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الشرط والوصف

الشرط لغة: العَلَمُ والعَلامَةُ والأثر، وجمعها أشراط وشرائط وشروط[(١)].

والشرط اصطلاحًا: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ويكون خارجًا عن ماهيته[(٢)].

والوصف لغة: ذِكْرُ الشيء بحليته ونعته، والصفة هي الأمارة اللازمة للشيء[(٣)].

والوصف اصطلاحًا: هو ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة[(٤)]، كأن نقول: لون هذا المتاع أخضر، ومكونات هذا القماش قطن.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٢٦٠)؛ والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/ دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص (٤٥٠).

(٢) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٢١٠)؛ وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص (٥٩).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ١١٥)؛ والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٨٧٣).

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص (٢٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: شرائط البيع

يعتبر في عقد البيع أربعة أنواع من الشرائط هي:

١- **شرائط الانعقاد**: هي الأمور التي يجب تحققها لاعتبار العقد منعقدًا شرعًا وإلا كان باطلًا، وتكون في العاقد، والعقد، ومكانه، والمعقود عليه، مثل تعليق البيع على شرط.

٢- **شرائط الصحة**: هي الأمور التي يجب تحققها لاعتبار العقد سليمًا من الشوائب التي تمنع وجوب تنفيذه، وتوجب فسخه، مثل كون المبيع معلومًا لا جهالة فيه جنسًا، أو نوعًا، أو مقدارًا.

٣- **شرائط النفاذ**: هي أن يكون البائع ذا ولاية في إجراء العقد، وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فبيع الفضولي مثلًا يمنع نفاذ العقد إلا بإجازة المالك.

٤- **شرائط اللزوم**: وهي خُلُوّهُ من أحد الخيارات التي تُسوِّغ لأحد العاقدين فسخ العقد: مثل خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب وغيرها، فإذا وجد خيار من هذه الخيارات كان لصاحب الخيار الحق في أن يفسخ البيع أو يقيله، فاللزوم يقابله التخيير[١].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٠٤-٥٠٦)؛ وأحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي/ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص (٤٠٤-٤٠٦)؛ وعقد البيع، مصطفى الزرقا، ص (٢٤-٤٥)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٣٥٤-٣٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: شرائط وأوصاف المبيع عند الفقهاء

هناك شروط متفق عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة هي:

١- أن يكون المبيع مالًا متقومًا، ويعبر المالكية والشافعية عنه بالطهارة والانتفاع.

وعليه فلا يصح بيع الحشرات؛ لأنه لا نفع فيها، ولا بيع الخمر؛ لأنه منفعته محرمة، ولا بيع الميتة؛ لأن منفعتها مباحة للضرورة(١).

وذلك لأن أخذ العوض عن ما لا منفعة فيه أكل للمال بالباطل، ودفع العوض فيه من السفه، وأما محرم النفع فقد قال ﷺ:«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٢).

ويبدو أن المالكية والشافعية قد وضعوا شرط الانتفاع والطهارة بدل شرط المالية، فالانتفاع والطهارة عندهم مناط المالية، فما لا منفعة فيه وغير طاهرٍ ليس بمال، فكأنهم باشتراطهم الانتفاع والطهارة يشترطون المالية.

ويظهر _والله أعلم- أن شرط الانتفاع متضمن في كون المبيع مالًا متقومًا؛ لأنه لا يمكن أن يكون المبيع مالًا إلا إذا كان منتفعًا به.

ويضيف المالكية في شروط المبيع، عدم النهي من الشارع عن بيعه(٣)، كالنهي عن ثمن الكلب(٤)، وهذا الشرط متضمن في معنى المالية والتقوم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٤٠)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣/ ٣٤٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ١٤٠).

(٢) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه، (الإحسان ١١/ ٣١٢)، رقم (٤٩٣٨)، ورواه أبو داود، (٣/ ٢٨٠)، رقم (٣٤٨٨)، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، (٣/ ٢٢)، رقم (٢٢٢١)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ٩٤-٩٦)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ١٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٣٤٦)، ومسلم، رقم (١٥٦٧)، من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكون موجودًا.

فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ما ستثمره أشجاره ، وما ستحمل به أغنامه، وكذلك ما كان في حكم المعدوم، كبيع ما تحمله الأغنام ونحوها، أو ما في الضرع من اللبن ونحوه.

ودليل ذلك: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[(١)].

وكذلك: فإن في هذا النوع من البيع غررًا؛ لأنه على خطر الوجود وعدمه، ولما فيه من الجهالة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[(٢)].

٣- أن يكون مملوكًا للعاقد أو من يقوم مقامه.

فيصح بيع المالك لمال نفسه وشراؤه به؛ لأن الشرع جعل له سلطانًا على ماله، وكذلك يصح بيع الولي أو الوصيّ لمن تحت ولايته من القاصرين وشراؤه به، كما يصح بيع الوكيل لمال موكله وشراؤه به، لأن لهؤلاء جميعًا سلطانًا على المال، إما بتسليط الشرع كالأولياء والأوصياء، وإما بتسليط المالك نفسه كالوكلاء.

٤- أن يكون مقدور التسليم.

فلا يصح بيع ما يشك في قدرة العاقد على تسليمه بعد العقد، كبيع الجمل الشارد، والطير في الهواء والسمك في الماء[(٣)]؛ لأن العقد على ما لا يقدر على تسليمه غرر، وقد «نَهَى

رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، (٣/ ٢٨٣)، رقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، (٣/ ٣٠٨)، رقم (٢١٨٧)، والترمذي، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، كتاب البيوع، (٣/ ٥٢٦)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب البيوع، (٧/ ٢٨٩)، رقم (٤٦١٣)، وصححه الألباني في الإرواء، (٥/ ١٢٩٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣)، وأبو داود، (٣/ ٢٥٤)، رقم (٣٣٧٦)، وابن ماجه، (٣/ ٣١٣)، رقم (٢١٩٤)، والترمذي، (٣/ ٥٢٤)، رقم (١٢٣٠)، والنسائي، (٧/ ٢٦٢)، رقم (٤٥١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٧٧)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٣٥٧)؛ وكشاف القناع عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1].

٥- أن يكون معلومًا.

وذلك بأن يكون المبيع معلومًا للمتعاقدين برؤية أو وصف علمًا يمنع النزاع، فإن كان أحدهما مجهولًا فسد البيع؛ لأن جهالة أحد العوضين غرر فيكون منهيًا عنه؛ ولأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسلم والتسليم، فلا يحصل مقصود البيع[2].

وتعد شروط المبيع أوصافًا له، فالمالية صفة من صفات المبيع، وكذلك الطهارة والنفع والوجود والمعلومية ونحوها.

ومن صفاته أنه قد يكون حاضرًا أو غائبًا أو شيئًا في الذمة، ومنها: ما يتعلق بقدره وعينه[3].

وتطور وصف المبيع في زماننا، حيث بلغت دقة الوصف ما يفوق الرؤية، وخضعت السلع إلى موازين دقيقة تُسمى بالمواصفات والمقاييس، ولها قوانين، ويخضع مخالفوها للمحاسبة من قبل القضاء، وهذه المواصفات تتعلق بكل معنى في السلع، فهي تتعلق بالألوان، والمطعوم، والأحجام، والأوزان، والأجناس، والأنواع، ومكان الصنع، والمكونات، والأشكال، ونحوها.

وبلغت المواصفات في الأقمشة والألبسة على سبيل المثال أن توضع نسب المكونات للقماش بصورة دقيقة جدًا لا تدرك بالحواس، كقولهم: إن مكونات هذا القماش ٣٥٪ قطن، و٦٥ ٪ (بوليستر)، أي صوف صناعي، أو القماش ١٠٠٪ صوف إنجليزي وهكذا.

متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ١٥١).

(١) سبق تخريجه، ص (٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٥٦)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٣٦٠)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ١٥٢).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (١/ ٢٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
التصرف وعلاقته بالعقد والالتزام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التصرف

وقد اشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف التصرف لغةً

التصرف: مأخوذ من الصرف، مصدر تصرف يتصرف تصرفًا، ولهذه الكلمة عند علماء اللغة أكثر من معنى، منها:

١- الاحتيال والتقلب في الأمور[١]:

قال الجوهري[٢]: «الصيرف: المحتال المتصرف في الأمور»[٣].

ومعنى الاحتيال لغة: الحِذْق وجودة النظر والقدرة على التصرف[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، مادة «صرف»، (١٢/ ١١٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (٩/ ١٩٠).

(٢) **الجوهري**: هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، أصله من فاراب أحد بلاد الترك، وأقام بنيسابور ملازمًا للتدريس والتأليف، وصنف كتابًا في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، مات بنيسابور سنة (٣٩٣هـ).

ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب/ مصر، (٤/ ٢٠٧،٢٧٧)؛ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية/ لبنان- صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٤٤٦).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة «صرف»، (٦/ ١٣٨٤).

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١/ ١٨٥)؛ والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، مادة «حول»، ص (٩٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الفيروزآبادي[1]: «الصيرفي: المحتال في الأمور، وصرفته في الأمر تصريفًا فتصرف: قلبته فتقلب»[2].

وقال الأزهري[3]:«الصرف: التقلب والحيلة، يقال فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله: أي يكتسب لهم»[4].

٢- رد الشيء عن وجهه وإرجاعه.

يقال: صرف القوم فانصرفوا إذا أرجعهم فرجعوا.

قال ابن فارس[5]: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفًا، وانصرفوا إذا رجَعَهَم فرجعوا، والصرَّيف: اللبن ساعة يحلب، والصرف في القرآن: التوبة لأنه يُرجع به عن رقبة المذنبين، ويقال لحدث الدهر صَرْف، والجمع صروف،

---

(١) **الفيروزآبادي**: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، ولد سنة (٧٢٩هـ)، له من التصانيف: القاموس المحيط، واللامع المعلم، وتفسير فاتحة الكتاب، وطبقات الحنفية، والبلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة، توفي في شوال سنة (٨١٦هـ).

ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، (١/ ٢٧٣).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، فصل الصاد، ص (٨٢٧).

(٣) **الأزهري**: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، ولد سنة (٢٨٢هـ)، كان إمامًا في اللغة بصيرًا بالفقه عارفًا بالمذهب الشافعي، شديد الانتصار لمذهبه، ومن مصنفاته: التهذيب، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني، وعلل القراءات، وتفسير الأسماء الحسنى، توفي في ربيع الآخر سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، (٢/ ٦٣ وما بعدها).

(٤) تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢/ ١١٤).

(٥) **ابن فارس**: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازيّ، من أئمة اللغة والأدب، وأصله من قزوين، أقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، كان إمامًا في علوم شتى وخصوصًا اللغة العربية، له تصانيف كثيرة، منها: المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وحيلة الفقهاء، وفقه اللغة، وكانت له بعض الأشعار الحسنة، مات سنة (٣٩٠هـ)، وقيل: سنة (٣٩٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ١٩٩٤م، (١/ ١١٨)؛ والأعلام، الزركلي، (١/ ١٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسمي بذلك لأنه يتَصرّف بالناس: أي يُقَلبهم ويرددهم»[١].

٣- التحويل من وجهة إلى وجهة.

ومنه: تصريف الرياح: تحويلها من وجه على وجه[٢]، وجاء في المعجم الوسيط: (صرف) الأمر: دبره ووجهه، و(تصرف) فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه[٣].

وإذا ما حاولنا أن نجمع بين أقوال علماء اللغة، نجد أن معنى التصرف عندهم:

١- التقلب والاحتيال، وهو رأي جمهور علماء اللغة.

٢- رجع الشيء وصرفه عن وجهه، وهو قول ابن فارس -كما مر بنا- سابقًا، هذه الألفاظ قد اشتق بعضها من بعض، فمعنى التقلب: هو تحويل الشيء عن وجهه أو رده من جهة إلى جهة[٤].

وتقلب في الأمور وفي البلاد: أي تصرف فيها كيف شاء[٥]، قال تعالى: ﴿فَلَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [غافر:٤] ، ويمكن أن نستخلص من كل ما سبق أن معنى التصرف يؤول إلى رد الشيء وتحويله من جهة، أو رده من جهة إلى جهة.

وعليه فإننا إذا قلنا تصرف فلان في الأمر، فمعنى ذلك أنه قلب الأمر وصرفه من جهة إلى جهة، أو من حال إلى حال.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «صرف»، (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) ينظر: مادة «صرف» في تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢/ ١١٤)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٣٤٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (٩/ ١٨٩)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (١٠٦٨، ١٠٦٩).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة، مادة «صرف»، (١/ ٥١٣).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ١٧-١٨).

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١/ ٦٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كأن يكون الثمن مؤجلًا فيصبح حالًا أو أن يكون مبيعًا فيصبح مؤجرًا، وهكذا، أو أن يحول الأمر ويقلبه من حالة سيئة إلى حالة حسنة، ومن حالة حسنة إلى أحسن، ولاشك أن هذا يحتاج إلى حذق ورأي، وقدرة على النظر في الأمور؛ ولذا فقد سمي الصيرف والصيرفي المحتال في الأمور[1]؛ لأنه يستطيع أن يقلب الأمور لصالحه ويحولها إلى جهته، ولا نريد المعنى الكامن والمستتر وراء كلمة الاحتيال، من الخداع والكذب والغش وغيره، بل يكفينا المعنى اللغوي وهو تحويل الأمر من جهة إلى جهة -كما مر معنا-.

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (٨٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحًا

أورد الفقهاء لفظة (التصرف) في كتبهم في أبواب كثيرة[1]، ولم يكن معنى هذه الكلمة غامضًا عندهم؛ لأن منهم من قسم التصرف إلى تصرف قولي، وتصرف فعلي، وتحدثوا عن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٩٨٨، ٦/ ٣٠٠٣، ٦/ ٢٠١٩وما بعدها)، (٦/ ٣٠٢٨، ٦/ ٣٠٣٤ وما بعدها)، (٧/ ٣١٠١)، كتاب السلم (٧/ ٣١٧٨، ٣٢٥٣ وما بعدها)، وكتاب الوكالة (٧/ ٣٤٤٦)، وكتاب المضاربة (٨/ ٣٦٠٩)، وكتاب المزارعة (٨/ ٣٨٢٦)، وكتاب الحجر والحبس (٩/ ٤٤٦٣).

وأيضًا: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م، كتاب البيوع (٢/ ٢٣٩، ٢٤٨)، وباب السلم (٢/ ٢٧٥).

وأيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، باب خيار الشرط (٦/ ١٨)، وباب خيار الرؤية (٦/ ٣٨)، وباب خيار العيب (٦/ ٦٤)، وباب البيع الفاسد (٦/ ٧٧، ٦/ ١٠٣ وما بعدها)، وباب التولية والمرابحة (٦/ ١٢٦)، وباب السلم (٦/ ١٧٩، ٦/ ١٨٢)، وكتاب الوكالة (٧/ ١٤٠وما بعدها).

وأيضًا: المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، كتاب البيوع (٩/ ١٥٦، ٩/ ١٦٠، ٩/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٩/ ٢٦٩)، وتكملة المجموع (١٠/ ١٢٥، ١٣/ ٢٣٤، ١٢/ ٢٣٨)، وكتاب الوكالة (١٤/ ١٠١).

وأيضًا: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، كتاب البيوع (٦/ ١٨، ٦/ ٢٤، ٣٤٧، ٣٥١)، باب القرض (٦/ ٤٣٠)، وكتاب الرهن (٦/ ٤٤٨، ٦/ ٤٨٠، ٤٨٣)، وكتاب المفلس (٦/ ٥٧١)، وباب الغصب (٧/ ٣٨٧، ٣٩٩)، وكتاب الإجارات (٨/ ٢٥)، وكتاب المرتد (١٢/ ٢٧٤).

وأيضًا: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، كتاب البيع (٣/ ١٤٢وما بعدها)، وباب الرهن (٣/ ٢٧٣)، وباب الوكالة (٣/ ٤٢٩، ٤/ ٤٣٤ وما بعدها).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نتائج هذا التصرف، ولم أعثر – فيهما اطلعت عليه من كتب الفقهاء – على تعريف اصطلاحي لهذه الكلمة؛ لأن اهتمامهم -رحمهم الله تعالى- كان منصبًا على بيان الأحكام الفقهية العلمية أكثر من اهتمامهم ببيان بعض الكلمات الفقهية، والتي هي واضحة المعنى في أذهانهم شائعة عندهم.

وقد أخذ بعض العلماء والباحثين المعاصرين هذا المعنى، وعرفوا التصرف عند الفقهاء بتعريفات، أذكر منها:

ما قاله الشيخ أبو زهرة[1] بأنه: «كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا في المستقبل»[2].

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا[3] بأنه: «كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية»[4]، ويزيد بعضهم: في هذا التعريف قيد التمييز فيقولون: «شخص مميز»[5].

---

(١) **أبو زهرة**: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى، سنة (١٣١٦هـ)، شغل منصب وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيل لمعهد الدراسات الإسلامية، له مؤلفات، منها: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، والأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواريث، ومذكرات في الوقف، توفي سنة (١٣٩٤هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٥).

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (١٨١).

(٣) **مصطفى الزرقا**: هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد في سوريا سنة (١٣٢٤هـ)، تتلمذ على والده الشيخ أحمد الزرقا، والشيخ محمد الحنيفي وغيرهما، درّس في جامعة دمشق ثم الجامعة الأردنية، وعيِّن عضوًا في المجمع الفقهي بمكة المكرمة، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وعقد التأمين وموقف الشريعة منه، وشرح القانون المدني السوري، مات سنة (١٤٢٠هـ). ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م، (٢/ ٣٤٣).

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (١/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية/ بيروت، الطبعة العاشرة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: «التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا»[١].

ويرد على هذه التعريفات:

١- أن الشيخ أبا زهرة قصر التصرفات على التصرف القولي فقط، مع أن هناك تصرفات فعلية يرتب الشارع عليها أثرًا، كإحراز المباح والاستهلاك ونحوهما.

٢- أن التقييد بالإرادة لازم منه، أن ما يصدر من الشخص من قول أو فعل في حال الإكراه، لا يعتبر تصرفًا، وهذا مخالف ما ذهب إليه جماهير علماء الأصول[٢] من أن المكره داخل تحت التكليف؛ ولذا أجمع الفقهاء على حرمة قتل النفس بغير حق ولو مع الإكراه، وإن كان للإكراه أثر في رفع آثار بعض التصرفات، قولية كانت أو فعلية[٣]، غير أنه لا يتعارض مع تسمية تلك الأفعال أو الأقوال «تصرفًا» في العرف

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص (٤١٣)؛ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص (١٤١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٢٩٢٠)؛ وينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، دار المطبوعات الحديثة/ المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ص (٢٤).

(٢) ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (١/ ١٤٠-١٤٣)؛ والمستصفى، الغزالي، (١/ ١٧٠)؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١/ ١٤٢-١٤٣)؛ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن اللحام الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص (٦٤-٧٣).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقهي.

٣- ومن المعلوم أن الجاني خطأ لا قصد له، ولا إرادة في الفعل[١]، ومع ذلك يعد عمله تصرفًا يرتب الشارع عليه نتائج حقوقية، كالدية مثلًا.

٤- إنه لا تلازم بين الأثر الذي يترتب على ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، وبين تسمية ذلك بالتصرف، فقد صرح طائفة من الفقهاء بسقوط أثر بعض الأقوال أو الأفعال بسبب الإكراه عليها[٢]، ومع ذلك سموا ما فعله أو قاله «تصرفًا».

ومن بين أولئك الأعلام: الإمام الغزالي[٣]، حيث قال: «والإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا قطعًا إلا في خمسة مواضع»[٤].

وقال ابن السبكي[٥]: «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلًا كان أم

تامر، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٥/ ٣٨٨-٣٨٩)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ١٨٨)؛ والأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (١/ ١٥٠)؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص (٦٤-٧٣).

(١) المقصود: لا إرادة له في الفعل الذي ترتب عليه نتائج حقوقية، كالقتل خطأ مثلًا، فالقاتل لم يقصد ولم يرد القتل، وإن كان قصد الضرب.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٣/ ٣)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي، (٥/ ٣٨٨-٣٨٩)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ١٨٨)؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص (٦٤-٧٣).

(٣) **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالًا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، ومن مصنفاته: «البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة»، وكلها في الفقه، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، مات سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٦/ ١٩١)؛ والأعلام، الزركلي، (٧/ ٢٢).

(٤) الوسيط في المذهب، الغزالي، (٥/ ٣٨٨).

(٥) **ابن السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قولًا»[1] فسرها تصرفات مع سقوط آثارها عندهم.

٥- إن اشتراط ترتب أثر شرعي على ما يصدر من المكلف ليطلق عليه بأنه تصرف مخالف لصنيع الفقهاء من عدّهم للعقود الفاسدة بأنها تصرفات[2].

والقاعدة الفقهية الشهيرة تنص على: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[3]، فعدوه تصرفًا مع كونه باطلًا.

ومما سبق: يتبين أن التعريفات السابقة تصلح أن تكون حدًا للتصرف الصحيح النافذ، أما مطلق التصرف فلا، ويمكن صياغة التعريف المختار للتصرف بأنه: «**ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل**».

فعبارة: « ما يصدر »: عام لكل ما يباشره الشخص سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بما يقوم مقامهما كالكتابة والإشارة المفهمة، وسواء أكان ذلك مشروعًا كالوقف والجهاد أم ممنوعًا كقول غير الحق والقتل.

وعبارة: « الإنسان »ليشمل المكلف وسواه والمميز وغيره، والمختار والمكره.

فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، تفقه على أبيه تقي الدين السبكي وعلى الذهبي، برع حتى فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، الأشباه والنظائر، مات سنة (٧٧١هـ).

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، (١/ ٦٦)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ١٨٤).

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (١/ ١٥٠).

(٢) المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، (١/ ٣٦٦).

(٣) الأشباه والنظائر، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص (٢٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أقسام التصرف

ينقسم التصرف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، هي:

الفرع الأول

التصرف باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأفعال والأقوال

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين(١):

١- **التصرف الفعلي**: هو ما كان قوامه عملًا غير لساني، كإحراز المباحات والغش، والغصب، واستلام المبيع، ودفع الثمن، وقبض الدين، ويمكن أن تعد الجنايات، والسرقة، وقطع الطريق، والإتلاف، والتعدي، والإكراه، من التصرفات الفعلية(٢).

٢- **التصرف القولي**: هو ما كان قوامه صدور قول عن الإنسان غير فعل، وذلك مثل: الطلاق والرجعة والظهار والعتق والجعالة والوصية والقرض والكفالة والإبراء والنذر وغيره(٣).

والتصرفات القولية هي تصرفات شرعية مبنية في أصلها على الإرادة(٤)، وهذه الإرادة إما أن تكون صادرة من جهة واحدة، أو من جهتين، ولذا فإن التصرف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩/ ٤٤٦٧)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٤٣٧)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ١٤٣)؛ ومجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المملكة العربية السعودية – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٩/ ١٦)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١/ ٢٨٩)؛ والدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي رجب، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص (٤٩١)؛ والتصرفات والوقائع الشرعية، محمد زكي عبد البر، دار القلم/ الكويت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص (١٠٠).

(٣) ينظر: التصرفات والوقائع الشرعية، محمد زكي عبد البر، ص (٢٧)؛ وضوابط العقد في الفقه الإسلامي، التركماني، ص (٢٥).

(٤) ينظر: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي رجب، ص (٤٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القولي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرف قولي (عقْدي) يتم نتيجة اتفاق إرادتين كالبيع، والزواج، والعارية، والشركات، وغيرهما من أنواع العقود، وهذا القسم يسمى تصرفًا قوليًا (عقْديًا)؛ لأن هناك عقدًا يتم بين إرادتين.

القسم الثاني: تصرف قولي (غير عقْدي) يتم نتيجة إرادة واحدة، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين أيضًا:

أ- قسم يتضمن إرادة إنشاء حق كالوقف، أو إنهائه كالطلاق، أو إسقاطه كالإبراء عن الدين والتنازل عن حق الشفعة وحق الحضانة.

ب- قسم لا يتضمن إرادة إنشاء حق أو إسقاطه أو إنهائه، وإنما هي أقوال أو أخبار، تترتب عليها نتائج معتبرة، كالدعوى، فهي طلب حق أمام القضاء، وكالحلف، والإنكار، والإقرار، فهي أخبار تترتب عليها أحكام قضائية، وهذا تصرف قولي محض[1].

وعلى هذا فإن المراد بالتصرف هنا: إنشاء العقود على الأعيان المشتراة التي لم تقبض بعد.

---

(١) ينظر هذه التقسيمات: المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب/ إسكندرية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٢٨٦)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٨٣)؛ وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية/ بيروت، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ص (٣٦٤،٣٦٥)؛ وضوابط العقد في الفقه الإسلامي، التركماني، ص (٢٥)، (١٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

التصرف باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: تصرفات نافعة نفعًا محضًا.

ومثاله: قبول الهبة، الصدقة، الوصية، الانتفاع بالعارية.

القسم الثاني: تصرفات ضارة ضررًا محضًا: وذلك مثل: الحوالة، والوقف، إنشاء الهبة، والإقراض، والإبراء (وهذه التصرفات خاصة ببعض الأشخاص دون بعض).

ويلحق أيضًا بهذه التصرفات، القتل، والسرقة، والتعدي على أموال الغير.

القسم الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر: كالبيع، والشراء والإجارة، والشركة، والنكاح، ونحوها من العقود التي تحتمل النفع والضرر، والربح والخسارة[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩/ ٤٤٦٧)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ١٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

التصرف باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرف في النقل، وهو تصرف يفتقر إلى قبول، ولا يتم إلا بين إرادتين، وهذا القسم يتفرع إلى ما يلي:

أ- نقل بعوض:

وهو إما أن يكون:

١- نقل بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض.

٢- نقل بعوض في المنافع، كالإجارة والمساقاة والجعالة والمزرعة والقراض.

ب- نقل بغير عوض، كالهدايا والوصايا والعمرى[١] والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة، وذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

القسم الثاني: تصرف في الإسقاط، وهو تصرف لا يفتقر إلى قبول، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- إسقاط بعوض، كالخلع، والعفو على مال، والصلح على الدين، والكتابة.

---

(١) العمرى لغة: بضم العين المهملة وسكون الميم على القصر، على وزن حبلى من العمر وهو الحياة، ورد في الصحاح: أعمرته دارًا، أو إبلًا، أو أرضًا.

قال لبيد:

وما البِرُّ إلاَّ مُضْمَراتٌ من التُّقَى ..... وما المالُ إلاَّ مُعْمَراتٌ ودائعُ

ويراد بها ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه دارًا، فيقول: هذه لك عمرك، أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية فقيل لها عمرى لذلك.

ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٦٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- إسقاط بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف، وكالطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد ونحوها[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (٢/ ٨٢، وما بعدها)؛ والفروق، القرافي، (٢/ ١١٠، ١١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الفرق بين التصرف والعقد والتصرف والالتزام

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقد والفرق بينه وبين التصرف

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف العقد لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف العقد لغةً:

قال ابن فارس: « العين، والقاف، والدال: أصل واحد يدل على شدٍّ، وشدة وثوق»[(١)].

ويطلق في اللغة: على فروع كثيرة ترجع إلى هذا الأصل، ومنها:

١- الربط والشد؛ سواء استعمل في الربط الحسي: كعقدت الحبل، أم في الربط المعنوي: كعقدت البيع[(٢)].

٢- التوكيد، والتغليظ، والتوثيق[(٣)]، ومنه: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[المائدة:٨٩].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٦٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «عقد»، (٣/ ٢٩٦)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (٣٨٣)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت) مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، (٨/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «عقد»، (٤/ ٦٨)؛ وزاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (١/ ٥٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- الضمان والعهد[١]، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

٤- الإلزاق، ومنه: عَقَد البناء بالجص يعقده عقدًا ألزقه[٢].

إذًا فالعقد لغة هو الربط الشامل للمعنى الحسي والمعنوي، ويشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو اللزوم من جانب واحد أو من جانبين عملًا كان أو تركًا.

ثانيًا: تعريف العقد اصطلاحًا:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقود يجد أن مدلول العقد في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوي وإن كان أخص منه، فهو عندهم يدور حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

أ- المعنى العام للعقد:

ينظر بعض الفقهاء إلى العقد نظرة عامة فيشمل عندهم كل التزام تعهد الإنسان الوفاء به وترتب عليه حكم شرعي، وهذا يشمل الالتزام من طرفين متقابلين كما في البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود، والالتزام من طرف واحد، أي الالتزام الذي تم بإرادة منفردة لا تقابلها التزامات من الطرف الآخر، كاليمين والنذر والطلاق والإبراء والهبة والهدية والصدقة، وأيضًا الالتزام بحكم ديني كأداء الواجبات، وترك المحظورات[٣].

وبهذا المعنى فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٤][المائدة:١].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مادة «عقد»، ص (١/ ٦٦٨).

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة « عقد »، (٨/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٢/ ٣٦٨-٣٧١).

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي[1] –رحمه الله تعالى– في تبيين المراد من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١] «عام على كل عقد، ويشبه – والله أعلم – أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد، كان بيمين أو غير يمين، وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة أو لم يكن له –فيما أمر بالوفاء منها– معصية»[2].

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٩/ ٤٤٧ – ٤٥٥)؛ وأحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢/ ٥٢٥)؛ والتفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، (١١/ ٢٧٦)؛ والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٦/ ٣١-٣٦)؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٣/ ٢٢٢).

(١) **الشافعي**: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (١٥٠-٢٠٤هـ) ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضًا إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضيًا فعُرف بالعدل والذكاء، وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحًا شاعرًا، وراميًا ماهرًا، ورحّالًا مسافرًا، أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس»، وله عدة مصنفات، منها: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه.

ينظر: منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أبي طاهر الأزدي، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (١/ ١٩٦)؛ وسير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (١٠/ ٥).

(٢) أحكام القرآن للشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، كتب هوامشه: عبد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن العربي[1]: «رَبْطُ العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل»[2].

وجاء في الأشباه والنظائر ما يؤيد هذا المعنى، فجاء في القسم الثالث من أقسام العقود أن العقود من حيث افتقارها للإيجاب والقبول أو عدمه خمسة أقسام، منها:

ما لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظًا كالهدية والصدقة والهبة.

ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظًا، كالبيع والصرف والسلم.

ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب لفظًا، ولا يفتقر إلى القبول لفظًا، بل يكفي الفعل، كالوكالة والوديعة والعارية.

ومنها: ما لا يفتقر إليه أصلًا، بل شرطه عدم الرد، كالوقف ونحوه.

ومنها: ما لا يرتد بالرد، كالضمان والإبراء[3].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[4] من ضمن العقود التي أوردها: العتق وعقد الولاء

الغني عبد الخالق، وقدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٦٦)؛ وينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٤/ ١٩٥)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٨).

(١) **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي الأندلسي، من كبار علماء المالكية، محدث، فقيه، مجتهد، أصولي، أديب، ومن تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠/ ١٩٧-٢٠٤)؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، حققه: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢٥٢-٢٥٦)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية/ القاهرة، بدون طبعة، ١٣٤٩هـ، ص (١٣٦-١٣٨)؛ ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٠/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، (٢/ ٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٤) **ابن تيمية**: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام المجتهد المجدد شيخ الإسلام، برز في شتى العلوم، وملأت شهرته الأفاق، له مصنفات كثيرة، منها: الفرقان بين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطاعة والنذر واليمين بل أنه أطلق العقد على المعاهدات بين المسلمين والكفار[١].

وقسَّم ابن رجب[٢] -رحمه الله- العقود إلي قسمين: الأول عقود المعاوضات المحضة[٣]

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ودرء تعارض العقل والنقل، مات سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (٤/ ٤٩١-٥٢٨)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٨/ ١٤٢).

(١) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص (١٥٣)؛ ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث/ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ص (٢١-٦٠-٦٢-٦٥-٦٦).

(٢) **ابن رجب**: هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، فقيه حنبلي حافظ، من حفاظ الحديث، قال عنه ابن حجر: «أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل»، ومن تصانيفه: شرح سنن الترمذي، ومعه شرح العلل، وذيل الطبقات للحنابلة، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رحب وأجاد فيه، وجامع العلوم والحكم، مات في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، (٣/ ١٠٨)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٨/ ٥٧٨)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٥/ ١١٨).

(٣) عقود المعاوضات: هي كل عقد محتو على بدل من الجانبين، وتسمى أيضًا عقود المبادلات المالية، والمعاوضة المحضة: هي ما يفسد فيها العقد بفساد العوض، ويكون المال مقصودًا فيها من الجانبين. وغير المحضة: هي ما لا يفسد فيها العقد بفساد العوض، ولا يكون المال فيها مقصودًا من الجانبين، فالعقد الواحد قد يكون معارضة بالنسبة لأحد المتعاقدين وتبرعًا بالنسبة للمتعاقدين الآخر، كالكفالة فإنها عقد معارضة بالنسبة للدائن المكفول؛ لأنه أخذ الكفالة في مقابل الدين الذي له، وهي بالنسبة للكفيل تبرع؛ لأنه لم يأخذ أجرًا على كفالته إذ يكون قد التزم دون مقابل.

ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٢)؛ والمنثور في القواعد، الزركشي، (٢/ ٤٠٣، ٣/ ١٨٥-١٨٦)؛ والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١/ ٥٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالبيع، والثاني: عقود لا معاوضة فيها، وهي عقود التبرعات[١]، كالصدقة والهبة والهدية[٢].

ومما سبق يتبين أن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصد به التوثيق واللزوم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، ولذا يطلق بعض الفقهاء على الطلاق والعتق والنذر والتبرع مسمى العقد؛ لما فيها من معنى اللزوم.

وهذا المعنى العام للعقد هو المستعمل عند الفقهاء عند بيانهم الأحكام العامة للعقود وتفصيلهم لقواعدها الأساسية[٣].

ب- المعنى الخاص للعقد:

وهو ما يتم بين إرادتين، أو بين طرفين متقابلين (إيجاب وقبول)، وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء، كما يظهر ذلك من أقوالهم -رحمهم الله تعالى-.

حيث يقول المرغيناني[٤]: «والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول»[٥].

وقال الباجي المالكي[٦]: «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها

---

(١) عقود التبرعات: هي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر فلا يأخذ فيها المتعاقد مقابلًا لما أخذه.

ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. محمد علي البنا، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص (٧١-٧٨).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٢٤٠)؛ والفروق، القرافي، (٤/ ١٣)؛ والمنثور في القواعد، الزركشي، (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٤) **المرغيناني**: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان حافظًا مفسرًا محققًا، ومن مصنفاته: الهداية في شرح بداية المبتدي، ومنتقى الفروع، والفرائض، ومناسك الحج، مات سنة (٥٩٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (٢/ ٦٢٧).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، (٣/ ٢٢٢).

(٦) **الباجي**: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي المالكي، أحد كبار فقهاء المالكية، ومن مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود في أصول الفقه، وفرق الفقهاء، ومسائل الخلاف،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البيع»[1].

وقال ابن القاسم الشافعي[2]: «العقد هو مجموع الإيجاب والقبول»[3].

وقال ابن رجب الحنبلي: «ولا يستبعد انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول، كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة »[4].

ويتضح هذا المعنى أكثر في العقود التي لا يتم إلا بين إرادتين، أو طرفين متقابلين، كالبيع والشراء، والصرف، والسلم، والشركات، وغيرها من العقود التي تستلزم وجود

والاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة (٤٧٤هـ).

ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٢/ ١٢٢)؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، (١/ ٣٧٧)؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، (١/ ٣٩٧).

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، (١/ ٢٣٦)؛ وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ٢٢٩)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر-/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٤/ ٤٣٥).

(٢) **ابن القاسم**: هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي الأزهري، أحد أعلام فقهاء الشافعية، ومن مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وحاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، توفي سنة (٩٩٤هـ).

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (١٠/ ٦٣٦)؛ وهدية العارفين، الباباني، (١/ ١٤٩).

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٤/ ٢١٤).

(٤) القواعد الفقهية، ابن رجب، ص (٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرفين كي يتم العقد.

وهناك أكثر من تعريف للعقد بمعناه الخاص، أذكر منها:

١- تعريف برهان الشريعة[١]: العقد هو: «ربط أجزاء التصرف -أي الإيجاب والقبول- شرعًا»[٢] وقد ارتضى هذا التعريف بعض الباحثين المعاصرين[٣].

٢- تعريف ابن الهمام[٤]: عرف العقد بقوله «مجموع إيجاب أحد المتكلمين، مع قبول الآخر، سواء كانا باللفظين المشهورين، أو كلام الواحد القائم مقامهما»[٥].

٣- تعريف المجلة: عَرَّفتْ مجلة الأحكام العدلية[٦] في المادة: (١٠٣) العقد بقولها:

---

(١) **برهان الشريعة**: هو محمد بن عبيد الله بن محمود بن إبراهيم المحبوبي، أحد فقهاء الحنفية، والده هو صدر الشريعة الأكبر صاحب كتاب الوقاية في الفقه، ومن مصنفاته: وقاية الرواية في مسائل الهداية، والفتاوى، والواقعات في الفروع، توفي سنة (٦٧٣هـ).

ينظر: هدية العارفين، الباباني، (٢/ ٤٠٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥/ ٢٨٣)؛ وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (١/ ٣١٦)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٩).

(٣) ينظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، المكتبة الأزهرية للتراث/ القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص (٤١)

(٤) **ابن الهمام**: هو محمد بن محمد بن عبد الحميد بن مسعود ، العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي، أحد كبار فقهاء الحنفية، ولد سنة (٧٩٠هـ)، كان علّامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، والمعاني والبيان، ومن مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، توفي في رمضان سنة (٨٦١هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٥٥).

(٥) فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ١٨٧).

(٦) مجلة الأحكام العدلية تعتبر أول تقنين مدني وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، وذلك خلال عهد الدولة العثمانية حينما صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية، ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في سنة: ١٢٨٦هـ الموافق ١٨٦٩م، وتوطد نفاذها في سنة: ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني لتطبق أحكامها إلزاميًا في قضاء الدولة في الأقاليم الإسلامية كافة، حيث احتوت المجلة بين دفتيها مواد بلغت(١٨٥١) مادة قانونية تضمنت أحكامًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»[١].

٤- تعريف الإمام الزركشي[٢]: «العقد شرعًا ارتباط الإيجاب والقبول الالتزامي»[٣].

وقد تصرف بعض الباحثين المعاصرين في هذا التعريف حيث عرف العقد بقوله: «التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول»[٤].

التعريف المختار:

وبعد ذكر التعاريف السابقة، يتبين أنها متقاربة في اللفظ والمعنى، ويمكن أن أختار منها

لمختلف المعاملات المدنية مثل: البيع والإيجار والكفالة والوكالة وغيره بشكل محكم نظم المسائل الفقهية المبددة والمتناثرة فأصبحت هذه المجلة تجسد عملًا تشريعيًا عظيمًا سد فراغًا كبيرًا في القضاء والمعاملات المدنية أثبتت عظمة وهيبة الفقه الإسلامي وسعته في مواجهته للقوانين الغربية وتفوقه عليها، وفي إثبات مرونته لاحتواء مقتضيات العصر، فجسدت بذلك المجلة انتصارًا للفقه الإسلامي وتجديدًا له ابتهجت لأجله قلوب العلماء وعموم المسلمين، وبالإضافة إلى أنها كانت من أعظم مآثر الدولة العثمانية لما لها -مجلة الأحكام العدلية- من شأن في إبراز عصري للقواعد الشرعية العامة التي تُأصل على أساسها باقي القوانين وما يتبع ذلك من توحيد للأحكام القضائية وبالتالي إحكام وتوثيق الوحدة السياسية والاجتماعية للمسلمين بكافة شرائحهم وطوائفهم.

ينظر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، محمد الحسن البغا، العدد الثاني، المجلد (٢٥)، سنة: ٢٠٠٩م.

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، المادة: (١٠٣)، (١/ ٩١).

(٢) **الزركشي**: هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، الشيخ بدر الدين، أحد كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة (٧٤٥هـ)، ومن مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، (٥/ ١٣٣)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٨/ ٥٧٢).

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/ ٣٩٧).

(٤) مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (١/ ١٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعريف الأخير، وعليه فيكون تعريف العقد بمعناه الخاص هو: «**التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول**».

شرح محترزات التعريف:

١- المراد بالالتزام هنا: هو معناه اللغوي، وهو إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له[١].

٢- كلمة «شيء» تشمل كل ما يلتزم به الشخص من القول أو الفعل أو السكوت وتشمل أيضًا العقود الصحيحة والفاسدة والباطلة.

وإضافة التزام إلى شيء فيه دلالة على أهمية المعقود عليه أو المحل.

وفيه دلالة أيضًا على أن مجرد، التزمت أو تعهدت دون ذكر الملتزم به لا يسمى عقدًا[٢].

٣- ارتباط الإيجاب بالقبول: يخرج به الالتزام الحاصل من غير ارتباط الإيجاب بالقبول، كالطلاق، والنذر، واليمين.

والمراد بالارتباط هنا: هو الارتباط الحسي أي تعلق الإيجاب بالقبول، ثم يترتب الارتباط الحكمي، وهو وجوب الوفاء بما التزم به[٣].

٤- المراد بالإيجاب عند الفقهاء: هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولًا، والمراد بالفعل هنا أداة التعبير -أي وسيلة من وسائل التعبير (القول أو الفعل أو السكوت)- كأن يقول البائع -مثلًا- بعت.

٥- والقبول: هو التعبير الثاني الدال على الرضا بما أثبته الموجب[٤] كأن يقول المشتري:

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري، (٥/ ٢٠٢٩)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (١١٥٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص (٨٦).

(٢) مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي، (١/ ١٢٥-١٣٠).

(٣) ينظر: نفسه.

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قبلت[1].

المسألة الثانية: الفرق بين التصرف والعقد

مما تقدم في تعريف كل من التصرف والعقد بمعنييه يتبين أن التصرف يشمل العقد بمدلوله الخاص وغيره من التصرفات التي ليست بعقد، وعليه فالعقد نوع من أنواع التصرف، فكل عقد تصرف وليس كل تصرف عقدًا.

فالتصرف: أعم من العقد بمعنييه؛ لأن مدار العقد على الالتزام، والتصرف يكون بما فيه التزام، ويكون بما لا التزام فيه، كما أن التصرف يتناول ما كان منشئًا لحق كالوقف أو منهيًا له كالطلاق، أو مسقطًا له كالإبراء، كما ويشمل ما ليس فيه شيء من ذلك كالإخبار بدعوى، أو إقرار بحق سابق أو إنكار له أو حلف على نفيه[2]، كما أنه يكون بالفعل كالغصب، ويكون بالقول.

وأما العقد: فهو أخص من التصرف؛ لما تقدم، والأصل فيه أنه بالقول وقد يقوم مقامه الفعل في حالات مخصوصة وبناء على بعض الآراء الفقهية[3].

---

(١) وهنا التعريف للإيجاب والقبول عند الحنفية، وقال غيرهم، الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك، والقبول ما صدر من المتملك، فالبائع في عقد البيع هو الموجب دائمًا، والمشتري هو القابل.

ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، أبو العينين، ص (٣٦٨).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٨٣)؛ والملكية ونظرية العقد، فراج حسين، ص (١٤١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٣٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: تعريف الالتزام والفرق بينه وبين التصرف

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الالتزام لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الالتزام لغةً:

من لزم الشيء يلزمه لَزْمًا ولزومًا، ولازمه ملازمة ولِزامًا والتزامه، وألزمه إياه فالتزمه.

والالتزام مصدر: التزم ومعناه: الاعتناق تقول: التزمه أي: عانقه، ومنه: الملتزم[1]؛ لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلي صدورهم.

والفعل لزم يدل في اللغة على معانٍ، منها:

١- الوجوب والثبوت يقال: لزمه المال: وجب عليه.

٢- مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا، يقال: لازمه إذا صاحبه دومًا.

٣- الفصل في القضية، فكأنه من الاضداد.

٤- وألزم فلان فلانًا الشيء: أوجبه عليه، والتزم الشيء: أوجبه على نفسه، فالالتزام: إيجاب من نفسه، والإلزام: إيجاب من جهة أخرى، وبهذا يظهر الفرق بين الالتزام والإلزام.[2]

---

(١) هو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود.

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥٥٢)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٥/ ٢٤٧)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٣٩/ ٢٦).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٢٤٥)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، (٤/ ٢٤٨)؛ ومختار الصحاح، الرازي، ص (٢٧٣)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ٥٤١-٥٤٢)؛ والمصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥٥٢)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (١٤٩٤)؛ وتاج العروس، الزبيدي، (٩/ ٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تعريف الالتزام اصطلاحًا:

وردت لفظة (الالتزام) في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإن لم يوردوا تعريفًا لها[١]، باستثناء الحطاب المالكي[٢]، -فيما أعلم- حيث عرفها لغة، ثم عرفها اصطلاحًا، فقال: «وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا أو معلقًا على شيء، بمعنى: العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو: التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[٣].

والمقصود بالمعروف هنا: هو الأمر الجائز شرعًا[٤].

و قد عرفه المعاصرون بتعريفات كثيرة يقرب بعضها من بعض، أذكر منها، تعريف الزرقا للالتزام بأنه: «كون الشخص مكلفًا شرعًا بعمل أو امتناع عن عمل لمصلحة غيره»[٥].

وقيل في تعريفه: «هو كل تصرف متضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهائه، أو إسقاطه، سواء أكان من شخص واحد كالوقف والطلاق المجرد عن المال، والإبراء، أم من

---

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة/ بيروت- لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٢٠/ ٣)؛ والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، وبالهامش حاشية الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف/ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (٢/ ٦٦٥)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٤٧٦)؛ والمغني، ابن قدامة، (٧/ ٧١).

(٢) **الحطاب**: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ)، من أشهر كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة (٩٥٤هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٧/ ٥٨)؛ وهدية العارفين، الباباني، (٢/ ٢٤٢).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبد الله محمد الحطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص (٦٨).

(٤) نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. عبد الناصر توفيق العطار، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص (٣٠).

(٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١/ ٤٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال»[1].

ومن المقارنة بين التعريفين يتضح ما يأتي:

١- الالتزام عند الحطاب يقتصر على ما يلزم به الشخص نفسه، فهو يعود إلى إرادة الشخص؛ أمّا الالتزام في تعريف الزرقا: فيشمل ما ألزم به الشخص نفسه وما ألزمه به الشرع، فهو يرجع إلى إرادة الشخص وإلى إرادة الشارع.

٢- تعريف الحطاب مقتصر على الالتزام؛ أمّا تعريف الزرقا: فيشمل الالتزام والإلزام.

ولأني أعرّف الالتزام فقط في اصطلاح الفقهاء، فالمختار عندي: هو تعريف العلامة الحطاب؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن تعريفه ينسجم مع إطلاق الفقهاء لهذه اللفظة، فإن من يسعى للوقوف على إطلاق الفقهاء لهذا اللفظ، يجد أنهم لا يريدون إلا ما ذكر.

الثاني: أن العلماء نصوا على الفرق بين الإلزام والالتزام، ومن ذلك ما قاله العلامة القرافي[2]: - في معرض كلامه على الفرق بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة - «فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإجارات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختيارًا من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام»[3].

الثالث: أن في هذا التعريف مراعاةً للمعنى اللغوي للفظ الالتزام، ورعاية المعنى

---

(١) المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، ص (٤١٣)؛ وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٨٢-٨٣)؛ والملكية ونظرية العقد، فراج حسين، ص (١٤٠).

(٢) **القرافي**: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، ونسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، وانتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، ومن تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، مات سنة (٦٨٤هـ)

ينظر: الديباج، ابن فرحون، (١/ ٢٣٦)؛ والأعلام، الزركلي، (١/ ٩٤).

(٣) الفروق، القرافي، (٣/ ٢٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وملاحظته بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، معتبرة عند الإمكان[1].

المسألة الثانية: الفرق بين التصرف والالتزام

بعد تحرير القول في تعريف كل من التصرف والالتزام يتبين أن:

التصرف أعم من الالتزام، سواء أكانت حقيقة التصرف يشترط فيها كونها على وجه مشروع ينتج أثرًا، أم كانت أعم من ذلك بإلغاء هذين الشرطين من حقيقة التصرف.

وسواء أكانت حقيقة الالتزام ما يراه بعض الفقهاء من مرادفة مدلوله للعقد بمعناه العام الذي يشمل كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء صدر من طرفين أم من طرف واحد.

أو كانت حقيقة الالتزام ما يلزم به الشخص نفسه من معروف مطلقًا، كالوقف، أو معلقا كالنذر على ما اختاره الحطاب.

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص (٣٥٠-٣٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: العلاقة بين التصرف والعقد والالتزام

ظهر مما سبق في معنى التصرف والعقد والالتزام ما يلي:

١- أن العقد بمعناه العام مرادف للالتزام.

٢- أن العقد بمعناه الخاص أخص من الالتزام، فهو فرد من أفراده، إذ هو الالتزام الذي لا ينشأ إلا بإرادة طرفين.

٣- أن العقد والالتزام أخص من التصرف فهما جزء منه ويظهر ذلك فيما يلي:

أ- التصرف الفعلي كالإتلاف بينه وبين الالتزام والعقد تباين فلا شبه بينهم.

ب- التصرف القولي العقدي: مرادف لمعنى العقد الخاص الذي هو جزء من الالتزام.

ت- التصرف القولي غير العقدي المتضمن إرادة إنشاء حق، كالنذر داخل في معنى الالتزام والعقد بمعناه العام -ولا علاقة له بالعقد بالمعنى الخاص- حيث إن الالتزام والعقد بمعناه العام يشملان هذا القسم، والذي قبله أي المنشأ بإرادة واحدة، أو اتفاق إرادتين.

ث- التصرف القولي غير العقدي غير المتضمن إرادة إنشاء حق، كالدعوى مباين لمعنى الالتزام والعقد؛ لأنه ليس في هذا القسم من التصرف التزام ولا عقد.

والخلاصة: أن التصرف أعم من الالتزام والعقد، فكل عقد والتزام تصرف، وليس كل تصرف عقدًا والتزامًا، كما أن الالتزام مرادف للعقد بمعناه العام، وهو أعلم من العقد بمعناه الخاص، فكل عقد التزام، وليس كل التزام عقدًا -بالمعنى الخاص-[1]

---

(١) ينظر: أسباب انحلال العقود المالية، د. عبدالرحمن بن عايد بن خالد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص (٣٨-٤١)؛ والتصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عبد العزيز درعان، مكتبة التوبة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص (٧٨)؛ والمدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة/ الرياض، بدون طبعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص (٢٩٩)؛ وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، أبو العينين، ص (٣٦٤)؛ والملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين، ص (١٤٠)؛ والمدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص (٤١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

القبض وأقسامه وكيفيته

وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القبض

واشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف القبض في اللغة

قال ابن فارس: «القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضًا»(١).

وقال الزمخشري(٢) في الأساس: «قبض المتاع وأقبضته إياه وقبضته، وتقابض المتبايعان، وقابضته مقابضة وأقبضته»(٣).

وجاء في لسان العرب: «القبض جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضًا: أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبصة، بالصاد.

قال ابن الأعرابي: القبض قبولك المتاع وإن لم تحوله، والقبض: تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة، وقبض على الشيء وبه يقبض قبضًا انحنى عليه بجميع كفه. . . وصار الشيء في قبضتي، أي في ملكي»(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «قبض»، (٥/ ٥٠).

(٢) **الزمخشري**: هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر، لغوي، من أئمة المعتزلة، ومن مصنفاته: تفسير الكشاف، وتوفي سنة (٥٣٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠/ ١٥١).

(٣) أساس البلاغة، الزمخشري، (٢/ ٤٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة «قبض»، (٧/ ٢١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبين من أقوال علماء اللغة أن القبض له معان لغوية كثيرة، منها:

١- الجمع: وهو خلاف البسط، تقول: بسط كفّه وقبضها، أي: جمعها، وجمع الطائر جناحيه: قبضهما، والقبضة: جميع الكف.

٢- تناول الشيء: وقبض الشيء: تناوله باليد ملامسةً، والقبض: يطلق على استلام المال باليد.

٣- الموت: تقول: قُبِضَ الرجلُ: أي مات.

٤- الإسراع: فالقبيض من الدواب: السريع نقل القوائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾[المُلك:١٩]؛ وذلك لأن الطير إذا أسرع جمع نفسه وأطرافه، والقابض: السائق السريع السوق، تقول: قبض الإبل: ساقها سوقًا عنيفًا.

٥- التضييق: فالقابض: هو الذي يمسك الرزق وغيره عن الناس، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة: ٢٤٥].

٦- العزل عن الشيء: تقول قبضته عن الأمر: أي عزلته[(١)].

٧- الحوز وتأكد الملك: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزُّمَر:٦٧]، أي في حوزته حيث لا تمليك لأحد.

ويظهر مما سبق أن المرجع في القبض إلى العرف؛ فلا حد للقبض خاص في اللغة، وإنما ورد بمعانٍ لغوية كثيرة كالجمع، وتناول الشيء، والموت، والإسراع، والتضييق، والعزل عن الشيء، الحوز وتأكد الملك.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٦٥٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (٧/ ٢١٣ - ٢١٥)؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة «قبض»، (٢/ ٤٨٧)؛ والتعريفات، الجرجاني، ص (٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: تعريف القبض في اصطلاح الفقهاء

إن المتتبع لكلام الفقهاء يرى أن القبض عندهم يطلق علي معنيين، فمنهم من قال: إن القبض هو التخلية، ومنهم من أرجع أمره إلى العرف فبينه من خلال أنواعه حسب اختلاف الأشياء في نفسها، فللفقهاء اتجاهان في تحديد مفهوم القبض على التفصيل التالي:

الاتجاه الأول: للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

لم يضع الجمهور للقبض تعريفًا جامعًا لأقسامه، بل أرجعوا أمره إلى العرف وبينوه من خلال أقسامه، واتفقوا على أن القبض في غير العقار يكون بالنقل، أو الكيل، أو بالتناول، أو بالتحويل، أو بالتخلية، حسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها[(١)].

على التفصيل التالي:

أولًا: عند المالكية:

القبض في الجزاف التخلية، أو نقله من مكانه، وما فيه حق توفية باستيفاء قدره من كيل أو وزن أو عد، وما عدا ذلك فالمرجع فيه إلى العرف كتسليم مقود الدابة.

قال الحطاب: «وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف»[(٢)].

قال التسولي[(٣)]: «إن القبض هو نقل التصرف فيه عن الشيء المستحق إقباضه بما ينقل

---

(١) ينظر: القبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور، ص (٦).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ٤٧٧).

(٣) **التسولي**: هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن القاضي المالكي، من أهل فاس بالمغرب، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمدون بن الحاج وغيرهما، من تصانيفه: البهجة في شرح التحفة، وشرح الشامل، وجمع فتاوى، وحاشية على شرح الشيخ التاودي، توفى سنة (١٢٥٨).

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص (٣٩٧)؛ وهدية العارفين، الباباني، (١/ ٧٧٥)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٧/ ١٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنه بجعله تحت يده، وما لا ينقل، فبصرف التصرف فيه عن مالكه»[١].

وفي التاج والإكليل: «أن صورة القبض تحكم فيه العادة، فأما في العقار فتكفي التخلية، وكذلك فيما بيع على الجزاف وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه»[٢].

ثانيًا: عند الشافعية:

قال النووي[٣]: «قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام....»[٤].

وقال الخطابي[٥]: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»[٦].

---

(١) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية/ لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (١/ ٣١٦).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٦/ ٤١٣).

(٣) **النووي**: هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن محمد النووي الحوراني الشافعي، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج، أتقن علومًا شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، أُفردت ترجمته في رسائل عديدة، وقد عدد ابن العطار ـ أحد تلاميذه ـ تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، والأذكار، ورياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور، والمجموع شرح المهذب، والأربعون النووية، ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها، وتوفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٥/ ١٦٥)؛ والأعلام، الزركلي، (٨/ ١٤٩).

(٤) المجموع، النووي، (٩/ ٢٧٥).

(٥) **الخطابي**: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، فقيه محدث من أهل «بست» من بلاد «كابل» من نسل زيد بن الخطاب، ومن مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وأعلام السنن، وتوفي سنة (٣٨٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/ ٢٣)؛ والأعلام، الزركلي، (٢/ ٢٧٣)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٢/ ٦١).

(٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد محمد الخطابي البُستي، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمرجع في القبض عند الشافعية إلى العرف لعدم وجود ما يضبطه لغةً وشرعًا كالإحياء والحرز في السرقة، فيما يتناول باليد فقبضه بالمناولة، وما ينقل بالنقل، وفي العبد والدابة بتسيرهما من مكانهما لا سيرهما ولا اختبارهما يكفي للقبض، والمكيل بالكيل والموزون بالوزن والعقار بالتخلية، ومآل القبض عندهم هو الاستيلاء والتمكين من التصرف المفيد لترتيب الآثار الشرعية عليه من نقل للضمان وجواز التصرف(١).

ثالثًا: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة(٢): «وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلًا، أو موزونًا، بيع كيلًا، أو وزنًا، فقبضه بكيله ووزنه»(٣).

فكل شيء عند الحنابلة يكون قبضه بحسبه، فالمكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والجزاف بنقله من مكانه، والدراهم والدنانير بالتناول باليد، والثياب بنقلها، والحيوان بتمشيته من مكانه؛ وذلك لأن الشرع اعتبر القبض ونص عليه ولم يبينه، فيكون المرجع فيه إلى العرف كالتفرق(٤).

الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٣/ ١٣٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٦/ ٢٧٤)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٢٧٥)؛ والقبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور، ص (٧).

(٢) **ابن قدامة**: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه أصولي حنبلي، قال ابن الجوزي: «كان إمامًا في فنون كثيرة»، من مؤلفاته: المغني في الفقه، والروضة في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ١٣٣)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، (١٣/ ١٠٧)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٧/ ١٥٥).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٤/ ٤١٩)؛ وكشاف القناع عن متن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاتجاه الثاني: للحنفية وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القبض يعني التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه.

قال الكاساني[1]: «التسليم، والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي وهو: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلِمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع»[2].

وقال في موضع آخر: «معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادةً حقيقة»[3].

وجاء في فتح العزيز: «وفيه وجه آخر، أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشتري غير كافية للتسلط على التصرف»[4].

الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٦)؛ والقبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور، ص (٧).

(١) **الكاساني**: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، من أئمة الحنفية، كان يسمى «ملك العلماء» أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء» تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين، وتوفي بحلب سنة (٥٨٧هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (١/ ٢٤٤)؛ وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، ص (٣٢٧)؛ والفوائد البهية في تراجِم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص (٥٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٤٨).

(٣) السابق، (٥/ ٢٤٤).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز، المسمى الشرح الكبير -وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٨/ ٤٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في المغني: «وقد روى أبو الخطاب عن أحمد[1] رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضًا له، كالعقار»[2].

وفي المحلى: « وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه»[3].

فمن خلال أقوال الفقهاء يتبين أن العلماء لم يضعوا تعريفًا جامعًا لكل أقسام القبض وإنما بينوه من خلال أقسامه؛ وذلك لأن اختلاف الفقهاء في تعريف القبض تبعًا لاختلافهم في أقسامه وما يتحقق به، كما أنهم أرجعوا أمره – كقاعدة أساسية – إلى العرف، فما عُد في عرف الناس قبضًا، فهو قبض، وما لا فلا، وهذا هو الأقوى والمعتمد عند الجمهور[4].

---

(١) **أحمد**: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته، له المسند وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة، وغيرها، مات سنة (٢٤١هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (١/ ٤–٢٠)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، (١٤/ ٣٨٠- ٤٢٩)؛ والأعلام، الزركلي، (١/ ٢٠٣).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م، (٧/ ٤٧٢).

(٤) أما أسباب هذا الترجيح، فسيأتي – إن شاء الله – بالتفصيل في مبحث: أقسام القبض وكيفيته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ألفاظ ذات علاقة بالقبض

وردت في كتب الفقه كلمات تفيد معنى القبض، ولها صلة وثيقة بالقبض وإن لم تكن مرادفة له، منها:

أولًا: النقد:

تطلق كلمة (النقد) على معنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودًا، ففي المصباح المنير:« نقدت الرجل الدراهم ، بمعنى أعطيته . . . فانتقدها ، أي قبضها»[(١)].

وإنما سمي إقباض الدراهم نقدًا لتضمنه تمييزها وكشف حالها في الجودة وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والآخذ[(٢)].

ولقد استخدم الفقهاء مصطلح النقد بمثابة القبض كثيرًا، قال السرخسي[(٣)]: «ولو قال: اشتريتها ونقدته الثمن، ثم جحدني الشراء ...»[(٤)] أي: أقبضته الثمن.

وقال الكاساني: «.. لأنه إذا كان نقد الثمن للبائع، فالملك لا يقع على البائع أصلًا»[(٥)]، وللباجوري[(٦)] قوله: «نقدًا: أي مقبوضًا، ويلزم من ذلك أن يكون حالًا أي يدًا

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، مادة «نقد»، (٢/ ٦٢٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «نقد»، (٣/ ٤٢٥).

(٣) **السرخسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، حجة متكلمًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل، وأخذ عن الحلواني وغيره، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه، والأصول في أصول الفقه، مات سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (٢/ ٢٨)؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص (١٥٨)؛ والأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٠٨).

(٤) المبسوط، السرخسي، (١٠/ ١٧٦).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤).

(٦) **الباجوري**: هو إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر، فقيه شافعي، ولد سنة (١١٩٨هـ)، في الباجور إحدى قرى المنوفية بمصر، وتعلم في الأزهر، له مصنفات كثيرة، منها: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح ابن قاسم، ومات سنة (١٢٧٧هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (١/ ٧١)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (١/ ٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيدٍ»[1].

ويبدو أن استخدامهم للنقد بمعنى القبض، هو قاصر على قبض النقود، دون الأعيان، فلا يقال لقبضها نقد.

فالعلاقة بين النقد والقبض علاقة عموم وخصوص مطلق، فالقبض أعمّ من النقد وأشمل، فكل نقدٍ قبضٌ ولا عكس.

ثانيًا: الحيازة:

الحيازة في اللغة: ضم الشيء إلى النفس، تقول: حزته: أي ضممته وجمعته، وكل من ضمّ إلى نفسه شيئًا فقد حازه[2].

أما في الاصطلاح، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة –خاصة عند المالكية– لمعنيين أحدهما أعم من الآخر:

أ- أما بالمعنى الأعم فهي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء.

قال القيرواني[3]: «لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة»[4] أي إلا بالقبض.

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (١/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥/ ٣٤١)؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة «حوز» (١/ ١٥٦).

(٣) **القيرواني**: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني المالكي، فقيه، مفسر من أعيان القيروان، كان إمام المالكية في عصره، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر، قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة، مات سنة (٣٨٦هـ).

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٤/ ٤٤٧)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٦/ ٧٣).

(٤) متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفراوي القيرواني المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ١١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال التسولي: «الحوز وضع اليد على الشيء المحوز»[١]، وقال الحسن بن رحال[٢]: «الحوز والقبض شيء واحد»[٣].

ب- أما الحيازة بالمعنى الأخص عند المالكية، أي الحيازة التي هي سند الملكية لمن يدعيها، فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء، يمارسها شخص قد يكون مالكًا لذلك أو غير مالك له[٤].

ففي حاشية العدوي: «الحيازة هي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف»[٥].

وقال الحطاب: «الحيازة تكون بثلاثة أشياء، أضعفها: السكنى والازدراع، ويليها: الهدم والبنيان والغرس والاستغلال، ويليها: التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله»[٦].

والقبض مرادف للحيازة بالمعنى الأعم.

ثالثًا: وضع اليد:

يستعمل الفقهاء كلمة (ذي اليد) بمعنى حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به،

---

(١) البهجة في شرح التحفة، التسولي، (١/ ١٦٨).

(٢) **الحسن بن رحال**: هو أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي، المالكي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، ولي قضاء فاس، ونحي عنه، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة، واستمر إلى أن توفي فيها، له مصنفات كثيرة، منها: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وحاشية على شرح الشيخ ميارة، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، وحاشية علي شرح تحفة ابن عاصم، مات سنة (١١٤٠هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٢/ ١٩٠)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٣/ ٢٢٤).

(٣) حاشية الحسن بن رحال على شرح تحفة ابن عاصم، (١/ ١٠٩)؛ وينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص (٣٢٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٧١٣).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٣٧١).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٦/ ٢٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيقولون: بينة ذي اليد في النتاج[١] مقدمة على بينة الخارج[٢]، ويريدون بذي اليد الحائز المنتفع[٣]، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي ادعى رجل أنها له، وأقام البينة، وادعيت أنها لي، وهي في يدي ، وأقمت البينة؟ قال لي مالك: هي للذي في يده إذا تكافأت البينتان»[٤].

والصلة أن اليد تدل على القبض[٥].

ويبدو أن العلاقة بين وضع اليد والقبض، علاقة عموم وخصوص مطلق أيضًا، فالقبض أعم وأشمل من وضع اليد، الذي هو فرد من أفراده، فقد يكون القبض بوضع اليد، وقد يكون بالتمكين والتخلية.

رابعًا: اليد باليد:

يطلق مصطلح اليد باليد عند جمهور الفقهاء على القبض بين البدلين في مجلس العقد[٦].

وجاء في المصباح المنير: «بعته يدًا بيد، أي حاضرًا بحاضر، والتقدير في حال كونه مادًا يده

---

(١) النتاج: ولادة الحيوان، مشتق من فعل(نتجت)، يعني ولدت ووضعت، والمراد هنا ولادة الحيوان في ملك الإنسان نفسه، أو في ملك بائعه، أو في ملك مورثه، والخارج: أي غير الحائز، أن يكون الشيء المختلف عليه في غير يده بل في يد خصمه وحيازته.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٨/ ٦٠١٧).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، طباعة نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٣٢/ ٢٥٩).

(٤) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ٤٥).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٣٢/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٨/ ٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالعوض، وفي حالة كوني مادًا يدي بالمعوض، فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين»[1].

وقال العدوي[2]: «قوله يدًا بيد: أي ذا يد كائنة مع يد، كناية عن كونهما مقبوضتين»[3].

خامسًا: هاء وهاء:

يطلق لفظ هاء وهاء ويراد به القبض.

ففي معالم السنن: «(هاء وهاء) معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: (ها وها)مقصورين، والصواب مدّهما ونصبُ الألف منهما، وقوله (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خُذْ، فأسقطوا الكاف منه وعوّضوه المدّ بدلًا من الكاف»[4].

وفي تبيين الحقائق: « ومعناه أن هذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه هاء أي خذ.... والمراد به القبض»[5].

سادسًا: القضاء والاقتضاء:

ويستخدم اللغويون وفقهاء الشريعة مصطلحي القضاء والاقتضاء ويراد بهما التسليم

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٦٨٠)؛ وينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ١٥١).

(٢) **العدوي**: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ويلقب بالعدوي نسبة إلى بني عدي (بالقرب من منفلوط)؛ حيث ولد، مالكي، ولد سنة (١١١٢هـ)، أغلب مصنفاته حواش على متون، مثل: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، وله حاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية المصطلح للعراقي، توفي في القاهرة سنة (١١٨٩هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص (٣٤٢)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ٢٦٠).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٤١).

(٤) معالم السنن، الخطابي، (٣/ ٦٨).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (٤/ ٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقبض[١].

لكن هذين اللفظين يختصان بالديون دون الأعيان فيقال: قَضَى غريمَه دينَه أي أدّاه واقتضاه، أي أخَذَه[٢].

سابعًا: المناجزة:

ويستعمل هذه اللفظة فقهاء المالكية ضمن مصطلحاتهم الفقهية، ويعنون بها «قبض العوضين عقب العقد»[٣]، وغيرهم يقول: «بعته ناجزًا بناجزٍ» أي يدًا بيدٍ، وشيء ناجزٌ: أي حاضر[٤]، «وبعته غائبًا بناجز» أي نسيئةً بنقدٍ[٥].

(١) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص (٢٩٤)؛ والمصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٦١٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٧١٦).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة «نجز»، (٢/ ٧٢٥).

(٥) ينظر: المُغَرِّب في ترتيب المعرِّب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، دار الكتاب العربي/ بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٤٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الأدلة على مشروعية القبض

ثبتت مشروعية القبض في الكتاب والسنة:

أولًا: مشروعية القبض في الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، هذه الآية الكريمة جاءت بصيغة الأمر، والأمر بالشيء الموصوف بصفة يقتضي أن يكون ذلك الوصف من تمامه وشرطه لأن المشروع بصفة لا يوجد إلا إذا وجدت تلك الصفة فلا بد من اعتبار هذا الوصف، ولو لم يكن لكلمة مقبوضة فائدة لكان ذكرها لغوًا، وكلام الشارع يصان عن اللغو وعدم الفائدة، فلا بد من اعتبار هذا الوصف الذي قيدت به الرهان(١).

وجاء في الكشاف: «وأما القبض فلا بدّ من اعتباره»(٢).

وفي أحكام القرآن: «لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدًا»(٣).

ثانيًا: مشروعية القبض في السنة:

وردت أحاديث صحيحة مطلقة تنص على أن للقبض اعتبارًا في الشرع، منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٤)، وعنه في رواية أخرى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م، (٧/ ١٢٢)؛ والقبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف، ص (١٢).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، (١/ ٣٢٨).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، (٣/ ٦٨)، رقم (٢١٣٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٠)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[1].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[2]، وفي لفظ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي لفظ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»[3]، وفي لفظ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: «أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»[4].

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِم»[5]، وعنه في لفظ آخر: قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى

رقم (١٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٠)، رقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٠)، رقم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٣/ ٦٨)، رقم (٢١٣٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٥٩ - ١١٦٠)، رقم (١٥٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٠)، رقم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والأدب في ذلك، (٣/ ٦٨)، رقم (٢١٣٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦١)، رقم (١٥٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1]، وعنه في لفظ آخر: قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»[2].

٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[3].

تدل هذه الأحاديث على نهي من اشترى طعامًا أن يبيعه قبل قبضه، والنهي الوارد في الأحاديث للتحريم؛ لأن الأصل في صيغة النهي أن تكون للتحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفها إلى الكراهة، وليست هنا قرينة صارفة عن التحريم، بل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يؤكد التحريم، وهو أن الناس كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه قبل تحويله من مكانه، والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم[4].

ويؤيد ذلك الفهم أن البخاري بوب لهذه الرواية: «يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ»، فقال: باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، (٣/ ٢٨٢)، رقم (٣٤٩٩)؛ والدارقطني في سننه، (٣/ ٣٩٨) رقم (٢٨٣١)؛ والحاكم في المستدرك، (٢/ ٤٦) رقم (٢٢٧١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع، (١٠/ ٣٢٨)، وصححه ابن الهمام في فتح القدير، (٥/ ٢٦٤)، والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (الإحسان١١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦١)، رقم (١٥٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، (٨/ ٣٩)؛ وأحمد في مسنده، رقم (١٥٣١٦)؛ والدارقطني في سننه، (٣/ ٣٩٠) رقم (٢٨٢٠)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، (٥/ ٥١١) رقم (١٠٦٨٥)، وحسنه البيهقي والنووي في المجموع، (٩/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك رواية الحاكم، «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُشْتَرَى، حَتَّى يَحُوزَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِيَبْعَثُ رِجَالًا فَيَضْرِبُونَا عَلَى ذَلِكَ»(١).

وفي الفتح الرباني: «إنما كان يضرب من تمرد وخالف أمر رسول الله ﷺ، وفيه دلالة على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعًا فاسدًا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات البدنية»(٢).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم (٢٢٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (١٥/ ٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: أقسام القبض وكيفيته

وقد اشتمل هذا المطلب على ستة فروع:

الفرع الأول

القبض باعتبار الحقيقة والحكم

ويقسم القبض باعتبار الحقيقة والحكم إلى القبض الحقيقي والقبض الحكمي:

الأول: القبض الحقيقي:

والمراد بالقبض الحقيقي هو القبض المُدْرَك بالحسِّ، ويتم بتقدير المقدرات بالكيل والوزن، والعد والذرع، والأخذ باليد مناولة، ونقل المنقولات، كالسيارات والطائرات والأثاث، مواد البناء، والحيوانات من مكانها الذي تم التعاقد فيه إلى مكان آخر، فمتى تم ذلك ترتب عليه آثاره كالضمان وجواز التصرف(١).

الثاني: القبض الحكمي.

المراد بالقبض الحكمي هو القبض التقديري الذي لا يُدْرَك بالحسَّ، ويكون بالتخلي والتمكين وارتفاع الموانع عرفًا وعادة وحقيقة، قال الكاساني: «فالتسليم والقبض عندنا: هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلّي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه»(٢).

وجاء في المادة: (٢٦٣) من مجلة الأحكام العدلية: «تسليم المبيع يحصل بالتخلية، وهو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٣/ ١٤٥- ١٤٦)؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٧٢)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٧٣)؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٣٣٨)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٧٢٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه»[١].

القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققًا حسًا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكمًا، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات، منها:

الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، حيث إنهم يعدون تناولها باليد قبضًا حقيقيًا، والقبض بالتخلية قبضًا حكميًا، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي[٢].

الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية[٣]، قال القرافي: «ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه»[٤].

الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضًا حكمًا وتقديرًا للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله[٥] للمدين؛ وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضًا حكمًا من قبل ذلك المدين[٦].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص (٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٦١)؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، (٢/ ٢١٧)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٣٢/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٤٥٦)؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٧٢).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٤٥٦).

(٥) أي بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٣٢/ ٢٦٢)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٧٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن أن يلحق بهذا القسم - (القبض الحكمي) - في زماننا القبض في الوسائل الحديثة، كإدخال المال في حساب الشخص، فإنه يكون قبضًا حكميًّا، ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

القبض باعتبار القابض

والقبض باعتبار صدوره من القابض نوعان:

الأول: القبض بطريق الأصالة:

وهو أن يقبض الشخص بنفسه ولنفسه، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولاية هذا القبض تكون لمن ثبتت له أهلية القبض[1].

الثاني: القبض بطريق النيابة:

وهو أن يقبض له شخص آخر نيابة عنه، فولايته تثبت إما بتولية المالك كالوكلاء، وإما بتولية الشارع كالأولياء والأوصياء على التفصيل التالي:

الأمر الأول: ولاية النائب في القبض بتولية المالك:

المقصود به: أن يوكل المالك من ينوب عنه في القبض، ومثاله: أن يوكل رجل آخر ليقبض عنه ما اشتراه من طرف ثالث.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض؛ لأن من ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه، والقبض مما يحتمل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق، ولا بد أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلًا للقبض[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٢٦)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص (٣٩٩)؛ والأم، الشافعي، (٣/ ١٤٠-١٤١).

(٢) ينظر: بدائع البدائع، الكاساني، (٥/ ١٥٢،٦/ ١٤١،١٢٦)؛ والشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣/ ٢٤٤،٣٧٧)؛ والمهذب، الشيرازي، (١/ ٣٠٩)؛ ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٢٢٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٣٠٩)؛ والتقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م، ص (٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الكاساني: «للوكيل بالقبض أن يوكل غيره إن كان موكله قد وكله بوكالة عامة، بأن قال له وقت التوكيل بالقبض: اصنع ما شئت، أو ما صنعت من شيء فهو جائز علي، أو نحو ذلك، أما إذا كانت الوكالة خاصة، بأن لم يقل ذلك عند التوكيل بالقبض، فليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض، وإن فعل فلا تكون لمن وكله هذه الولاية؛ لأن الوكيل إنما يتصرف بحدود تفويض الموكل، فيملك قدر ما فوض إليه لا أكثر»[(١)].

وقال الشيرازي[(٢)] من الشافعية: يصح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون وكيلًا لغيره في قبض حق نفسه[(٣)].

ونص الحنابلة على أن المدين بطعام إذا دفع للدائن دراهم وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم مثل الطعام الذي لك علي، واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح القبض لكل منهما؛ لأنه وكله في الشراء والقبض، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، فصار كما لو كان له وديعة من جنس الدين عند الدائن وأذن له في قبضها عن دينه[(٤)].

الأمر الثاني: ولاية النائب في القبض بتولية الشارع:

المقصود بولاية النائب في القبض بتولية الشارع هي: ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور، وهذه الولاية ليست بتولية المستحق(المحجور) لانتفاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع باتفاق الفقهاء[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ٢٥).

(٢) **الشيرازي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، من تصانيفه: المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة في أصول الفقه، مات سنة (٤٧٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (١/ ٢٩-٣١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٤/ ٢١٥-٢٥٦).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي، (٢/ ٨٠).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، (٢/ ٢٢٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٣٠٩)، والتقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، ص (٩٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٥٢، ٦/ ١٢٦)؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، (٤/ ١٠٧)؛ والأم، الشافعي، (٣/ ١٢٤،٢٨٤)؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٨٠)؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحنفية: ومن ذلك ولاية من يعول الصغير ويكفله في قبض ما يوهب إليه، سواء أكان الواهب هو أو غيره، وسواء أكان قريبًا أم غير قريب[1].

وقال المالكية والشافعية: وكذلك ولاية الشخص في قبض اللقطة، ومال اللقيط، والثوب الذي ألقته الريح في داره، وحقه إذا ظفر به، وولاية الحاكم في قبض أموال الغائبين والمحبوسين الذين لا يقدرون على حفظها لتحفظ لهم، وولايته في قبض المال المودع إذا مات المودِع والمودع وورثة المودع غائبون، وولايته في قبض أموال المصالح العامة والزكوات، وكذا ولاية المضطر أن يقبض من طعام الأجانب بغير إذنهم ما يدفع به ضرورته[2].

وذكر ابن قدامة أن الولاية ثبتت على السفيه[3] من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والمغني، ابن قدامة، (٦/ ٥٩٣).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٢٦).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص (٤٥٥ وما بعدها)؛ والذخيرة، القرافي، (١/ ١٥٢)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص (٣٧٤)؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٧١)، والتقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، ص (٩٨).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ٥٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

القبض باعتبار الإتمام والنقص

ورد هذا التقسيم عند الكاساني الحنفي، حيث قسم القبض باعتبار الإتمام والنقص في قوله:«إن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنها: هل هي قبض تام فيها أم لا؟»[(١)]، ويذكر الكاساني هذا التقسيم في معرض الحديث عن التخلية.

الأول: قبض تام:

بمعنى أنه يترتب على التخلية جميع الأحكام المترتبة على العقد بالكامل، من انتقال الضمان إلى المشتري، وجواز التصرف له في المبيع قبل نقله أو كيله أو وزنه أو عده، ثم قال: التخلية قبض تام فيما يأتي:

أ- في كل ما ليس له مثل من المذروعات، والمعدودات المتفاوتة، حيث التخلية فيه قبض تام بلا خلاف عند الحنفية، حتى لو اشترى مذروعًا مذارعة، أو معدودًا معاددة ووجدت التخلية يخرج عن ضمان البائع، ويجوز بيعه، والانتفاع به قبل الذرع والعد.

ب- وفيما له مثل لكنه بيع مجازفة؛ لأنه لا يعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة.

ت- وفي المعدودات المتقاربة إذا بيعت عددًا لا جزافًا عند أبي يوسف[(٢)] ومحمد[(٣)]،

---

(١)بدائع الصانع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤)؛ وينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٤٣).

(٢) **أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب أبي حنفية وتلميذه وأول من نشر مذهبه، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (٢/ ٢٢٠-٢٢٢)؛ والأعلام، الزركلي، (٨/ ١٩٣).

(٣) **محمد**: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبته إلى بني شيبان، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، وولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعند أبي حنيفة[1] تعتبر التخلية فيها قبضًا ناقصًا.

الثاني: قبض ناقص:

فالمشتري لا يجوز له بيع المبيع قبل نقله، أو كيله، أو وزنه، وإن كانت التخلية تؤدي باتفاق الحنفية في الجميع إلى نقل الضمان من البائع إلى المشتري، وأما التخلية فتكون قبضًا ناقصًا فيما له مثل، لكنه بيع مكايلة أو موازنة في المكيل والموزون، حيث لا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل الكيل والوزن، وكذا لو اكتاله المشتري، أو اتزانه من بائعه ثم باعه مكايلة أو موازنة من غيره لم يحل للمشترى منه أن يبيعه، أو ينتفع به حتى يكيله أو يزنه، ولا يكتفي باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري[2].

والزيادات، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار، والأصل، مات بالري سنة (١٨٩هـ).

ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (١٠/ ٢٠٢)؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص (١٦٣)؛ والأعلام، الزركلي، (٦/ ٨٠).

(١) **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت بن هرمز، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز (الثياب) ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك: «رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعي أنه قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم، مات سنة (١٥٠هـ)

ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (١٥/ ٤٤٤-٥٧٣)؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (١/ ٢٦)؛ والأعلام، الزركلي، (٨/ ٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصانع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤)؛ والفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، (٥/ ٤٣٣)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

القبض باعتبار الإذن فيه

لقد قسم الإمام العز بن عبد السلام[1] -وتبعه في ذلك القرافي- القبض باعتبار الإذن فيه إلى ثلاثة أنواع[2].

الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق.

وفي هذا القسم يحق للقابض أن يقبض المقبوض دون إذن من المقبض، مكتفيًا بإذن الشرع له في ذلك، وهو أنواع:

منها: قبض ولاة الأمور والحكام الأعيان المغصوبة من الغاصب، وقبضهم أموال المصالح والزكاة وحقوق بيت المال، وقبضهم أموال الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبضهم أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه ونحوهم.

ومنها: قبض من طيرت الريح ثوبًا، ثم ألقته في حجره أو داره.

ومنها: قبض المضطر من طعام الأجانب بغير إذنهم لما يدفع به ضرورته.

ومنها: قبض الإنسان حقه إذا ظفر به بجنسه.

الثاني: قبض ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه.

والمراد به أنه لا يجوز للقابض أن يقبض المقبوض إلا بإذن من المقبض، كقبض المبيع بإذن البائع، والقبض في البيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري

---

(١) **العز بن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٨/ ٢٠٩)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٨٣)؛ وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٤٥٥ وما بعدها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والودائع، وقبض جميع الأمانات.

الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق.

وفي هذا القسم قد يكون مع العلم بتحريمه، كقبض المغصوب، فيأثم الغاصب، ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن، وقد يكون بغير علم، كمن قبض مالًا يعتقد أنه ماله، فإذا هو لغيره، قال القرافي: « فلا يقال إن الشرع أذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم»[1]، وعلى ذلك فلا إثم عليه، ولا إباحة فيه، وهو في ضمانه.

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٤٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس

القبض باعتبار القوة والضعف

قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين[1]:

الأول: قبض الضمان: هوما كان فيه القابض مسؤولًا عن المقبوض تجاه غيره فيضمنه إذا هلك عنده، ولو بآفة سماوية[2].

مثاله: كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

الثاني: قبض الأمانة: هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ[3].

مثاله: كالوديعة في يد المودع عنده، والعارية في يد المستعير.

وبعد هذا التقسيم الذي سلكه الفقهاء، رُبَّ سائل يقول: أي هذين النوعين هو الأقوى؟

الذي ذهب إليه الفقهاء: أن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة، وذلك للأسباب التالية:

١- بسبب الضمان المترتب.

٢- أن قبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان، وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط، ولا ينوب عن القبض الضمان؛ لأن الأدنى لا

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٢/ ٥٨)؛ وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٤٣)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٩/ ٣٢)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٨/ ٣٢٦)؛ وعقد البيع، مصطفى الزرقا، ص (٧٨ وما بعدها)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٣٩١)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٩/ ١٦٦).

(٢) ينظر: بدائع الصانع، الكاساني، (٥/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يغني عن الأعلى[1].

ما يترتب على هذا التقسيم:

وبناء على هذا التقسيم: إذا كان الشيء المبيع موجودًا في يد المشتري قبل البيع إما أن تكون يده يد الضمان أو يد الأمانة.

١- إذا كانت يد المشتري يد الضمان:

أ- إما أن تكون يد الضمان بنفسه، مثل يد الغاصب، فيصير المشتري قابضًا للمبيع بنفس العقد، ولا يحتاج إلى تجديد القبض، ويبرأ البائع من التزام التسليم، سواء أكان المبيع حاضرًا في مجلس العقد أو غائبًا؛ لأن المغصوب مضمون بنفسه، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه، فتجانس القبضان، فناب أحدهما عن الآخر.

ب- أو تكون يد ضمان لغيره، مثل يد الرهن، بأن باع الراهن المرهون من المرتهن، فإنه لا يعتبر قابضًا، إلا إن كان الرهن حاضرًا في مجلس العقد، أو يذهب إلى حيث يوجد الرهن ويتمكن من قبضه؛ لأن المرهون ليس بمضمون بنفسه، بل بغيره، وهو الدين، والمبيع مضمون بنفسه، فلم يتجانس القبضان ولم يتشابها، ولأن الرهن أمانة في الحقيقة، فكان قبضه قبض أمانة في عينه، وليس مضمونًا بنفسه، وإنما يسقط الدين بهلاكه، لا لكونه مضمونًا، وإنما لمعنى آخر، وهو الاستيثاق بالدين، فيهلك الرهن من مال المرتهن ويسقط الدين بقدر الرهن؛ لأن الرهن وثيقة بالدين.

٢- وإذا كانت يد المشتري يد أمانة:

مثل: المستعير أو المودَع عنده، فلا يصير قابضًا إلا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب إليه فيتمكن من قبضه بالتخلي؛ لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان، فلا يتناوبان؛ لأن

(١) ينظر: مجمع الضمانات، البغدادي، ص (٢١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قبض الأمانة أضعف من قبض الضمان[1].

(١) ينظر: بدائع الصانع، الكاساني، (٥/ ٢٤٨)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٩/ ٣٢)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٣٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع السادس

القبض باعتبار المقبوض

ويقسم القبض باعتبار المقبوض إلى قبض العقار وقبض المنقول:

القسم الأول: قبض العقار

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: المقصود بالعقار:

العَقَار لغةً: كلُّ مالٍ له أصل، من دارٍ أو أرض أو نخل أو ضيعة[(١)] أو غير ذلك، مأخوذٌ من عُقْرِ الدار، وهو أصلها.[(٢)]

واصطلاحًا: ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكنُ نقلُه وتحويلُه، كالأراضي والدور[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين:

(أحدهما) للحنفية: وهو أن العقار هو الأرض مجردة أو مبنية، فالبناء والشجر لو كانا قائمين على الأرض فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذٍ حكم العقار بالتبعية.

قال الأستاذ مصطفى الزرقا معبّرًا عن رأي الفقه الحنفي: «غير أنهم يُلحقون البناء والشجر بالعقار حكمًا على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء أو شجر، فلو بيعت دار أو أرض مشجرة، يتناول حق الشفعة البناء والشجر مع الأرض،

---

(١) الضيعة: هي مال الرجل من النخل والكرم والأرض، وهي أيضًا العقار والأرض المُغِلّة.

ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «ضيع»، (٨/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص (٤٧٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور، مادة «عقر»، (٤/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة «عقر»، (٢/ ٧٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة: (١٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنى هذا أن البناء والشجر في النظر الفقهي لهما اعتباران: فهما منفردين من المنقولات، وهما مع العقار عقار بالتبعية»[1].

فبناء على ذلك لو بيع البناء وحده، أو الشجر وحده دون الأرض، تطبق عليهما أحكام المنقولات، وإذا بيعت الأرض المبنية أو المشجرة، أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه، فلا تعد عند الحنفية عقارًا إلا تبعًا للأرض.

(والثاني) للمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن العقار يطلق على الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

ففي الشرح الصغير: «العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر»[2].

وفي شرح منهج الطلاب: «قبض غير منقول: من أرض وضياع وشجر....»[3].

وفي كشاف القناع: «العقار هو الضيعة والأرض والبناء والغراس والثمر على الشجر»[4].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص (١٦٤).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٦٢٩).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٢٠٨)؛ وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٢/ ٧١)؛ وحاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، (٢/ ٢٧٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: كيفية قبض العقار:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضًا.

لكن بعض الفقهاء اشترطوا لاعتبار التخلية مع التمكن قبضًا في العقار شروطًا:

فالحنفية: اشترطوا أن يكون العقار قريبًا من مكان إبرام العقد، فإن كان بعيدًا فلا عبرة بهذه التخلية.

قال ابن عابدين: «وإن كانت قريبةً كان قبضًا، وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها، وإلا فهي بعيدة، وفي جمع النوازل: دفع المفتاح في بيع الدار تسليم، إذا تهيأ له فتحه بلا كلفة .. وحاصله: أن التخلية قبض حكمًا، لو مع القدرة عليه بلا كلفة»[٥].

واشترطوا لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو كان المبيع دارًا مشغولة بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة.

ففي حاشية ابن عابدين: « (بلا مانع) بأن يكون مفرزًا غير مشغول بحق غيره»[٦].

وأما المالكية: فصححوا الإقباض بالتخلية دون قيود.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٦١)؛ ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة: (٢٦٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٤/ ٤٧٧)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٢/ ٦٨٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٣/ ٥١٥)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، (٩/ ٢٧٦)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٧١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٨٥)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٧).

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٦٢).

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الخراشي[1]: «العقار: وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، يدخل في ضمان المشتري.....، بمجرد تخلية البائع بينه وبينه، وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح»[2].

وأما الشافعية: فقد اشترطوا لصحة القبض بالتخلية، ألا يخضع العقار للتقدير، من ذرعٍ ونحوه، فلو اشترط الأرض مذارعةً، فلا بد من الذرع، ولا يكفي التمكين[3].

أما الحنابلة: فصححوا قبض العقار، بالتخلية بلا حائل، دون شروط أخرى.

قال البهوتي[4]: «وغيره، أي: غير ما ذكر، كالعقار والثمرة على الشجرة، قبضته بتخليته بلا حائل»[5].

فالفقهاء متفقون على صحة قبض العقار بالتخلية والتمكين من التصرف فيه دون حائل، على خلاف يسير في بعض القيود والشروط.

والدليل على ذلك: أن المرجع في تحديد القبض هو: العرف، وقد جرى العرف بين الناس أن قبض العقار يكون بالتخلية، ثم إنه لا يمكن في العقار إلا أن يكون قبضه بالتخلية؛

---

(١) **الخراشي**: هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، ولد سنة (١٠١٠هـ)، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من محافظة البحيرة بمصر) كان فقيهًا فاضلًا ورعًا، أول إمام للجامع الأزهر الشريف، من مؤلفاته: الشرح الكبير، والشرح الصغير كلاهما على مختصر خليل في الفقه المالكي، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، ص (٣١٧)؛ والأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥/ ١٥٨).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٧٢)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٧٣).

(٤) **البهوتي**: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته بمصر، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٥١هـ)، ومن مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، وشرح المنتهى، وشرح نظم المفردات.

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٧/ ٣٠٧)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (١٣/ ٢٢).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص (٣٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ لا يمكن قبضه باليد والتناول[1].

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع الموانع قبضًا له، لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه[2].

لكن الشافعية اختلفوا في الثمرة على الشجرة: هل تعتبر في قبضها في معنى العقار قبل إيناعها وحلول أوان جذاذها فقط، أم تعتبر كذلك ولو بعد إيناعها وحلوله؟

ففي مغني المحتاج: «قال الرافعي[3]: وفي معنى العقار الأشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ، وتقييده بذلك يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقول»[4].

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧٥)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٤/ ٣٦)؛ ومجمع الضمانات، البغدادي، ص (٢١٧)؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (٢/ ٨١، ١٧٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٠٢).

(٣) **الرافعي**: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، من كبار علماء الشافعية، وقد كان زاهدًا ورعًا عابدًا، قال عنه ابن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله»، ومن مصنفاته: الشرح الكبير المسمى: فتح العزيز بشرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة (٦٢٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٧/ ١٨٩)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ٥٥).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثاني: قبض المنقول

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: المقصود بالمنقول:

المنقول لغةً: التحويل من موضع إلى موضع[1].

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة من أوضحها وأدلها على المقصود: هو ما يمكن نقلُهُ وتحويلُهُ من محل لآخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك[2].

المسألة الثانية: كيفية قبض المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين:

القول الأول: أن قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين.

وهذا القول هو مذهب الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد.

جاء في رد المحتار: «وحاصله أن التخلية قبض حكمًا لو مع القدرة عليه بلا كلفة، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلًا، فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو دار، فالقدرة على إغلاقها قبض، أي بأن يكون في البلد فيما يظهر، وفي نحو بقر في مرعى؛ فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب؛ فكونه بحيث لو مدَّ يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت؛ إمكان أخذه منه بلا معين قبض»[3].

وجاء في مجمع الضمانات: «والحاصل أن التخلية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضًا عند أبي حنيفة»[4].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة «نقل»، (٢/ ٦٢٣).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة: (١٢٨).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٦٢)؛ وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤)؛ التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، ص (٤٦).

(٤) مجمع الضمانات، البغدادي، ص (٢٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في الفتاوى الهندية: «وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل، وكذا التسليم في جانب الثمن»[(١)].

وجاء في روضة الطالبين: «وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك، وفي قول رواه حرملة[(٢)] يكفي»[(٣)].

وذكر وجهًا آخر أنه يكفي لنقل الضمان إلى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه إلا النقل أو التقدير حيث قال: «وفي وجه يكفي لنقل الضمان إلى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه»[(٤)].

وقال المرداوي[(٥)]: «وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز ونصره

---

(١) الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، (٣/ ١٦).

(٢) **حَرْمَلَة**: هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التُّجِيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، كان حافظًا للحديث، ومن مصنفاته: المبسوط، والمختصر، مات سنة (٢٤٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٢/ ١٢٧-١٣٢)؛ والأعلام، الزركلي (٢/ ١٧٤).

(٣) روضة الطالبين، النووي، (٣/ ٥١٧)؛ وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، (٤/ ٣٥٠).

(٤) روضة الطالبين، النووي، (٣/ ٥١٧).

(٥) **المرداوي**: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، ولد بمردا سنة (٨١٧هـ)، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، فقيه، محدث، أصولي، شيخ المذهب الحنبلي، وحاز رئاسة المذهب، له مصنفات كثيرة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة (٨٨٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٥/ ٢٢٥، ٢٢٧)؛ والأعلام، الزركلي (٤/ ٢٩٢)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٧/ ١٠٢، ١٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاضي[1] وغيره»[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تصرف في المبيع دون سوق أو تحويل للجمل – وهو من المنقولات – فلو كان النقل والتحويل شرطًا لأخذه النبي ﷺ أولًا، ثم وهبه، فدل ذلك على تحقق القبض بمجرد التخلية[4].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث يحتمل غير ما ذكر في وجه الدلالة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ومما يحتمله الحديث:

١- أن ابن عمر - رضي الله عنهما – كان وكيلًا في القبض عن النبي ﷺ مما يغني عن مباشرته ﷺ للقبض، إذ هو في يد وكيله.

---

(١) **القاضي**: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ)، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة وحران وحلوان، من تصانيفه: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والمجرد، والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية في الأصول، مات سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (٢/ ١٩٣ – ٢٣٠)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٥/ ٢٥٢)؛ والأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٣١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٤/ ٤٦٩)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦)؛ والقواعد الفقهية، ابن رجب، ص (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، (٣/ ٦٥)، رقم (٢١١٥).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٣٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكون النبي ﷺ قد ساق الجمل بما يتحقق به القبض، لكن ذلك لم ينقل[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما ذكر مجرد احتمال بعيد، لا ينبغي أن يلغي ظاهر دلالة الحديث؛ لأن الاحتمالين المذكورين لا دليل عليها، والعبرة إنما هي بالاحتمال الناشئ عن دليل.

الدليل الثاني: حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة الهجرة، وفيه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»[٢].

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ» لم يكن أخذًا باليد، وإنما كان التزامًا منه لابتياعها وإخراجها عن ملك أبي بكر رضي الله عنه إذ من المعلوم أنه ﷺ لم يسقها بل أبقاها عند أبي بكر[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن القصة ما سيقت لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، وصفة القبض؛ لأن الراوي ليس من غرضه بيان ذلك، وحينئذ لا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض[٤].

الثاني: أن المراد من قول النبي ﷺ : «أخذتها بالثمن» إتمام عقد الشراء دون ما يتعلق بالقبض.

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٤١٢).

(٤) ينظر: نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث – على أن القبض يتحقق بالتخلية-: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يشتري الدنانير المستقرة في ذمة مشتري الإبل بالدراهم، والعكس، دون أن يستلم بيده الدنانير التي كانت ثمنًا للإبل، فدل الحديث على أن القبض هو التخلية والتمكن من القبض وليس النقل الفعلي، ولما كانت العملية الثانية من الربويات، اشترط الرسول ﷺ القبض الفوري في المجلس.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وسماك متكلم فيه[2].

الدليل الرابع: أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالمًا خالصًا، يقال: سلّم فلان لفلان: أي خلصه له، وقال تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزُّمر:٢٩] أي: سالمًا خالصًا، لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٦٢٣٩)، وأبو داود في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٣/ ٢٥٠)، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٣/ ٥٣٦)، رقم (١٢٤٢)، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٣/ ٣٦٩)، رقم (٢٢٦٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة والذهب، (٧/ ٢٨١)، رقم (٤٥٨٢)، والحاكم، (٢/ ٥٠) رقم (٢٢٨٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٥/ ٤٦٦) رقم (١٠٥١٣)، وصوَّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، (٢/ ١٥٥)، وحسنه الألباني في الإرواء، (٥/ ١٧٣) موقوفًا على ابن عمر.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (١٢/ ١١٥ - ١٢١)؛ وتقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص (٢٥٥) رقم (٢٦٢٤)، وقد ضعف الحديث مرفوعًا: ابن حزم في (المحلى ٨/ ٥٠٤) والألباني في الإرواء (٥/ ١٧٣-١٧٤) رقم (١٣٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يشركه فيه أحد، فتسليم المبيع للمشتري هو جعل المبيع سالمًا للمشتري، أي: خالصًا له، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلي قبضًا من المشتري(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنهم فسروا القبض بالتسليم، ثم عولوا على المدلول اللغوي للفظ التسليم، فسحبوه على لفظ القبض، وأجروه مجراه، وهما وإن استعمل أحدهما مكان الآخر في الاصطلاح توسعًا، لكن بينهما على التحقيق فرقًا، فالتسليم: فعل البائع، والقبض فعل المشتري؛ ولذا وجه الشارع النهي عن البيع قبل القبض إلى المشتري وخاطبه به دون البائع، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

الثاني: لو سلم صحة ما قالوه، فإن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية على الأرجح(٣)، وقد نص أئمة الحنفية على أن الحقيقة قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة(٤)، ومتى تعارض العرف العملي(٥) مع اللغة قدم العرف العملي على اللغة؛ حيث إن: «الحقيقة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه، ص (٨١)

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الهندي، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، (٢/ ٣٧٥)، فلو حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك فالراجح عدم الحنث؛ لأن العرف قد خص اللحم باللحم البري دون البحري وإن كان اسم اللحم في اللغة شاملًا لهما جميعًا.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ١٧٥)؛ وينظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٥) **العرف العملي**: هو اعتياد الناس على الشيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية.
ينظر: المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، (٢/ ٨٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تترك بدلالة العادة»[1].

قال صاحب جامع الفصولين من الحنفية[2]: «مطلق الكلام محمول على المعتاد»[3].

وبناء على هذا فالموافق لأصل الحنفية أن يعولوا في الاستدلال على العرف لا على اللغة.

الدليل الخامس: أن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التخلية لم تتعين سبيلًا لأداء ما لزم البائع بل في وسع البائع أن يكيله ويزنه كما نصت على ذلك أحاديث صحيحة.

الدليل السادس: قياسًا على قبض العقار، فكما أن التخلية كافية لتحقيق القبض في العقار، فكذلك كافية لتحقيق القبض في المنقول، وقد صرح العلامة النووي أن أبا حنيفة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، المادة: (٤٠)، (٢/ ٥١)؛ وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (١/ ٥٥٦)؛ وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص (٢٣١).

(٢) **صاحب جامع الفصولين**: هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سِماوْة، نسبة إلى (سماوة) قلعة من بلاد الروم، ولد بها حين كان أبوه قاضيًا فيها، وفي كشف الظنون ومفتاح السعادة والأعلام (ابن قاضي سماونة) نسبة إلى قلعة (سماونة) في سنجق كوتاهيه بتركيا، فقيه، حنفي، قاض، أخذ عن السيد الشريف بمصر، من تصانيفه: جامع الفصولين، ولطائف الإشارات كلاهما في فروع الفقه الحنفي، والتسهيل ، وعنقود الجواهر، توفي سنة (٨٢٣هـ).

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى/ بغداد، بدون طبعة، ١٩٤١م، (١/ ٥٦٦)؛ والأعلام، الزركلي، (٧/ ١٦٥)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (١٢/ ١٥٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص (٢٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذهب لما ذهب إليه؛ قياسًا على العقار، حيث قال: «وقال....أبو حنيفة: القبض في جميع الأشياء بالتخلية قياسًا على العقار»[(١)].

وقياس المنقول على العقار في القبض، هو ما عول عليه الحنابلة في الاستدلال لرواية أبي الخطاب[(٢)] عن الإمام أحمد التي نصرها القاضي وغيره من أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، قال الزركشي: «وعن أحمد رواية أخرى أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، قياسًا على العقار ونحوه»[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: أن قياس المنقول على العقار قياس مع الفارق؛ فالعقار لا يمكن قبضه إلا بالتخلية، والمنقول له أنواع ولكل نوع ما يناسبه.

الدليل السابع: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[(٤)].

---

(١) المجموع، النووي، (٩/ ٢٨٣).

(٢) **أبو الخطاب**: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في وقته، أصله من « كلوذا » بضواحي بغداد، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، توفي ببغداد سنة (٥١٠هـ)،

ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (٢/ ٢٥٨)؛ واللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر/ بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٣/ ١٠٧).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٤/ ٣٢)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦)؛ والقواعد الفقهية، ابن رجب، ص (٥٦)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٤/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٣/ ٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أن الاكتفاء بالقبض الحكمي جائز باعتباره في مصلحة العباد ما لم يرد نهي عنه في الشرع.

القول الثاني:

أن قبض المنقول لا يتحقق بالتخلية، بل لا بد من أمر زائد عليها، وهذا يختلف باختلاف المنقولات، ويمكن أن تصنف المنقولات إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون المنقول مما يتناول باليد

إن كان المنقول مما يتناول باليد عادة، كالنقود والجواهر والحلي والثوب، فالقبض يتحقق في هذا النوع بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية.

جاء في رد المحتار: «وفي نحو ثوب، فكونه بحيث لو مد يده تصل إليه قبض»[(١)].

وفي الذخيرة: «والإقباض بالمناولة في العروض أو النقود»[(٢)].

وفي مغني المحتاج: «ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول»[(٣)].

وفي كشاف القناع: «ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك»[(٤)].

والدليل على أن القبض فيما يتناول يكون بتناوله: أن المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف، والعرف جار في قبض ما يتناول بتناوله[(٥)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العرف المذكور إما أن يقصد به عرف خاص بأهل بلد أو عصر، وإما أن يقصد به العرف العام، فإن كان المقصود عرفًا خاصًا بزمان أو مكان، فلا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٥٦٢)؛ وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٥/ ٣٣٣).

(٢) الذخيرة، القرافي، (٥/ ١٢٠).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦٨)؛ وينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٧)؛ وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٤٥)، (٩/ ٢٧٦)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٤٥)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يصح الاحتجاج به في غير زمانه أو مكانه إذا اختلفا، وإن قصد به العرف العام فهذا غير مسلم؛ فلا يوجد عرف عام في هذه المسألة، لوجود الخلاف الكبير بين العلماء في ذلك، والجميع يحيل على العرف، فلو وجد عرف عام متفق عليه لما اختلفوا(١).

النوع الثاني: أن يكون المنقول مما لا يعتبر فيه تقدير

وذلك بأن يكون المبيع غير مكيل ولا موزون ولا معدود، إما لعدم إمكانه، أو مع إمكانه ولكن لم يراع فيه ذلك، كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة تباع جزافًا(٢).

اختلف العلماء في كيفية القبض في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرجع في كيفية قبضه إلى العرف، وهذا قول المالكية(٣).

ففي الشرح الكبير: «وقبض غيره أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب بالعرف الجاري بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة»(٤).

القول الثاني: يتحقق قبض هذا النوع بنقله وتحويله، وهذا قول عند الحنفية، ومذهب

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤١٣).

(٢) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبير.

بيع المجازفة، أو الجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وهو فارسي معرب، والجُزاف بكسر الجيم وضمها وأجاز النووي في شرحه على صحيح مسلم الفتح.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٣٠٥)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص (١٩٣، ١٧٦)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٠/ ٤١١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٥/ ١٥٨)؛ والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٣/ ١٣٥).

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٣/ ١٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشافعية، والحنابلة.

ففي اللباب في شرح الكتاب: «وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل»[(١)]، وفي فتح العزيز: «قال الرافعي: إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كاف في حصول القبض، وإن كان في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية، أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه، وإن نقل بإذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه»[(٢)].

وفي الكشاف: «ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة»[(٣)]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُول الله ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا يَضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ »[(٥)].

ووجه الاستدلال: أن الحديث قد بين أن النقل والتحويل هو الطريقة التي يتم بها قبض ما بيع بطريق الجزاف، ويقاس على الطعام غيره من المنقولات[(٦)].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/ بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٥٤).

(٢) فتح العزيز، الرافعي، (٨/ ٤٤٥)؛ وينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧٧)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٥١٨)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٧٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٧)؛ وينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٧)؛ ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، (١/ ٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم (٢١٢٣)، ومسلم، كتاب البيوع، رقم (١٥٢٦).

(٥) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٦) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٨/ ٤٤٤)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ما ذكر في الحديث من النقل والإيواء لا يعدو أن يكون صورة من صور القبض – التي تعتبر التخلية أحدها – وليس فيه دلالة على حصر القبض في ذلك، وإنما ذكر النقل والإيواء لأنه هو الغالب في قبض هذه الأشياء في زمانهم(١).

الوجه الثاني: أن الحديث إنما يدل على النهي عن التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه، وليس فيه بيان ما يتحقق به القبض(٢).

الوجه الثالث: أن الحديث جاء في الطعام، مما يشعر بنوع خصوصية تناسب أهمية الطعام، لكونه عماد الحياة وسبب قيام البنية، فشدد فيه الشارع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي في عقد النكاح دون عقد البيع، وعليه فيكون إلحاق غير الطعام من المنقولات به إلحاقًا مع الفارق(٣).

الدليل الثاني: أن العرف جارٍ على أن قبض مثل هذه الأشياء يكون بنقلها وتحويلها؛ لأن أهل العرف لا يعدون حيازتها قبضًا من غير تحويل(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بوجود عرف عام في ذلك، إذ لو وجد عرف عام لما وجد الخلاف.

النوع الثالث: أن يكون المنقول مما يعتبر فيه تقدير

أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع، أو عدّ، كمن اشترى طعامًا مكايلةً أو متاعًا موازنةً أو ثوبًا مذارعة أو معدودًا بالعدد.

وفي هذا النوع اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ قبضه إنما يكون باستيفائه بما

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٦٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٢٨١).

(٤) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٨٢)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقدَّر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ[١].

وأما تفصيل ذلك عند هؤلاء الفقهاء ما يلي:

المالكية جعلوا تمام القبض في إحدى الروايتين يتوقف على تفريغه في أوعية المشتري، أي: بعد كيله، أو وزنه ووضعه في أوعية المشتري، فالكيل عندهم يراد به الكيل الفعلي لا الألة وتمام كيله خروجه من معياره، وتمام وزنه ما وزن به، والمراد بتمام الفعل تفريغه في أوعية المشتري، وتمام الفعل بالتفريغ؛ لأن الكيل يراد به مجموع وضع الحب في القدح وتفريغه[٢]، جاء في مواهب الجليل: «واستمر بمعياره، ولو تولاه المشتري»[٣]، أي: ضمانه من البائع ما لم يحصل في إناء المشتري.

واشترط الشافعية بالإِضافة إلى استيفائه بالوحدة القياسية، نقله وتحويله، جاء في نهاية المحتاج: «اشترط في قبضه مع النقل ذرعه وكيله ووزنه وعده»[٤].

ولم يشترط الحنابلة نقله، وشرطوا حضور المستحق أو نائبه، جاء في الكشاف: «ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ... فلا يشترط نقله بشرط حضور مستحق أو نائبه»[٥]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي، (١/ ١٥٢)؛ والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (٣/ ١٤٤)؛ وفتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٤٤٨)؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/ ١٧١، ٨٢)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٥١٧ وما بعدها)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٢٧٨)؛ والمحرر، المجد ابن تيمية، (١/ ٣٢٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٤/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: نفسه.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٤/ ٩٩).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[١].

وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»[٢].

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[٣].

ووجه الاستدلال من هذه الأحايث: أن النبي ﷺ أمر بالكيل فيما قدر بالكيل؛ فدل على أن قبض المكيل إنما يتحقق بالكيل، ويقاس على المكيل غيره من المقدرات[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمر بالكيل لا يدل على تقييد قبض الطعام المكيل بالكيل، بل المراد بالاكتيال: القبض والاستيفاء، كما في بعض الروايات، ولكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرح به، وإذا لم يفسر الحديث بهذا فإن ظاهره يدل على وجوب الكيل في كل بيع، وهذا لم يقل به أحد، لجواز البيع جزافًا، وبالعد، والوزن[٥].

الوجه الثاني: أن المشتري قد يستوفي المبيع المكيل بالكيل، دون أن يقبضه البائع للمشتري، بل قد يحبسه عنده لاستيفاء ثمنه مثلًا، وبهذا يتبين أن الكيل أو الوزن غير ملازم للقبض، فقد يوجد الكيل أو الوزن، ولا يوجد القبض[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٢) رواه البخاري تعليقًا في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، (٣/ ٦٧)، والدارقطني، (٣/ ٣٨٩) رقم (٢٨١٨)، والبيهقي، (٥/ ٥١٥) رقم (١٠٦٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، (٣/ ٣٤٠)، رقم (٢٢٢٨)، والدارقطني، (٣/ ٣٩٠)، رقم (٢٨١٩) والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٥١٦) رقم (١٠٧٠٠)، وجود إسناده ابن حجر كما في الدراية، (٢/ ١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٢٠)، رقم (٢٢٢٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٧٣)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٧).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٦٧).

(٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٤١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثالث: كما نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– السابق في بيع الطعام جزافًا.

الترجيح:

قبل الإقدام على ترجيح أي القولين فيما يتحقق به القبض تحسن الإشارة إلى أمور يساعد استحضارها على التوصل إلى القول الراجح بعون الله تعالى:

الأمر الأول: أن المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف، والخلاف المذكور هو في تحديد العرف لسلعة معينة، لا في أصل الرجوع إلى العرف، وأن منشأ خلافهم هو اختلاف العرف والعادة في ما يكون قبضًا للأشياء.

قال الخطابي:«القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»[(١)].

وقال الشيرازي –رحمه الله-: «وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض»[(٢)].

وقال البيضاوي[(٣)]: «المحكم في القبض العرف »[(٤)].

وقال الخطيب الشربيني – رحمه الله-: «لأن الشارع أطلق القبض، وأناط به أحكامًا،

---

(١) معالم السنن، الخطابي، (٣/ ١٣٦).

(٢) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٥٥).

(٣) **البيضاوي**: هو عبد الله بن عمر البيضاوي، أحد علماء أهل السنة والجماعة، وهو فقيه وأصولي شافعي، ومحدث ومفسر ونحوي، ومن مصنفاته: التفسير المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وطوالع الأنوار في أصول الدين، والغاية القصوى في دراية الفتوى على مذهب الشافعية، مات سنة (٦٨٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٥/ ٥٩)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، (١٣/ ٣٠٩).

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى على مذهب الشافعية، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي محيي الدين القرة داغي، دار الإصلاح/ الدمام، الطبعة الأولى،١٩٨٢م، (١/ ٤٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يبينه ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض»[(٢)].

الأمر الثاني: أن ما يذكره الفقهاء من تحديدات للقبض إنما هو بحسب أعراف زمانهم، يقول القرافي -رحمه الله-: «العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصًا البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا؟

فإن وجده باقيًا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم، بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع؛ فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع»[(٣)].

الأمر الثالث: ما بني من الأحكام على العرف تابع له إذا تغير.

وفي هذا يقول الإمام القرافي -رحمه الله-: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[(٤)].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/ ٣٤٥).

(٣) الفروق، القرافي، (٣/ ١٦٢).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، (٢٣١-٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاء في منظومة عقود رسم المفتي:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار[1]

الأمر الرابع: لم أجد في اللغة معنى خاصًا محددًا للقبض-فيما أعلم-، يمكن الإحالة عليه عند إطلاق الشارع له، وإنما له معان تدور حول: الأخذ، والقبول للمتاع وإن لم يحول، والإمساك به.

الأمر الخامس: ورددت عبارات مختلفة في عدة أحاديث تدل على عملية القبض وكيفيته وهي: «فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، و «فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، و «فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، و«حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»، و «حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِم»[2].

وجه الاستدلال: هذه العبارات تبين طرقًا مختلفة في القبض، فالمبيعات المختلفة يتم قبضها بالاستيفاء، أو الكيل، أو النقل من مكان لآخر، أو الحيازة في مكان المشتري، ونحوه.

وأرى أن هذه العبارات وغيرها تدل على طرق مختلفة للقبض بناءً على اختلاف المبيعات، واختلاف عادات الناس وأعرافهم فيما يُسمى قبضًا، فطرق القبض هذه ليست تعبدًا تعبدنا الله به، بل هي كيفيات مختلفة للقبض يمكن أن تتغير بحسب اختلاف المبيعات والأزمان والأمكنة والأعراف وغيرها.

وأرى أن النبي ﷺ وهو يوجه المسلمين إلى هذه الكيفيات، كان يقضي بالعرف الذى كان في زمانه على مبيعات معينة، فما كان عندهم مكيلًا كان يأمرهم بكيله من أجل تمام القبض، وما كان موزونًا كان يأمرهم بوزنه، وما كان منقولًا كان يأمرهم بنقله، وهكذا.

ولذا فإذا تغير المكيل إلى موزون في زماننا بناءً على عرفنا، فإن المطلوب وزنه لا كيله، وإذا تغير الموزون إلى مكيل بناءً على عرفنا، فإن المطلوب كيله لا وزنه.

وبالتالي فإن هذه الأحاديث تدل على كيفيات مختلفة للقبض بناءً على العرف الذي كان

---

(١) منظومة عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، طبعة سهيل أكاديمي لاهور، ١٣٩٦هـ، ص (٣٩).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سائدًا في عهد النبي ﷺ.

الأمر السادس: إن المقصد من العقود هو قبض المشتري للمبيع، وقبض البائع للثمن؛ لأجل تحقيق المصلحة والمنفعة لكل منهما، وهذا المقصد الشرعي يحصل بالقبض، ولا يُنكر في شريعة الله حصول هذا المقصد بأي وسيلة – تعارف عليها الناس – تفيد معنى القبض، وتحقق مقصد الشارع العظيم.

قال ابن تيمية: «المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده»(١).

ومن هذا المنطلق، فإن أي طريقة يتعارف عليها الناس، ويخترعونها – تعطي ولاية للبائع على المبيع، وللمشتري على الثمن، وتحقق مقصد الشارع – تعد قبضًا سواءً أكان قبضًا حقيقًا أو حكميًا.

ومما تقدم عرضه من الأدلة والمناقشة يترجح – والله أعلم – أن قبض المنقولات يرجع إلى عرف الناس، فما عده الناس قبضًا فهو قبض، فإذا تعارفوا على أن القبض يتحقق بالتخلية فإنه يتم بها، وإن كان في عرفهم أنه لا يتحقق إلا بالحيازة والنقل لم يتم إلا بذلك.

أما تحديد ما هو العرف – الذي كان الخلاف أصلًا في تحديده – فإنه يختلف من سلعة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، والقول بأن قبض السلعة الفلانية (كذا وكذا)، إنما هو في ظرف معين قد يتغير.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٢٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الثاني: علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

المبحث الثانـي: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض.

المطلب الثاني: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

حكم بيع المبيع قبل قبضه

اختلف الفقهاء في مسألة بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض اختلافًا كبيرًا حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- اعترف بغموض هذه المسألة وعلتها، فقال: «ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها»[(١)]، فإذا كانت غامضة بحق الفقهاء المتقدمين، مع رسوخهم في العلم، فما بالك بطالب العلم في هذا العصر، والذي بضاعته مزجاة، وهمته في فتور، وينازعه كثرة الصوارف، وقلة التفرغ، مع ضعف التوجه والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، ولعل في هذا المدخل ما يلتمس لي القارئ العذر من الخطأ فيها والزلل، والله الموفق وهو المستعان وحده.

تحرير المسألة:

١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتمليك في المملوكات بعد قبضها، وإنما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتمليك قبل قبضها[(٢)].

٢- بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه لا يجوز بإجماع العلماء لثبوت النص فيه،

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (١٤/ ٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكى الإجماع فيه غير واحد[1]، قال ابن المنذر[2] -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم أن من اشترى طعامًا، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه»[3]، وحُكى فيه خلاف ضعيف لا يعتد به لمخالفته للنص.

٣- المراد بحثه هو التصرف بالبيع فيما ملك بالشراء قبل قبضه، دون أن يدخل في سياق الخلاف غيره، فالمراد ما ملك بالشراء، دون ما ملك بالإرث أو الهبة، والتصرف بالبيع دون التصرف بالهبة أو العتق أو نحو ذلك، فلكل بحث مستقل.

---

(١) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٣/ ١١٥)؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، الطبعة الثانية، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧هـ حتى عام ١٤١٢هـ، (١٣/ ٣٣٠ - ٣٣٥)؛ والمعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة/ تونس، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، (٢/ ١٦٦)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠/ ١٦٩)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٧)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١)؛ وطرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ١١٤)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٤/ ٤٠١).

(٢) **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا؛ وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، مات سنة (٣١٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٣/ ١٠٢)؛ والأعلام، الزركلي، (٥٦/ ٢٩٤).

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: خالد إبراهيم السيد وإبراهيم الشيخ، دار الفلاح/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (١٠/ ١٤٦)؛ والإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٦/ ٥٠)؛ والإجماع، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، إجماع رقم (٥٤٤)، ص (١٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختلف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه على ستة أقوال:

القول الأول: يحرم بيع العين المشتراة قبل قبضها مطلقًا، سواء أكان المبيع طعامًا أم غيره، منقولًا أم عقارًا، وسواء أبيع مقدارًا أم جزافًا، وسواء أكان مكيلًا أم موزونًا، أم معدودًا، أم مذروعًا.

وهذا مروي عن عبد الله بن عباس[(١)] وجابر بن عبد الله ﷺ[(٢)]، وهو رأي سفيان بن عيينة[(٣)]، وسفيان الثوري[(٤)][(٥)]، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر[(٦)] من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٣/ ٦٨)، رقم (٢١٣٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٥٩-١١٦٠)، رقم (١٥٢٥)، بلفظ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»؛ وينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣١)؛ والمجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، (٩/ ٣٢٦)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٧)؛ والمحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٨/ ٤٤)، رقم (١٤٢٣٥)؛ وينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣١)؛ والمجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، (٩/ ٣٢٦)؛ والمحلى، ابن حزم وصححه، (٧/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٣) **سفيان بن عيينة**: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، أحد الثقات الأعلام، وقال الشافعي عنه: «ما رأيت أحدًا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدًا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكف عن الفتيا منه»، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم، مات سنة (١٩٨هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، (٤/ ١١٧)؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، (٢/ ١٧٠)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٢/ ٤٦٦).

(٤) **سفيان الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، وكان رأسًا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومن مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، مات بالبصرة سنة (١٦١هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٣/ ١٠٤)؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، (١/ ٢٥٠)؛ وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١٠/ ٢١٩).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٧٢)؛ والتمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣١).

(٦) **زفر**: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، وتولى قضاء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحنفية [١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، واختارها ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥][٦]، والظاهرية[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، جعلتها في الأقسام التالية:

القسم الأول: أدلة من السنة ورد فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

البصرة، وبها مات سنة (١٥٨هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (١/ ٢٤٣- ٢٤٤)؛ والأعلام، الزركلي، (٣/ ٤٥).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٤/ ٣)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨١)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ٧٩).

(٢) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣١٨- ٣١٩)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي، (١١/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: السابق، (٤/ ٤٦٦).

(٥) **ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيرًا وألف كثيرًا، من تصانيفه: الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، مات سنة (٧٥١هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، (٥/ ١٣٧)؛ والأعلام، الزركلي، (٦/ ٥٦).

(٦) ينظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي/ بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٢٥٠)؛ وتهذيب سنن أبي داود، أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٩/ ٢٧٧).

(٧) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٢)؛ ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥/ ١٨٨)؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص (٥٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٢)، وفي لفظ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ».

٣- وفي لفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٣).

٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٤).

٥- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»(٥).

٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»(٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، ودلت بفحواها على

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٢) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٣) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٤) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٥) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٢)، رقم (١٥٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحريم بيع جميع السلع قبل قبضها؛ وذلك لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغيره من باب أولى[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التنصيص على الطعام في هذه الأحاديث يدل بمفهوم المخالفة: أن غيره بخلافه في الحكم؛ إذ لا تظهر فائدة من تخصيص الطعام بالذكر إلا إفادة أن غيره بخلافه.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن الطعام وإن كان مشتقًا يصلح تعليق الحكم عليه، إلا أن اللقبية أغلب عليه، فيكون ذكر الطعام من باب مفهوم اللقب، والجمهور على إلغاء دلالة المفهوم إذا كان لقبًا[2].

الجواب الثاني: أن تخصيص الطعام بالذكر لا يدل على أن غيره بخلافه؛ لأن التنصيص على الطعام خرج مخرج الغالب، إذ الطعام أكثر ما يتعامل به الناس في ذلك الزمن، ومما يلغي دلالة المفهوم أن يخرج اللفظ مخرج الغالب[3].

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٨)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠/ ١٩٦)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٣).

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ٣٨٣)؛ وينظر في دلالة مفهوم اللقب: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت، (١/ ١٠١-١٣١)؛ وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٢٧١)؛ والمستصفى، الغزالي، (١/ ١٦٨)؛ والإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، (٣/ ٩٥)؛ وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٧٤)؛ وينظر في إلغاء دلالة المفهوم إذا خرج اللفظ مخرج الغالب: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، (١/ ٩٩)؛ وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٢٨٢)؛ والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٣/ ١٠٠)؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/ ٤٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني مما نوقش به الاستدلال: أن مما يشكل على تعميم دلالة تلك الأحاديث لكل السلع: أن للطعام في نظر الشارع من الخصوصية، ما يجعله جديرًا بالنهي عن بيعه قبل قبضه، دون غيره من السلع، وذلك لأمور منها:

أ- قال القرافي: «إن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح، دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة»(١).

ب- إن من غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه الغني والفقير، والقوي والضعيف؛ فلو جاز بيعه قبل قبضه لتبايعه التجار فيما بينهم مما يرفع سعره، فيحصل الغلاء ويتضرر الفقير(٢).

القسم الثاني: أدلة من السنة ورد فيها النهي عن بيع جميع السلع قبل قبضها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٣).

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وفي رواية: «إِذَا اشْتَرَيْت شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٤).

---

(١) الفروق، القرافي، (٣/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٢/ ٦٩٩).

(٣) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٤) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، (٨/ ٣٩)، رقم (١٤٢١٤)، وأحمد في مسنده، رقم (١٥٣١٦)، وابن الجارود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

دل هذان الحديثان على أن تحريم البيع قبل القبض عام في جميع السلع المشتراة من طعام وغيره[1]، وذلك في قول زيد بن ثابت: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ»، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

نوقش الاستدلال بالحديثين:

أولًا: بأن الحديثين قد جاءا مفسرين بالأحاديث التي خصت النهي ببيع الطعام دون غيره[2].

أجيب عنه: بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص[3] حيث ذكر الطعام، وهو أحد أفراد العام، فلا يقتضي تخصيص الحكم به.

نوقش ثانيًا: بأن الأحاديث كلها قد جاءت مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، وهما إما مطلقان أو عامان، وعلى كلا التقديرين، فإما أن نقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخص عمومها بمفهومها؛ لتجتمع الأدلة، وحتى لا نلغي وصف الحكم الذي علق الحكم به[4].

أجيب عنه أولًا: بأن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره بالقياس إما قياس تسوية،

في المنتقى، ص (١٥٤)، رقم (٦٠٢)، والدارقطني في سننه، (٣/ ٣٩٠) رقم (٢٨٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، وقال: «هذا إسناد حسن متصل»، (٥/ ٥١١) رقم (١٠٦٨٥)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٢٧١)، وابن الهمام في فتح القدير(٥/ ٢٦٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان(١١/ ٣٥٨).

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧١).

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٣).

(٣) ينظر تطبيقات هذه القاعدة والعمل بها: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ١٢٩)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ لبنان- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ٢٤٤)؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية/ لبنان- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ، (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو الذي فهمه ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ»، أو بقياس الأولوية[1]؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه، وكونها عامة لكل الناس، فغير الطعام من باب أولى[2].

أجيب عنه ثانيًا: أن قولكم: إن النهي خاص بالطعام مستفاد بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب هو: تخصيص الحكم بالاسم العلم، أو اسم نوع، أو بعبارة أخرى، تعليق الحكم على أسماء الأعلام[3]، ومفهوم اللقب ليس حجة لو انفرد، فكيف وهو معارض بعموم الأحاديث التي فيها التصريح بالمنع مطلقًا؟[4].

القسم الثالث: أدلة أخرى:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والسلعة المبيعة قبل قبضها من

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٨)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ٥١١)؛ والتقرير والتحبير، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١/ ١٤١)؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/ ٥٠٩)؛ والفروق، القرافي، (٢/ ٥٢).

(٤) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧١)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٦٦٢٨)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٢٨٣)، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٢٧)، رقم (١٢٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب سلف وبيع، (٧/ ٢٩٥)، رقم (٤٦٣١)، والحاكم، (٢/ ٢١)، رقم (٢١٨٥) عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٣٨٦)، (٥/ ١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضمان البائع، إذ يشترط لانتقال الضمان للمشتري قبض المشتري للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث إنما يصح الاستدلال به لو كان القائلون بجواز بيع المبيع قبل قبضه لا يقولون بأن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وهذا غير صحيح، بل الضمان عندهم ينتقل في كل ما جاز بيعه قبل قبضه من البائع إلى المشتري بمجرد العقد، فيكون الدليل في غير محل الدعوى(٢).

٢- ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»(٣).

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٤).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى تعميم الحكم لغير الطعام، وهو راوي حديث النهي عن الطعام قبل قبضه، وهو أعلم بما رواه من غيره، فينبغي الرجوع إلى قوله في هذه المسألة، وأن جابرًا رضي الله عنه فهم أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه شامل للطعام ولغيره من المبيعات(٥).

قال ابن عبد البر(٦): «فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد

---

(١) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٥/ ١٤٤)؛ والحاوي الكبير، الماوردي، (٦/ ٢٦٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦١).

(٢) ينظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٨/ ٤٤)، رقم (١٤٢٣٥)، وابن حزم في المحلى وصححه، (٧/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣١).

(٦) **ابن عبد البر**: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، ولد بقرطبة، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (٢/ ٣٦٧)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص (١١٩)؛

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعنى»[١].

ومن المعلوم: أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصًا، أو قول صحابي آخر، وهو هنا لم يخالف[٢].

نوقش: بأن هذا رأي صحابي معارض لما ثبت عن رسول الله ﷺ في النهي عن بيع الطعام خاصة[٣].

أجيب عنه: بأن حديث زيد بن ثابت، وحديث حكيم بن حزام المتقدمين عامان، يدخل فيهما الطعام وغير الطعام، فلا يترك الحديثان؛ لأنه ليس فيهما ما في حديث ابن عباس وابن عمر المتقدمين(٤).

٤- **قياس غير الطعام على الطعام**: وللقياس هنا طريقان:

الطريق الأول: إبداء الجامع بين غير الطعام والطعام، وهو إما بقياس التسوية، أو الأولوية، وقد تقدما[٥].

والطريق الثاني: قياس بإلغاء الفارق بين الطعام وغيره؛ فإن غير الطعام مثل الطعام في هذا الحكم سواء بسواء[٦] .

نوقش أولًا: بأن تعليق الحكم بالطعام يدل علي أنه هو العلة، إذ كيف يكون المنع عامًا ويعلق الشارع الحكم بالخاص، ولوكان الحكم عامًا لعلق الشارع الحكم بالأعم دون تعليقه

والأعلام، الزركلي، (٨/ ٢٤٠).

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣١)؛ وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن زين العراقي، (٦/ ١١٤).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، (١/ ١٦٨).

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٦/ ٢٦٧)؛ والمحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٤).

(٥) تقدم ذكر ذلك ص، (١٢٨-١٢٩).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأخص[1].

نوقش ثانيًا: أن الحكم لو تعلق بالأعم –كما تقولون– لكان ذكر النهي عن الأخص عديم الفائدة[2].

ردت المناقشتان: بأنه لا تعارض بين الأمرين؛ لأن تعليق الحكم بالأعم فيه الاستقلالية بإفادة التعميم، وتعليق الحكم بالأخص، إما أن يكون لاختصاص الحكم به فيحصل التعارض حينئذ، وإما أن يكون تعليق الحكم به لأمر دعا إلى ذلك من غير اختصاص، مثل حاجة المخاطب لذلك؛ أو لأن غالب التجارة حينئذ كانت في المدينة بالطعام، فيكون ذكر الطعام خرج مخرج الغالب، وهذا الأمر إن لم يكن هو الأظهر لكان محتملًا، فيكون قد تعارض الاحتمالان، فيصار إلى الأحاديث العامة التي لا معارض لها[3].

٥- قالوا: إن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عجز المشتري عن تسليمه، قال ابن تيمية: «وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو احتيال في الفسخ»[4]، وهذا تعليل ظاهر قوي؛ لأن البائع ما دامت السلعة في يده بعد بيعها، وقد رأى المشتري قد باعها قبل قبضها وربح فيها يداخله حسد فيتحايل على فسخ بيعه؛ لأن السلعة في يده، فلذا لم يجز بيعها قبل قبضها لهذا الاحتمال المؤدي للشقاق والنزاع.

٦- ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني، لأنه بناه على الأول، وقد نهى رسول الله

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: نفسه.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٥١٣)؛ وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ١١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ عن بيع فيه غرر[1].

٧- أن الملك في المبيع قبل قبضه غير مستقر، فلم يجز التصرف فيه، قال ابن القيم –رحمه الله– في بيان الفرق بين التصرف في المبيع قبل قبضه، وبين ما يجوز التصرف فيه قبل قبضه مما يملك بغير البيع، قال: «الفرق بين هذه الصور، وبين التصرف في المبيع قبل قبضه أن الملك فيها غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل....»[2]، وهذه العلل عامة في الطعام وغيره.

القول الثاني: يجوز بيع العين المشتراة قبل قبضها مطلقًا ويجوز التصرف فيه بكل شيء سواء أكان المبيع عقارًا أم منقولًا طعامًا أو غير طعام وسواء كان فيه حق توفيه أم لم يكن.

وبهذا قال عثمان البتي[3]، وحكى المازري[4]، والقاضي عياض[5]، وغيرهما انفراد عثمان

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٢).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٨٠).

(٣) **عثمان البتي**: هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند، وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ويزيد بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم، قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٤٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ١٤٨-١٤٩)؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، (٧/ ١٥٣ـ ١٥٤).

(٤) **المازري**: هو محمد بن علي عمر التميمي المازري، نسبته إلى «مازر» بلدة في صقلية، لقب بالإمام، فقيه أصولي، قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه»، ومن مصنفاته: إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، وتعليق على المدونة، ونظم الفوائد في علم العقائد، والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، مات سنة (٥٣٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٤/ ٢٨٥)؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، (٢/ ٢٥٠)؛ والأعلام، الزركلي، (٧/ ١٦٤)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (١١/ ٣٢).

(٥) **القاضي عياض**: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أصله من الأندلس، أحد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البتي بهذا القول[1]، لكن ابن حزم[2] عزاه إلى عطاء بن أبي رباح بقوله: «وقال عطاء: جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض»[3].

أدلة القول الثاني:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، فيبقى البيع على أصله، وهو الصحة.

٢- إن الأصل انتقال ملكية المبيع بالعقد انتقالًا تترتب عليه آثاره، ومن آثاره: جواز تصرف المشتري فيما ملك بالشراء، دون حاجة إلى اشتراط القبض[4].

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قد ثبتت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه،

عظماء المالكية، كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا متبحرًا، من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والشفا في حقوق المصطفى، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مات سنة (٥٤٤هـ).

ينظر: النجوم الزاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري، (٥/ ٢٨٥)؛ وشجرة النور الزكية، مخلوف، ص (١٤٠)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٨/ ١٦).

(١) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣٤)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٣/ ١٦٣)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠/ ١٧٠)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٨)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٨٠).

(٢) **ابن حزم:** هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه: المحلي، والإحكام في أصول الأحكام، وطوق الحمامة، مات سنة (٤٥٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/ ٣٢٥)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٣/ ٣٧٣)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ١٧٩).

(٣) المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعل البتي –رحمه الله– لم تبلغه هذه الأحاديث، أو أنها بلغته لكنه لا يرى تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد.

الوجه الثاني: أن المبيع وإن انتقلت ملكيته بمجرد العقد، إلا أن هذا الانتقال ضعيف، على خطر الفسخ بهلاك المعقود عليه، وقد جاءت السنة بالنص على منع بيع الطعام قبل قبضه.

الوجه الثالث: أن هذا القول مخالف لما اتفق عليه الفقهاء من منع بيع الطعام قبل قبضه.

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: «وهذا قول مردود بالسنة الصحيحة، والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه»[(١)].

وقال النووي –رحمه الله–: «أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك»[(٢)].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: «ولم أعلم في هذا خلافًا إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه»[(٣)].

وقال الشوكاني[(٤)] –رحمه الله–: «والأحاديث ترد عليه –يعني البتي– فإن النهي يقتضي

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٠/ ١٧٠).

(٣) المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٨).

(٤) **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، له مصنفات كثيرة، منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه، وإرشاد الفحول في الأصول، مات سنة (١٢٥٠هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التحريم بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان»[1].

القول الثالث: يجوز بيع كل عين مشتراة قبل قبضها إلا الطعام الذي فيه حق توفية: كالمبيع بكيل، أو وزن، أو ذرع، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربويًا أم غير ربوي أما إذا اشترى الطعام جزافًا[2] فيجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[3]، ورواية عن أحمد[4].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث، منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[5]، وفي لفظ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَه» [6].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، (٥/ ١٨٨).

(٢)جزاف: بتثليث الجيم، البيع بلا وكيل ولا وزن ولا تقدير.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١/ ٢٦٩)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص (١٧٦، ١٩٣)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص (٢٤٠)؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة «صبر»، (١/ ٣٣١)؛ والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ص (٥٦٠)؛ ومعجم لغة الفقهاء، قلعجي، (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المدونة، مالك، (٣/ ١٣٣)؛ والتمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٢٦)؛ والمنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٤/ ٢٧٩)؛ والفروق، القرافي، (٣/ ٢٨٠)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (٥/ ١٦٤)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩٠)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١١/ ٥٠٦)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٣٩٨).

(٥) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٦)سبق تخريجه، ص(٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَكْتَالَهُ»[1].

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»[2].

٤- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[3].

٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[4].

ووجه استدلالهم من هذه الأحاديث على ما ذهبوا إليه من وجهين:

الوجه الأول: أن تخصيص النبي ﷺ بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه -في هذه الأحاديث- يدل على إباحة ذلك فيما سواه من السلع[5].

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ في هذه الأحاديث: (حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ)، وفي بعضها:(حَتَّى يَكْتَالَهُ)، دليل على أن هذا الحكم خاص بما فيه حق توفية، وهو المكيل والموزون والمعدود، أما الجزاف فإنه يدخل في ضمان المشتري -عندهم- بنفس العقد؛ لأن استيفاءه يكون بتمام العقد، وهذان اللفظان: «حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»، و «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » قيدا النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بما إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وأن ما بيع بسواهما كالجزاف فحكمه مخالف لحكمهما[6].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٢٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(١١٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٥٩٠٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٧)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩٠).

(٦) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٢٩)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: يجاب عن استدلالهم بتخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي بما يأتي:

١- أن هذا من قبيل الاستدلال بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، وهو مما اختلف العلماء في حجيته.

٢- أن مفهوم المخالفة -هنا- مخالف لما هو أقوى منه، وهو مفهوم الموافقة المأخوذ من هذه الأحاديث؛ لأنه إذا نهي عن الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى(١).

٣- أن مفهوم المخالفة -هنا- معارض بمنطوق الأحاديث؛ التي عمت بالنهي جميع السلع، كحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فوجب العمل بالمنطوق؛ لأنه مقدم على المفهوم(٢).

٤- أن من شرط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون الوصف المذكور قد خرج مخرج الغالب(٣)، وذكر الطعام في هذه الأحاديث خرج مخرج الغالب، فان غالب تجارة الناس بالمدينة يوم ذاك كانت في الطعام، فعلى هذا فلا مفهوم لهذه الأحاديث التي خصت الطعام بالذكر(٤).

الوجه الثاني: يجاب عن استدلالهم ببعض الأحاديث التي نصت على اشتراط استيفاء الطعام أو كيله قبل بيعه بما يأتي:

١- أن هذا القول معارض لعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع ما لم يقبض كحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٢- أن هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع ما اشتراه الناس

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: نفسه.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٠٠)؛ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٣-١٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جزافًا قبل قبضه، ومنها: ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(١).

٣- أنهم ربطوا التصرف بالضمان، فما كان من ضمان المشتري جاز التصرف فيه عندهم، وهذا غير مسلم(٢).

القول الرابع: يجوز بيع كل عين مشتراة قبل قبضها إلا الطعام، سواء أكان بيعه جزافًا أم مقدرًا بكيل أو وزن أو عد، وهذا رواية عن مالك(٣)، ورواية عن أحمد، وقول أبي ثور(٤)، وابن المنذر(٥).

أدلة القول الرابع:

استدلوا على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه مطلقًا بأدلة، منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وعنه في رواية أخرى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وفي لفظ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ

---

(١) سبق تخريجه، ص (٨١).

(٢) ينظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٢٨٠)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٣٩٨-٤٠٤)، (٣٠/ ٢٧٦-٢٧٧)، (٢٠/ ٣٤٣-٣٤٤)؛ والقواعد الفقهية، ابن رجب، ص (٧٨).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١١٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧٢)؛ والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (١٠/ ١٤٧)؛ والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (٦/ ٥١)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٣٢٧).

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (١٠/ ١٤٩)؛ والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (٦/ ٥١)؛ وينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولِ الله ﷺ ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، وعنه في لفظ آخر: « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»، وعنه في لفظ آخر: قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن تخصيص النبي ﷺ بالمنع من بيع الطعام ولو جزافًا قبل قبضه – في هذه الأحاديث – يدل على إباحة ذلك فيما سواه من السلع[(٢)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[(٣)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح بيع الدراهم قبل قبضها بالدنانير، وكذا العكس، وهذا بيع لأحد العوضين –وهو الثمن– قبل قبضه، فدل ذلك على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه[(٤)].

أما مناقشة هذا الاستدلال: فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: «الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدهما: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معينًا لكان بمنزلة المبيع المتعين.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٢٩)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٣٢٧)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩٠).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٠٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: أن بيع الثمن -هاهنا- إنما هو ممن في ذمته، ليس تبعًا لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها.

فإن المآخذ ثلاثة: إما عدم استقرار المبيع وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد، وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أنه عرضه للربح وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذه العلة -أيضًا- منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن ولا يمكن أن يقال: مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوسًا للأموال، لا موردًا للكسب والتجارة»[1].

وحاصل كلام ابن القيم -رحمه الله- أن هناك فرقًا بين الثمن الذي في الذمة والمبيع المتعين، وذلك من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الثمن المستقر في الذمة لا يمكن تلفه، بخلاف المبيع فإمكان التلف وارد عليه.

ثانيها: أن بيع الثمن المستقر قبل القبض إنما هو على من هو في ذمته، لا على غيره.

ثالثها: أن العلل التي حُرِّم بيع المبيع قبل قبضه من أجلها منتفية في بيع الثمن المستقر في الذمة، فهو مستقر في الذمة قد انقطعت علق البائع عنه، وشرط جواز بيعه أن يكون بيع بسعر يومه، ولهذا روي عن رسول الله ﷺ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[2].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٧٩).

(٢) هذا على فرض صحة الحديث مرفوعًا، والحديث أشار الترمذي إلى تضعيفه، وضعفه ابن حزم والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، فدل ذلك على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه(٢).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «جَابِرٌ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اشترى منه جملًا ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه، فدل ذلك على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه.

ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٥٢)؛ وإرواء الغليل، الألباني، (٥/ ١٧٣).

(١) سبق تخريجه، ص (١٠٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧)، ومسلم رقم (٧١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مناقشة الاستدلال الثالث والرابع من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التصرف في المبيع بالهبة، لا بالبيع، والعلماء مختلفون في التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، فمنهم: من يمنعه، ومنهم: من يجوزه ويلحق الهبة بالعتق(١).

الوجه الثاني: ليس في هذين الحديثين دلالة على التصرف قبل القبض، إذ القبض في البعير حصل بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض عند جماعة من الفقهاء(٢).

٥- **القياس**: وذلك أنه يجوز عتق المبيع قبل قبضه، وهو تصرف يزيل الملك، فكذلك يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز بيع ما ملكه الإنسان بغير الشراء، كالإرث والوصية قبل قبضه، فكذلك ما ملكه الإنسان بالشراء(٣).

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن هناك فرقًا بين العتق قبل القبض والبيع قبل القبض، وذلك أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص(٤) الذي للشريك في ملك المعتق قهرًا، وأعتقه عليه قهرًا، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه؛ لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به(٥).

الوجه الثاني: أن جواز بيع ما ملكه الإنسان بغير الشراء -كالإرث والوصية- قبل قبضه ليس مجمعًا عليه، بل فيه خلاف بين العلماء(٦).

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٦).

(٣) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٧).

(٤)الشقص بالكسر: السهم والنصيب. ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، مادة «شقص»، (١٨/ ١٥).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٦)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثالث: أن هناك فرقًا بين بيع ما ملكه الإنسان بغير الشراء قبل قبضه وبين بيع ما ملكه الإنسان بالبيع قبل قبضه، وذلك أن الملك فيما مُلك بالبيع غير مستقر فلم يُسلط على التصرف بالبيع في ملك مزلزل، بخلاف ما مُلك بغير البيع -كالإرث والوصية- فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال[1].

القول الخامس: يجوز بيع كل عين مشتراة قبل قبضها إلا ما اشتُري مقدرًا بكيل أو وزن أو عد سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم، فإنه لا يحوز بيعه حتى يقبضه، فأما إذا اشتراه بغير تقدير فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مروي عن عثمان بن عفان ﷺ[2]، وسعيد بن المسيب[3]، والحسن البصري[4]،

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٨).

(٢) **عثمان بن عفان**: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، قرشي أموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام، كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام، وزوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين، بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر، واتسعت رقعة الفتوح في أيامه، أتم جمع القرآن، وأحرق ما عدا نسخ مصحف الإمام، قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن سنة (٣٥هـ).

ينظر: البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية/ بور سعيد – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٥/ ٧٩)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ٣٧١).

(٣) **سعيد بن المسيب**: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان لا يأخذ عطاءً، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

ينظر: صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث/ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (١/ ٣٤٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٢١٧)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، (١٢/ ٤٧١)؛ والأعلام، الزركلي، (٣/ ١٠٢).

(٤) **الحسن البصري**: هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعًا ناسكًا فصيحًا عالمًا، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام أهل البصرة، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، مات سنة (١١٠هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢/ ٢٦٣ – ٢٧٠)؛ والأعلام، الزركلي، (٢/ ٢٢٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورواية عن أحمد – هي المشهورة- وعليها جماهير الحنابلة، وقول إسحاق بن راهويه[(١)][(٢)].

أدلة القول الخامس:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما استدل به أصحاب القول الثالث[(٣)].

٢- واستدلوا بالدليل الثاني والثالث والرابع من القول الرابع[(٤)].

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قال: «لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَيْعَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مَا خَلَا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ»[(٥)].

٤- إن الفقهاء متفقون على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم ضمن[(٦)][(٧)].

---

(١) **إسحاق بن راهويه**: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد»، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (٢٣٨هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٢١٦)؛ والأعلام، الزركلي، (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣٠)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٧٢)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٣٢٧)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٩)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٦)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٢)؛ والمحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: ص (١٥٤-١٤٧).

(٤) ينظر: ص (١٥٨-١٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/ ٤٩٦)، رقم (٢٢٤٧٥)، وابن حزم في المحلى، (٧/ ٤٧٦).

(٦) أخرجه أحمد، رقم (٦٩١٨)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٣٩٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، (٣/ ٢٨٣)، رقم (٣٥٠٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، (٣/ ٣٠٩)، رقم (٢١٨٨)، والترمذي، كتاب البيوع، (٣/ ٥٢٧) رقم (١٢٣٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، (٧/ ٢٩٥)، رقم (٤٦٣١)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٢١)، رقم (٢١٨٥)، وقال الحاكم: «حديث على شرط جُملة من أئمة المسلمين».

(٧) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- إن الطعام المنصوص عليه في الأحاديث السابقة أصله الكيل والوزن؛ لأن الطعام يومئذ كان مستعملًا -غالبًا- فيما يكال ويوزن، فكل ما بيع بكيل أو وزن فذاك حكمه، وقيس عليه المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق توفية[١].

مناقشة هذا الاستدلال: يجاب عنه بنفس الإجابة على أدلة القول الثالث في الوجه الثاني[٢]، وأدلة القول الرابع[٣].

القول السادس: التفريق بين العقار والمنقول، فلا يجوز بيع كل عين مشتراة قبل قبضها إلا العقار الذي لا يخشى هلاكه، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مذهب الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

أدلة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم بيع المنقولات وما ألحق بها بنفس أدلة الذين قالوا بالمنع مطلقًا وهم أصحاب القول الأول.

أما الدليل على جواز بيع العقار قبل قبضه فهي:

١- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ينقل ويحول قبل قبضه؛ مما يدل على أن ما

---

(١) ينظر: الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، (١٧٥-١٧٦).

(٢) ينظر: ص (١٥٦-١٥٧).

(٣) ينظر: ص (١٥٧-١٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني، (٥/ ١٨٠ - ١٨١)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ١٤٧).

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، موفق الدين ابن قدامة/ شمس الدين ابن قدامة/ المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (١١/ ٥٠٦).

(٦) سبق تخريجه، ص (١١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لم يمكن قبضه وتحويله يجوز بيعه قبل القبض، وهو العقار[١].

يناقش أولًا: بأن حديث ابن عمر فيه ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما تقدم[٢].

ثانيًا: أن التنصيص على ما بيع جزافًا إنما هو لبيان القبض؛ لأن المكيل والموزون قد جاء بيان طريقة قبضها، فكذا المباع جزافًا هذه هي طريقة قبضه -كما تقدم- أنه يختلف باختلاف المبيع عادة وعرفًا.

٢- استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع العقار قبل قبضه: بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو: الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه؛ مما يؤدي إلى انفساخ العقد الثاني، وذلك يورث الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٣]، وهذا المعنى غير موجود في العقار؛ لأنه لا يتصور هلاكه غالبًا، أما لو تطرق إلى العقار احتمال الهلاك كأن يكون على شط بحر، أو في موضع يمكن أن تدفنه الرمال، لم يجز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأنه لو سلم انحصار المعنى الذي كان لأجله النهي بغرر الانفساخ، فلا يسلم انحصار ما لا يخشى هلاكه بالعقار، إذ قد يوجد من المنقولات ما لا يتصور فيه الهلاك، كالحديد الكثير، وقد يوجد من العقار ما يمكن أن يتصور فيه الهلاك، فصار تقييده بالعقار

---

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٣).

(٢) ينظر: ص (١٤٦).

(٣) سبق تخريجه، ص (٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨٠-١٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير مطرد ولا منعكس، فلا يصح تعليق الحكم به لما ذكر[1].

الوجه الثاني: أن العقار مثل المنقول، ويحتاج التفريق بينهما إلى دليل صريح.

الوجه الثالث: أن دليلهم عقلي مخالف لعموم الأحاديث الناهية عن بيع ما لم يقبض كما في القسم الثاني والثالث من أدلة القول الأول[2].

القول المختار:

وبعد دراسة هذه الأقوال المختلفة وأدلتها يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو توارد الأحاديث الكثيرة التي ظاهرها التعارض في هذا الموضوع، مما جعل كل فريق يتمسك ببعض النصوص التي وصلت إليه دون بقية النصوص، وأن هذه المسألة ليست من الأمور المسلمة، بل هي من المسائل الشائكة التي طال حولها الجدل، وكثر فيها النزاع، وأن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الأول الذي نص على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، طعامًا كان أم غيره، بيعَ مقدرًا أو من غير تقدير؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: صحة أدلة القول الأول وقوتها وسلامتها من الاعتراضات.

ثانيًا: ما صح من الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع.

ثالثًا: أن أقوى أدلة من خص النهي بالطعام: استدلاله بمفهوم المخالفة، وقد تبين ضعف هذا الاستدلال من عدة أوجه.

رابعًا: أن المعاني التي قيل إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه كان لأجلها -كالتذرع إلى الربا، أو غرر انفساخ العقد الأول بهلاك المعقود عليه، أو عدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع الأول بالمبيع- متحققة في غير الطعام.

خامسًا: اضطراب القول باختصاص النهي ببعض المبيعات دون بعض، من جهة الضابط لما يدخل في النهي عنه وما لا يدخل، ومن نظر في الأقوال التي نحت منحى

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧٢)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: ص (١٤٥-١٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التفصيل ظهر له ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه

اختلفت أقوال العلماء في تحديد علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وسبب اختلافهم هو اختلاف الاجتهاد في النظر في الأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد اختلف العلماء في بيان العلة إلى عدة تعليلات هي:

التعليل الأول:

أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه تعبدية، أي: أن النهي لا علة له معقولة، وإليه ذهب بعض الحنفية(١)، وهو قول عند المالكية -رحمهم الله- يرى بعضهم أنه الصحيح من المذهب(٢)

قال الكاساني: «لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن؛ لانعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن أو شرعًا غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية، قال بعض مشايخنا: إنها تثبت شرعًا غير معقول المعنى..... إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبدًا غير معقول المعنى، والله ﷻ أعلم»(٣).

وقال الدسوقي(٤) -رحمه الله-: «قال في التوضيح: والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدي، وقيل: إنه معقول المعنى»(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ٨٤)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥١)؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (٣/ ١٢٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٤٤).

(٤) **الدسوقي**: هو محمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من أهل دسوق، أقام في القاهرة وفيها تعلم، درس في الأزهر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول، منها: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، والحدود الفقهية، توفي في القاهرة سنة (١٢٣٠هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص (٣٦١)؛ والأعلام، الزركلي، (٦/ ١٧).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نوقش هذا التعليل: بأن كثيرًا من أهل العلم يرى أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ليست تعبدية؛ وذلك لظهور إرادة التعليل فيها؛ للنص على النهي عن بيع غير الطعام قبل قبضه مع وجود النهي عن بيع الطعام؛ ولأن راوي حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه –وهو ابن عباس –رضي الله عنهما– قد رأى أن الحكم معلل؛ ولهذا أشار إلى العلة فقال: «ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»[(١)]، وقاس على الطعام غيره؛ وذلك لظهور العلة عنده.

التعليل الثاني:

أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي ألا يربح المشتري فيما لم يدخل في ضمانه؛ ذلك أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإذا تلف المبيع فإنه يتلف عليه، وبناء على ذلك فإذا تصرف المشتري فيه قبل قبضه فإنه يكون متصرفًا في شيء غير داخل في ضمانه، وهذا التصرف منهي عنه حتى لا يربح المشتري فيما لم يدخل في ضمانه، وقد نص على هذه العلة محمد بن الحسن من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال الزيلعي[(٦)] –بعد أن ساق رأي محمد بن الحسن في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة، رقم (٢١٣٢).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٣/ ٩)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٤٧٤).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٥/ ٣١).

(٤) ينظر: الأم، الشافعي، (٣/ ٧٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٢).

(٦) **الزيلعي**: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، ودرس وأفتى ونشر الفقه، كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض، وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية»، من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشرح على الجامع الكبير، مات سنة (٧٤٣هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، (٣/ ٢٥٨)؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص (١١٥)؛ والأعلام، الزركلي، (٤/ ٣٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلقًا-: «وجه قول محمد عموم النهي، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عما لم يقبض، وهو بعمومه يشمل المنقول والعقار جميعًا؛ ولأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا غير المنقول؛ لأن عدم القبض موجود فيهما جميعًا؛ ولأن المقصود من البيع الربح وربح ما لم يضمن منهي شرعًا والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسدًا قبل القبض كما في المنقول؛ لأنه لم يدخل في ضمانه»[1].

وقال الباجي: «وقد قال عيسى[2]: سألت ابن القاسم[3] عن ربح ما لم يضمن، فقال: ذكر مالك[4] أنه بيع الطعام قبل أن يُستوفى؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٤/ ٧٩).

(٢) **عيسى**: هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، وقيل ابن وهب، أبو محمد القرطبي المالكي فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، قال الرازي: «كان عيسى عالمًا زاهدًا حج حجات وولي قضاء طُلَيْطِلة للحكم، والشورى بقرطبة»، من تصانيفه: كتاب الهدية، توفي سنة (٢١٢هـ).

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٣/ ٥٨)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص (٦٤).

(٣) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه مالكي. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/ ١٢٩)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص (٥٨)؛ والأعلام، الزركلي، (٣/ ٣٢٣).

(٤) **مالك**: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، وكان مشهورًا بالتثبت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: «لا أدري»، من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وله الرد على القدرية، وجمع فقهه في «المدونة»، مات سنة (١٧٩هـ).

ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (١/ ٨٢)؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٠/ ٥)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان، (٤/ ١٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يستوفى[1] فربحه حرام، قال: وأما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فإن ربحه حلال لا بأس به»[2].

وقال الشافعي: «هذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض»[3].

وقال ابن قدامة: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافًا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه»[4].

وقد نوقش هذا التعليل: بأنه لا تلازم بين التصرف والضمان، من وجوه:

الوجه الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ضمان الثمر على البائع، وعلى مذهب الحنابلة يجوز للمشتري التصرف فيه[6]، فعلم منه أنه لا تلازم بين التصرف والضمان؛ فكيف يكون الضمان على البائع والتصرف للمشتري وهو ممنوع شرعًا.

الوجه الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»[7].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٨١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٥/ ٣١).

(٣) الأم، الشافعي، (٣/ ٧٠).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٦/ ٤١٥).

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، (٣/ ١١٩٠)، رقم (١٥٥٤)

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٣٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، (٣/ ٦٩)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق، (٣/ ٢٤٣): (تغليق التعليق على صحيح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذا الحديث فيه أن المباع جزافًا يدخل في ملك المشتري من حين العقد، فيكون من ضمانه ودلت السنة على أنه لا يجوز له التصرف فيه حتى يقبضه، فقد روى ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»(١).

قال ابن تيمية –رحمه الله– بعد هذا الحديث: «فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع كما في الثمار، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري كالصبرة من الطعام، فثبت عدم التلازم بينهما»(٢).

الوجه الثالث: أنه ليس كل ما كان مضمونًا على المشتري يجوز تصرفه فيه، فالمقبوض قبضًا فاسدًا من ضمان المشتري، وليس له التصرف فيه كمن اشترى قفيزًا(٣) من صبرة فقبض الصبرة كلها، فإن هذا القبض قبض فاسد، لا يبيح التصرف(٤).

الوجه الرابع: قال ابن تيمية –رحمه الله–: «وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه، كالمغصوب، والعارية، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونًا على المتصرف، كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونًا على الغاصب، كما أن الضمان بالخراج، فإنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر،

البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار/ بيروت– عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١) سبق تخريجه، ص (١١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٠).

(٣) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك، مكيال قيل: يسع صاعًا ونصفًا.

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥١١)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (٧٥١/٢).

(٤) ينظر: نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض»[١].

الوجه الخامس: أن منافع العين المؤجرة مضمونة على المؤجر قبل استيفائها، ولو تلفت أو تعطلت، ومع هذا فإنه يجوز للمستأجر التصرف فيها، وهو قول جمهور أهل العلم – رحمهم الله– في الجملة[٢].

الوجه السادس: أن المشتري ليس ممنوعًا قبل القبض من جميع التصرفات، بل السنة إنما جاءت بمنع البيع فقط، فتبقى جميع التصرفات على الحل والإباحة، وبناءً عليه فلا تلازم بين التصرف والضمان[٣].

التعليل الثالث:

أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي الغرر؛ والغرر اختلفت تعبيرات أهل العلم في المراد به، فعرفه السرخسي بأنه: «هو ما كان مستور العاقبة»[٤].

وفي التاج والإكليل: «الغرر: ما تردد بين السلامة والعطب»[٥].

وفي المهذب: «الغرر: ما انطوى عنك أمره، وخفي عليك عاقبته»[٦].

وفي حاشية ابن قاسم[٧] على الروض المربع: «الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٢٠٦)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٩٢)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٤/ ٣٢٥)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٣٩٨)؛ والقواعد الفقهية، (القاعدة: الثانية والخمسون)، ابن رجب، ص (٧٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٤) المبسوط، السرخسي، (١٢/ ١٩٤).

(٥) التاج والإكليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، (٤/ ٣٦٢).

(٦) المهذب، الشيرازي، (٢/ ١٢).

(٧) **ابن قاسم**: هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض، وأولع في أوليته بالتأريخ والأنساب والجغرافية، ومن تصانيفه:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باطنه، أو ما كان مترددًا بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولًا، أو معجوزًا عنه، غير مقدور عليه غرر»[١].

وقد علل بعلة الغرر كل من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وعلل بها شيخ الإسلام ابن تيمية، فالكل متفق على أن العلة هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، لكن اختلفوا في سبب عدم القدرة على التسليم، فذهب الجمهور إلى أن سببها احتمال هلاك المحل، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن سببها احتمال عدم تسليم البائع المبيع للمشتري الأول، أو أن سببها ضعف الملك، وإن كان من يجعل السبب احتمال هلاك المحل يعبر عنه أحيانًا بضعف الملك، ويقول: لتعرضه للانفساخ بتلفه[٥].

قال الكاساني: «ومنها، أي من شروط الصحة، القبض في بيع المشتري المنقول، فلا يصح بيعه قبل القبض.....؛ ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، وقد نهى

(إحكام الأحكام) أربعة مجلدات كبار شرح بها مختصرًا له اسمه (أصول الأحكام) في الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وله (السيف المسلول على عابد الرسول)، وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) في ٣٠ مجلدًا، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة، وتوفي سنة (١٣٩٢هـ).

ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، ص (٤٣٢)؛ والأعلام، الزركلي، (٣/ ٣٢٣).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، (٤/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٢/ ١٩٤)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨٠)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ٨٠)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٤٧٣)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ١٤٧).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي، (٢/ ١٣)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩١).

(٥) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٦٦)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر»[١].

وجاء في تنوير الأبصار وشرحه: «صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لا بيع منقول، قال في الحاشية: أي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك»[٢].

قال الشيرازي: «ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجازة والصداق وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض.....؛ ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز»[٣].

قال ابن قدامة: « لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز، بناء عقد آخر عليه تحرزًا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع؛ فجاز العقد عليه»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إنما نهي عن ذلك؛ لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يسلمه البائع، وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيبًا، ويدعي عيبًا أو غرورًا»[٥].

وقال أيضًا: «وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحصل مقصوده..... فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه، بل هو يتعرض للآفات شرعًا وكونًا، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ١٤٧).

(٣) المهذب، الشيرازي، (٢/ ١٣).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩١).

(٥) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢/ ٦٤٨).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نوقش هذا التعليل: بأن تعليل الجمهور خشية الانفساخ بهلاك المعقود عليه في المنع من بيع المبيع قبل قبضه لا يسلم من هذه الإيرادات:

١- أن هذه العلة منقوضة بالثمر على رؤوس الشجر، فهو مضمون على البائع، ومع هذا يجوز للمشتري التصرف فيه، وإذا تلف أعاد البائع ما دفعه المشتري له، فمن السنة وضع الجوائح، كما في حديث جابر -رضي الله عنهما-[(١)]، فليست هذه العلة مؤثرة؛ لأن غاية الأمر أن ينتقض البيع ويدفع البائع للمشتري ما دفعه له، وعلى هذا فليست هذه العلة ذات أثر واضح، ومثله أيضًا جواز إجارة المنافع المستأجرة، وكذا بيع الدين لمن هو عليه؛ ولأن البائع وفَّى ما عليه بالتخلية والتمييز[(٢)].

٢- أن المعهود في علل الشريعة: أن تكون عللًا واضحة بينة، وأن يعلل بالأمر الكثير الغالب لا بالأمر النادر القليل الوقوع، فمن المعلوم أنه تقع في عموم الأسواق ملايين بل مئات الملايين من البيعات، ولو نظرنا إلى عدد البيعات التي يحصل فيها هلاك المبيع قبل قبضه لوجدنا أن عددها قليل جدًّا، فيبعد -والله أعلم- أن يعلق الشارع الحكم بهذه العلة مع قلتها وندرة وقوعها، وأن تكون السبب الباعث على تشريع حكم كان النبي ﷺ يبعث من يضرب الناس إذا باعوا السلع اشتريت جزافًا في محلها حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ لأن النقل هو وسيلة قبضها.

التعليل الرابع:

أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: دخوله في بيع ما ليس عند الإنسان، وهذه العلة قريبة من علة الغرر التي علل بها بعض الحنابلة، قال ابن رجب -رحمه الله-: «وعلل

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم (٣/ ١١٩٠)، رقم (١٥٥٤).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، (القاعدة: الثانية والخمسون)، ابن رجب، ص (٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أيضًا بأنه داخل في بيع ما ليس عنده، وهو شبيه الغرر لتعرضه للآفات»[1].

وقد نوقش هذا التعليل: بأن حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[2]، قد اختلف العلماء في المراد من النهي عن بيع ما ليس عندك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبيع الإنسان ملك غيره المعين، وهذا التفسير منقول عن الإمام الشافعي – رحمه الله–.

الثاني: أن يبيع سلعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيحصلها من عند غيره، وهو منقول عن الإمام أحمد –رحمه الله–.

الثالث: أن يبيع في الذمة ما ليس ملكًا له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه.

وهذا القول الأخير هو الذي استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[3]، وإن كان من أهل العلم من حمل الحديث على المبيع غير المقبوض، ويشترط في المبيع أن يكون مملوكًا مقبوضًا حتى يجوز بيعه، فيشترط أن يكون مملوكًا تحت يده، فلا يجوز بيع الآبق والشارد؛ لأنه غرر، لكن بالنظر إلى تفاسير الأئمة السابقة – فيما أعلم– فإنهم لم يدخلوا في الحديث هذه الصورة، أعني بيع المبيع قبل قبضه؛ لأن المبيع ملك للمشتري، مضمون عليه على قول كثير من أهل العلم.

والصورة التي استظهرها شيخ الإسلام ابن تيمية –وهي الأقرب– هي أن يبيع الإنسان شيئًا في ذمته، وهو غير مملوك له عند البيع، أو الصور الأخرى وهي أن يبيع سلعة ليست في

---

(١) القواعد الفقهية، (القاعدة: الثانية والخمسون)، ابن رجب، ص (٧٩)؛ وينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٢٩).

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٩٠)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملكه، أي: يبيع عينًا من الأعيان ثم يذهب يبحث عنها، ويأتي بها إلى المشتري، أو على التفسير الثالث يبيع ملك غيره، وهذه الصور بخلاف أن يبيع الإنسان ملكًا له جرى عليه العقد لم يقبضه، فهو مثل بيع الإنسان مغصوبًا على قادر على أخذه من غاصبه، فالمبيع كأنه عند البائع عندية حكم وتمكين، لا عندية حس ومشاهدة، ثم يقال: إن بيع ما ليس عند الإنسان إنما نهي عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابتًا في ذمته، ولا في يده، والمبيع حتى يصبح بيعه لا بد أن يكون ثابتًا في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عند الإنسان ليس واحدًا من هاتين، وهذه الصفات أو بعضها ثابت في المبيع الذي لم يقبض[1].

التعليل الخامس:

أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: توالي الضمانين ومعناه أن يكون المبيع مضمونًا في حالة واحدة لاثنين، وبيان ذلك أننا لو صححنا بيعه لكان مضمونًا للمشتري الأول على البائع الأول، والثاني على الثاني وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره، وقد علل بهذه العلة، كل من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة –رحمهم الله– في قول[4].

قال الدسوقي: «ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض»[5].

قال النووي: «المضمون بعوض في عقد معارضة لا يصح بيعه قبل قبضه.....، والثاني توالي الضمان، ومعناه: أن يكون مضمونًا في حالة واحدة لاثنين، وهذا مستحيل»[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من يجعل العلة توالي الضمانين كأبي حنيفة والشافعي

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥٢).

(٣) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٦٢)؛ وتهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٨١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥٢).

(٦) المجموع، النووي، (٩/ ٢٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحمد في قول»[١].

وقد نوقش هذا التعليل: بأنه على فرض التسليم بتوالي الضمانين، فإنه لا محذور من تواليهما حتى يكونا سببًا في النهي، فلو فرض أن المبيع اشتراه عدد إنه يرجع كل واحد منهم على من اشتراه منه، ومن ذلك لو ظهر المبيع مستحقًا فإنه يرجع كل مشتر على من اشتراه منه.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «ومن علل بوصف فعليه أن يبين تأثير ذلك الوصف؛ إما لكون الشرع جعل مثله مقتضيًا للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم على الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعًا ولا عقلًا، كان الوصف طرديًا عديم التأثير»[٢].

وكذلك يقال: إن هذا التعليل لا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإنه لا يوجد دليل شرعي ولا عقلي يمنع من كون الشيء مضمونًا على شخص بجهة، مضمونًا له بجهة أخرى، فليس هناك ما يمنع هذا الأمر، فيبقى على أصله، وهو: الحل، ومما يدل على جواز كون الشيء مضمونًا على شخصين في آن واحد: جواز تأجير العين المستأجرة، فتكون المنفعة مضمونة على المؤجر الثاني، وهي في نفس الوقت مضمونة على الأول، وكذلك الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها، وهي على أصولها؛ فهي مضمونة على البائع فإذا باعها المشتري، فهي مضمونة عليه مضمونة له[٣].

التعليل السادس:

أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي: أن العقد الأول لم يتم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، وعلل بهذا التعليل ابن عقيل[٤] من الحنابلة، قال ابن رجب –رحمه الله–:

---

(١) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٦٢).

(٢) السابق، (٢/ ٦٤٧)

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٨١).

(٤) **ابن عقيل**: هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«واختار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض معللًا بأن العقد الأول لم يتم، حيث بقي من أحكامه التسليم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه»[1].

وقد نوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن العقد الأول لم يتم، بل هو عقد تام مستوف للشروط والأركان، تترتب عليه آثاره؛ ولهذا جاز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، مع أن المعقود عليه وهو المنفعة لم يقبضها المستأجر، ويجوز بيع الثمار على رؤوس الشجر، مع أن المشتري لم يقبضه القبض التام؛ ولهذا كان من ضمان البائع حتى يجذه أو يلقطه المشتري.

وأجيب عنه: بأن قبض المنفعة يقوم مقامه قبض محلها، والثمر على رؤوس الشجر قد تمكن المشتري منها وخلي بينه وبينه، وهذا يُعَدُّ قبضًا له، لكن الشارع جعلها من ضمان البائع حماية للمشتري؛ لكون المبيع عرضة للآفات شرعًا وكونًا، ومن المعلوم أن القبض من الألفاظ التي لم يأت لها تحديد شرعي، بل ترك الأمر في ذلك إلى أعراف الناس وعوائدهم، فهي المرجع في قبض الأشياء.

الوجه الثاني: لا بد من التعرض لأثر القبض على العقود حتى نتبين من خلاله إلى ضعف وقوة تعليل ابن عقيل –رحمه الله– فالعلماء قسموا العقود باعتبار اشتراط القبض إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يشترط القبض فيه مطلقًا، لا لصحته، ولا للزومه، ولا لاستقراره، وهذا مثل عقد النكاح والوكالة والحوالة والجعالة والوصية.

القسم الثاني: ما يشترط القبض في صحته، وهذا مثل عقد الصرف، ومثل الربوي إذا

كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه، من تصانيفه: الفنون، والواضح في الأصول، والفصول في الفقه، مات سنة (٥١٣هـ).

ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (١٢/ ١٨٤)؛ وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (١/ ١٧١)؛ والأعلام، الزركلي، (٥/ ١٢٩).

(١) القواعد الفقهية، (القاعدة: الثانية والخمسون)، ابن رجب، ص (٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيع بجنسه، أو بما شاركه في علة ربا النسيئة.

القسم الثالث: ما يشترط القبض في لزومه، وهذا مثل الرهن والهبة عند جمهور أهل العلم.

القسم الرابع: ما يشترط القبض لاستقراره، كالبيع، فالعقد يعتبر تامًا لازمًا بالإيجاب والقبول، لكنه غير مستقر تمام الاستقرار إلا إذا تم القبض(١).

بالنظر إلى هذا التقسيم الرباعي للعقود يتبين أن تعليل ابن عقيل –رحمه الله– إن كان يرى أن العقد لم يتم بمعنى أنه لم يدخل في ملك المشتري، فهو تعليل غير صحيح، وإن كان يرى أن العقد لم يتم بمعنى أنه لم يستقر الاستقرار التام، فهو تعليل صحيح، لكن الذي يبدو –والله أعلم– أنه رحمه الله يرى الأمر الأول؛ ولهذا كان يقول: إنه لا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، أي: إتمامه؛ ولهذا انتقده ابن رجب فقال: «وكذلك التعليل بخشية انتقاص الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشترى في رؤوس الشجر، وبإجارة المنافع المستأجرة، وبهذا ينتقض تعليل ابن عقيل»(٢).

التعليل السابع:

أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختصة بالطعام لشرفه، وقد ذكر هذه العلة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في معرض ذكر الأقوال في مسألة بيع المبيع قبل قبضه، قال: «وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام، لشرفه، كما اختص به الربا»(٣).

وقد نوقش هذا التعليل: بأن قياس النهي عن بيع الطعام قبل قبضه على اختصاص الربا به قياس في مقابل النص، وذلك لورود أحاديث عامة تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه، طعامًا كان أم غيره –كما تقدم– ثم يقال: إن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه شاملة للطعام

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٢٨٠).

(٢) القواعد الفقهية، (القاعدة: الثانية والخمسون)، ابن رجب، ص (٧٩).

(٣) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيره، ومن فرّق فعليه الدليل.

التعليل الثامن:

أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه عامة الناس، من قوي وضعيف وفقير وغني، وينتفع به الكيال والحمال، وتزدهر الأسواق، وتكثر حركتها فينتفع الناس، فالشارع الكريم له غرض في ظهور الطعام، ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايع التجار بعضهم على بعض من غير ظهور[(١)].

وهذه العلة قول عند المالكية –رحمهم الله– في علة النهي، قال الدسوقي –رحمه الله–: «وقيل: إنه معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره...»[(٢)]

قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: «إن في النهي عن بيع السلع قبل قبضها إيجاد فرص للعمل، وذلك لأن في بيع السلع قبل قبضها حرمانًا لعدد كبير من العمال الذين يقومون بالكيل والحمل، فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي في مكانها ما دام يجد ربحًا، ثم إنا لو أبحنا للتجار بيع السلع قبل قبضها، فإن أسعارها ترتفع وهي في مكانها فتعود الفائدة كلها إلى طبقة التجار، ولا ينال العامل فائدة من هذه العمليات، في حين أنه يناله ضرر ارتفاع السعر، وفي هذا مصلحة للتاجر، وضرر للعامل، أما منع بيع السلع قبل قبضها فإن فيه مصلحة للعمال ولا ضرر فيه على التجار»[(٣)].

وقد نوقش هذا التعليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أصحاب هذه العلة يقصرون النهي عن بيع المبيع قبل قبضه على الطعام، وقد تقدم من قبل أن الراجح شمول النهي لعامة المبيعات، وأنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، (٢/ ٨٤)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥١)؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (٣/ ١٢٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ١٥١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أن المتأمل للأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، طعامًا كان أو غيره يلحظ بجلاء أن العلة أكبر من أن تكون هي هذه العلة، التي وإن كان لها وجه لكنها أقل من أن يعلق عليها هذا الحكم المهم.

الوجه الثالث: أن هناك أنواعًا من المبيعات لا تحتاج إلى نقل وتحميل وتشعيل لليد العاملة.

التعليل التاسع:

أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه: أنه قد يتخذ وسيلة للتوصل إلى الربا، فجاء النهي عنه سدًّا لباب الربا، ووجه ذلك: أن من اشترى طعامًا بمائة جنيه وسلمها للبائع، ثم باع الطعام لشخص آخر بمائة وعشرين جنيهًا مسلمة قبل أن يقبض الطعام، فهذا كأنه باع مائة جنيه بمائة وعشرين، وذهب إلى التعليل بهذه العلة ابن عباس، وأبو هريرة وزيد بن ثابت ﷺ[(١)]، وهو قول عند المالكية[(٢)].

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»[(٣)].

ومعناه: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٤/ ٢٧٩)؛ وفتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢/ ٩٦٩)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ٢٥٤)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٥/ ٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الباجي: «إن صاحب العِينة يريد أن يدفع دنانير في أكثر منها نقدًا أو إلى أجل، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار، ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء، ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد، ولا سيما في بلاد العرب، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيرًا، لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته، منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها القبض؛ لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات؛ لأنه لم يتكرر تعامل أهل العِينة بها؛ لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها»[(١)].

وقد نوقش هذا التعليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– بحسب تعليله لم يقصر الحكم على الطعام، بل أجراه على سائر المبيعات، وهذا دليل فقهه ﷺ فإنه لما رأى أن العلة في النهي هي بيع النقد بالنقد مع التأخير طرد العلة في كل مبيع، طعامًا كان أم غيره؛ فقال: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ»[(٢)].

الوجه الثاني: أن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع المبيع قبل قبضه قد جاءت عامة شاملة للطعام وغيره، وهذا يرد على تعليل المالكية بهذه العلة، وأن العلة لأمر أعم وأشمل من قضية تعامل أهل العينة.

الوجه الثالث: أنه لا يمكن أن يكون تعامل أهل العِينة بالطعام سببًا في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ وذلك أن معاملات أهل العينة مع سائر المعاملات التي تجري في الطعام لا تُعَدُّ إلا نزرًا يسيرًا، فهل يتصور أن يأتي حكم عام من أجل معاملات قليلة بالنسبة للمعاملات الجائزة المباحة؟.

التعليل العاشر:

أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عدم تمام الاستيلاء على المبيع، وعدم انقطاع

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٤/ ٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه، ص (٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علاقة البائع عن المبيع، وقد علل بهذه العلة شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢] -رحمهما الله- وذكرا أن البيع قبل قبض المبيع عرضة للانفساخ؛ لأن البائع يسعى في رد المبيع، إما بجحده أو يتحايل لفسخ البيع إذا رأى المشتري ربح فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولقائل أن يقول: إنما نهي عن ذلك؛ لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يسلمه البائع وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيبًا، ويدعي عيبًا أو غرورًا، ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيرًا منهم يندم على المبيع، وكثيرًا ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك، فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيرًا ما يفضي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني»[٣].

وقال: «وأيضًا فإذا باعوه قبل القبض بربح قد يندم البائع، أو يستقيل، أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم»[٤].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع عن الإقباض إذا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠٢)؛ وتفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٤٨).

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٥/ ٣٩١)؛ وتفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٤٨).

(٤) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، (٢/ ٦٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلمًا، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة»[1].

وهذه العلة نظير العلة الباعثة على النهي عن البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فهي علة منصوصة قال ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[2]؛ لأنه إذا باع على بيعه واشترى على شرائه أدى هذا إلى سعي البائع والمشتري إلى التحايل على فسخ المبيع واختلاق الأعذار المؤدية إلى إبطاله، وهذه العلة يظهر – والله أعلم– أنها أقرب العلل لما استدل القائلون بها، ولاعتضادها بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو سلامة نفوس الناس بعضهم لبعض، ودوام الأخوة بينهم.

والأقرب –والله أعلم– أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي عدم تمام استيلاء البائع على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع بالمبيع.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، (٩/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (٨/ ١٩)، رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، (٤/ ١٩٨٥)، رقم (٢٥٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثانـي

التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض

إذا قبض المشتري المبيع جاز له التصرف فيه بالبيع وغيره من أنواع التصرفات بلا إشكال.

أما إذا لم يقبض المبيع فأراد التصرف فيه بالبيع فيمنع منه على القول الراجح كما سبق.

وأما إذا أراد التصرف فيه قبل قبضه بغير البيع بما يقابله عوض: كأن يستأجر به دارًا أو يكري به دابة، أو يجعله مهرًا أو يصيره عوضًا في صلح، أو رأس مال في شركة، فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الأعيان المملوكة لا تخلو:

أ- إما أن تملك بعقد: ينفسخ العقد فيها بهلاك العوض قبل القبض، كالبيع، والإجارة، والصلح اذا كان في معنى البيع.

ب- وإما أن تملك بعقد: لا ينفسخ العقد فيها بهلاك العوض، كالمهر، وبدل الصلح عن دم العمد:

- فما ملك من الأعيان بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاك العوض قبل قبضه: لم يجز التصرف فيه قبل القبض، فلا تجوز إجارة العين المشتراة قبل قبضها، ولا العين المملوكة بأجرة -إذا كانت الأجرة معينة- ولا العين المملوكة بصلح في معنى البيع -إذ كان منقولًا معينًا-، وكذا لا يجوز إشراك كل من ذلك، ولا توليته، ولا جعله صداقًا، ولا رأس مال في شركة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وأما ما ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاك العوض، كالمهر، وبدل الخلع، وبدل العتق، ونحو ذلك، جاز التصرف فيه قبل القبض، بكل ضرب من ضروب التصرفات، فيجوز -مثلًا- إجارة المهر قبل قبضه، إن كان مما يمكن إجارته[1].

وحاصل قول الحنفية: أن كل عقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه يمتنع التصرف فيه قبل القبض، مثل الأجرة المعينة، والعوض عن الصلح بمعنى البيع، والشركة فيه ونحوها.

أما ما لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالعوض في الخلع والعوض في العتق ونحوه.

أدلة القول الأول: استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه:

١- أن هذه أنواع بيع، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه، فإن الشركة: بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية: بيع جميعه قبل ثمنه، والإجارة بيع منفعة[2].

٢- أنه تمليك لغير من هو في ذمته فأشبه البيع من هذا الوجه أيضًا، وفارق الإقالة، فإنها فسخ للبيع، فأشبهت الرد بالعيب[3].

٣- التصرفات المذكورة غير البيع غلب فيها حكم البيع، من خيار ورد بعيب وغيره فأخذت حكمه[4].

٤- وأما العقود التي لا تنفسخ بالهلاك فاحتجوا لها بقولهم: والدليل على اعتبار هذا المعنى أنا رأينا التصرف في أبدال العقود التي لا تنفسخ بالهلاك جائزًا، فلا يضرها

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٣/ ٨)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨١)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ٧٩-٨١)؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٥١٢)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٤-٥١٨)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٦/ ١٢٧-١٢٨)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩٤).

(٣) ينظر: نفسه.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٣/ ٥٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غرر الانفساخ، كالتصرف في المهر لها، وبدل الخلع للزوج والعتق على مال[1].

٥- قالوا: ولأن فيها غرر انفساخ العقد الأول على اعتبار هلاك المبيع قبل القبض فيتبين حينئذٍ أنه باع ملك الغير بغير إذنه وذلك مفسد للعقد[2].

ونوقش:

١- بأن أدلة النهي خاصة بالبيع، ولم يرد في لفظ منها غير لفظ البيع، فيكون خاصًا به.

٢- غرر الانفساخ متوهم والأصل عدمه[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن هذه الأعيان لا تخلو:

إما أن تكون طعامًا، أو تكون غير طعام، والطعام: إما أن يكون ذا توفية: من كيل، أو وزن، أو عد، أو لا يتعلق به توفية.

فأما غير الطعام -من سائر الأعيان- فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، بأي عقد من عقود المعاوضات: كالإجارة، والنكاح، ونحوهما.

فمن ملك شيئًا من الأعيان -سوى الطعام- ولم يقبضه، جاز له أن يستأجر به، وأن يمهر به امرأة، وأن يصالح به.

وأما الطعام: فإن لم يتعلق به حق توفية، جاز التصرف فيه قبل القبض بسائر عقود المعاوضات أيضًا.

وأما إن تعلق بالطعام حق توفية: من كيل، أو وزن، أو عد، نظرت:

فإن ملك بغير عقد: كالميراث، أو بعقد غير المعاوضة: كالهبة، والوصية، جاز التصرف فيه قبل قبضه.

---

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢)؛ والفروق، القرافي، (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٥١٢)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢)؛ والفروق، القرافي، (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٥١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن ملك بعقد من عقود المعاوضات: لم يجز التصرف فيه بما يقابله عوض، إلا بعد قبضه، باستثناء الصبرة المشتراة جزافًا، والإقالة[1]، والتولية[2]

---

(١) **الإقالة في اللغة**: الإقالة: مصدر أقال يقيل إقالة بمعنى الفسخ جاء في الصحاح «أقلته البيع إقالة وهو فسخه، وربما قالوا قلته البيع وهي لغة قليلة، واستقلته البيع فأقالني إياه».

ينظر: الصحاح، الجوهري، مادة « قيل »، (٥/ ١٨٠٨).

الإقالة في الاصطلاح: عرفت الإقالة بتعريفات كثيرة، ولكن مؤداها واحد، وإن كان فيها بعض الاختلاف، وسوف أذكر بعضها على النحو الآتي:

١- ما عرفها به الحنفية: من أنها: «رفع العقد»، أو «رفع عقد البيع».

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٣٠٦)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٦/ ١٦٧)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ١١٩).

٢- وعرفها المالكية بأنها: «ترك المبيع لبائعه بثمنه».

ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، (٢/ ٥٧٠).

٣- وعند الشافعية: « هي فسخ البيع بين البائع والمشتري ».

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص(٣١٨)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي، (٣/ ١٤٠)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٤٩).

٤- وقال عنها الحنابلة: «هي فسخ للعقد».

ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ٤١٧)؛ ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي بن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي/ مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، (٥/ ١٣٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٨).

(٢) **التولية لغة**: مصدر وَلَّى ، يقال: وليت فلانًا الأمر جعلته واليًا عليه، ويقال: وليته البلد، وعلى البلد، ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما.

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة « ولي » (٢/ ٦٧٢).

وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين:

أحدهما: موافق للمعنى اللغوي.

وثانيهما: تطلق على التولية في البيع وهي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال: وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل؛ لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشركة[1]، فإنها جائزة قبل القبض وبعده.

وهذا مذهب مالك وأصحابه[2].

وعرفها الشيخ عميرة من الشافعية: بأنها نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ وليتك أو ما يقوم مقامه.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص(٢٢٠)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٢١٩-٢٢٠).

(١) الشركة: **تعريف الشركة لغة:**

مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، والشرك كالشريك، يقال: شريك، وأشراك، كما يقال: يتيم وأيتام، ونصير وأنصار، وهو مثل شريف وأشراف وشرفاء، والمرأة شريكة والنساء شرائك، وشاركت فلانًا صرت شريكه.

ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «شرك»، (١٠/ ٤٤٨).

تعريف الشركة اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الفقهاء لها، فمن تعاريف الحنفية لها أنها: «عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح».

ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٤/ ٢٩٩).

ومن تعاريف المالكية لها أنها: «إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضًا».

ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٦/ ٣٨).

ومن تعاريف الشافعية لها أنها: «عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع».

ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٣٩٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: «اجتماع في تصرف من بيع ونحوه».

ينظر: الروض المربع، البهوتي، (٤٠٠).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٤/ ٨٧-٩٠)؛ والمدونة، مالك، (٣/ ١٣٩)؛ والتمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٢٧)؛ والفروق، القرافي، (٣/ ٢٨٠)؛ ومواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ٤٨٣)؛ والتاج والإكليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، (٦/ ٤٢٢-٤٢٦)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٩/ ١٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووافقهم على القول بجواز الشركة والتولية في المبيع قبل القبض بعض الشافعية[١].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا على امتناعه في الطعام بأدلة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[٢].

قالوا: وهذه الأدلة خاصة في الطعام فيبقى ما عداه على أصل الجواز.

ونوقش:

بأنه وردت بعض ألفاظه عامة، وذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص[٣].

٢- استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة التصرف بعقود المعاوضة بالقياس على البيع قبل القبض إذ كل ما أخذ عليه عوض فهو بيع من البيوع[٤][٥].

٣- استدل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بعقود غير المعاوضة بالقياس على صحة بيع ما ملك بغير البيع - كالميراث والهبة – قبل قبضه[٦].

أما استدلالهم على الصبرة المشتراة جزافًا:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي رواية «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٧].

وجه الدلالة منه:

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢٠)؛ وفتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٦).

(٢) سبق ذكر ذلك، ص (١٢١-١٤٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٣/ ٢٢٠)؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع، (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، (٢/ ٦٦١)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي، (٣/ ١٤٦).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (٢/ ٩٧٠).

(٦) ينظر: نفسه.

(٧) سبق تخريجه ص (٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن ظاهر الحديث يحظر بيع ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفى، واستيفاؤه: قبضه على ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن، فما بيع جزافًا بخلافه لا يشترط فيه القبض(١).

ويؤيده ما ورد في بعض روايات حديث ابن عمر بلفظ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

فدل بمفهومه على أن من اشتراه بغير ذلك، لا يلزمه القبض.

ونوقش:

أ- الروايات الأخرى العامة كرواية « سلعة » وهي عامة، وذكر بعض أفراد العام لا يقتضي تخصيصه به.

ب- أن هذا استدلال بمفهوم المخالفة وهو دليل ضعيف، خاصة إذا عارض المنطوق.

٢- أن ما بيع من الطعام جزافًا لا يحتاج إلى كيله، فلم يبق فيه إلا التسليم، وبالتسليم يستوفى، فأشبه العقار والعروض(٣).

ونوقش:

أ- أنه احتجاج بمسألة خلافية على موطن الخلاف، وهذا لا يسلم؛ إذ العقار والعروض يشترط لها القبض كذلك على الراجح، لكن قبض كل شيء بحسبه.

ب- أنكم وافقتم على الحاجة للتسليم لحصول الاستيفاء، وعليه فيلزم تسلم البائع من البائع الأول له قبل أن يبيعه.

---

(١) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣٦)؛ والاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (١٩/ ٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣٦)؛ والمغني، ابن قدامة، (٦/ ٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ت- أنهم تناقضوا فاشترطوا القبض في بيع الثمرة فدل على فساد قولهم[1].

وأما دليلهم: على استثناء حكم الشركة والتولية والإقالة من المنع فوجهان منقول ومعقول.

أما المنقول: فأمران: أولهما: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ كَأَنَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : «لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ»[2].

وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّوْلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالشِّرْكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ»[3].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ»[4].

وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْكٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ»[5].

ونوقش:

بأن هذه الأخبار ضعيفة، قال ابن حزم: «أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل، ولو استند لسارعنا إلى الأخذ به، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بون بعيد، والزهري مخالف له في ذلك...

وعن معمر عن الزهري قال: التولية بيع في الطعام وغيره وبه إلى معمر عن أيوب

---

(١) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في التولية، ص (١٧٨)، رقم (١٩٨).

(٣) المصنف: عبد الرازق، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، رقم (١٤٢٥٧)، (٨/ ٤٩).

(٤) ينظر: نفسه.

(٥) المدونة، مالك، (٣/ ١٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السختياني قال: قال ابن سيرين: لا تولية حتى يقبض ويكال...

وعن الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل؟ قال: ليس له أن يوليه حتى يقبضه؟ فقال له عبد الملك بن الشعشاع: يا أبا سعيد أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكنا أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا....سلف الحسن هم الصحابة ﷺ أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر، وغزا مع مئين منهم وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع ههنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك... وعن زكريا بن أبي زائدة وفطر بن خليفة، قال زكريا عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي، والحكم: على أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة، والتابعون كما ترى...الشركة، والتولية، إنما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها، أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه، ليست هذه الصفة ألبتة إلا للبيع، ولا يكون بيع أصلًا إلا بهذه الصفة فصح أنها بيع صحيح، وهم لا يخالفوننا في أنه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع، إلا فيما ذكرنا ههنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان»[(١)].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجه آخر غير ما ذكره ابن حزم وهو أن استثناء التولية والإقالة والشركة في الطعام، من حكم المنع، زيادة على ما جاء في كل الروايات المتضافرة من منع بيع الطعام قبل قبضه[(٢)] فتكون هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الثقات الأثبات، والخلاف في حكم زيادة الثقة شهير بين المحدثين الأصوليين والفقهاء[(٣)].

---

(١) المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٨٣٢).

(٢) ينظر: ص (١٤٢-١٥١).

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص (٦٤٩)؛ والنكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدليل الثاني: ما نقله الإمام مالك في موطئه: عن أهل العلم أنهم أجمعوا على جواز ذلك حيث قال: «ولا يحل بيع الطعام، قبل أن يستوفى؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم، قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره»[(١)].

ونوقش:

بأن ما ادعاه الإمام مالك من إجماع على جواز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه، لا يخلو:

إما أن يعني به: إجماع الأمة، وإما أن يعني به: إجماع أهل بلده، أو شيوخه: فإن كان يعني به: إجماع الأمة، وهو احتمال بعيد، إن لم يكن متعذرًا، فذلك غير مسلم به قطعًا؛ لشهرة الخلاف في المسألة، كشهرة الشمس في رابعة النهار.

وإن كان يعني به: إجماع أهل بلده أو شيوخه -وهو الأقرب- فلا حجة في إجماعهم؛ لأن هذا أصل للإمام مالك وحده، وليس ملزمًا لسواه؛ إذ لا يسلم له من خالفه هذا الأصل حتى يكون حجة عليه[(٢)].

قال ابن عبد البر: «وأحسبه أراد أهل العلم في عصره أو شيوخه الذين أخذ عنهم، وأما سائر العلماء: فإنهم لا يجيزون الشركة، ولا التولية في الطعام»[(٣)].

المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٢/ ٦٩٠)؛ وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١/ ١٨٥)؛ وتدريب الراوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر/ الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (١/ ١٢٤– ١٢٥)؛ وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٣٤٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٥/ ١٤).

(٢) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣١).

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر، (٢/ ٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي قول ابن عبد البر: «وأحسبه أراد أهل العلم في عصره»، نظر لا يخفى، فإن الإمام مالكًا، إن قصد بالإجماع الذي نقله إجماع أهل العلم في عصره، فهو إجماع بمعناه الأصولي، وهو غير واقع يقينًا، وخفاء الخلاف على الإمام مالك في مثل هذه المسألة، بعيد جدًا.

ولعل في عبارة ابن عبد البر تصحيفًا، فيكون أصلها: أهل مصره، فتصحفت إلى أهل عصره.

وأما الدليل من النظر: على جواز الإقالة، والتولية، والشركة، أن هذه عقود مبنية على المعروف والإحسان، وليست مبنية على المغابنة والمكايسة، فلم تشبه البيع، ولم تضارعه[١].

ونوقش:

بأن المعروف ليس بمعاوضة، وإنما هو محض إحسان، لا عوض عنه إلا الشكر والأجر، وفي هذا معاوضة وطلب بدل[٢].

القول الثالث: وذهب الشافعية إلى أن التصرف في المبيع قبل قبضه بما يقابله عوض، لا يجوز على الأصح إن ملكت بعقد معاوضة، كأن تملك ببيع، أو إجارة، أو نكاح، ونحو ذلك.

فلا يجوز جعل ما ملك بعوض أجرة قبل قبضه، ولا جعله صداقًا[٣]، ولا عوضًا في صلح[٤]، ولا إسلامه[٥] في شيء، ولا التولية فيه، ولا الاشتراك، ولا

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (٢/ ١٥)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (٢/ ٦٦٤)؛ والمنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٥/ ١٤).

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (٢٠/ ٦٣).

(٣) الصداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، واصطلاحا: «هو العوض المستحق في عقد النكاح».

ينظر: الصحاح، الجوهري، (٢/ ٨٢١)، المصباح المنير، الفيومي، (١/ ٣٣٥)؛ والحاوي الكبير، الماوردي، (٩/ ٣٩٣).

(٤) الصلح: لغة: قطع النزاع، وشرعًا: «عقد يحصل به ذلك»، وقيل: «عقد وضع لرفع المنازعة».

ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، (٣/ ١٣٠)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (١٧٧/ ٢)؛ وحاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج، (٣/ ٢).

(٥) إسلامه: أي جعله رأس مال في عقد السلم، والسلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم: الاسم من أسلمت، وهو: تسليم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رهنه[1] ولا مكاتبته[2] إن كان رقيقًا[3].

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التصرف مطلقًا قبل القبض بما يقابله عوض في الأعيان المملوكة بعقد معاوضة بهذه الأدلة:

١- عموم أدلة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والحكم منوط بالتصرف فيدخل فيه غير البيع؛ لأن الحكمة واحدة وهي حصول الشقاق والنزاع فيما لو تلف بعد بيعه

رأس المال، وهو بفتح السين واللام بمعنى السلف وزنًا ومعنى، واصطلاحًا: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»، وعرفه النووي بأنه: «بيع شيء موصوف في الذمة».

ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «سلم»؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة «سلم»؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ٢٤٢)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (١٠٢/ ٢)؛ ونهاية المحتاج، الرملي، (٤/ ١٨٢)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٥/ ٨٤).

(١) الرهن لغة: الثبوت والدوام والحبس، واصطلاحا: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه».

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة «رهن»، (١/ ٢٤٢)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص (١٩٣)؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، (٣/ ٧٢)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٨٣).

(٢) المكاتبة في اللغة: مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا، يقال: كاتب يكاتب كتابًا ومكاتبة، وهي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم، وإنما سميت نجومًا لأن العرب في باديتها لم يكونوا أهل حساب، فكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها بالأنواء في طلوع نجم، وسقوط رقيبه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال ابن حجر: المكاتبة تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة «كتب»، (٢/ ٥٢٤)؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص (٥٦١)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢/ ٢٤٤)؛ وفتح الباري، ابن حجر، (٥/ ١٨٤)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (٣٨/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٦)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٨)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٣٢٠)؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، بدون طبعة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، (٢/ ١٣٠)؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (١/ ٢٠٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقبل قبضه[١].

قال في نهاية المحتاج في بيان العلة الجامعة: «لأن كلًا منها عقد يقصد به تمليك المال في الحال فأشبه البيع»[٢].

٢- أن من شرط البيع الملك، والملك قبل القبض ملك ضعيف، فلم يجز له التصرف فيه حتى تثبت يده عليه[٣].

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى أن ما يملك من الأعيان ببيع:

إما أن يتعلق به حق توفيه أو لا:

فإن تعلق بالمبيع حق توفية، من وكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فالتصرف فيه قبل قبضه بعوض، قسمان، فاسد وصحيح.

فالفاسد: أن يتصرف فيه قبل قبضه بإجارة، أو رهن، أو حوالة عليه، أو حواله به.

والصحيح: أن يتصرف فيه قبل قبضه بعتقه، بجعله مهرًا، أو خلعًا[٤].

وإن لم يتعلق بالمبيع حق توفية: كالسيارة والمنزل، صح التصرف فيه قبل القبض إلا ما بيع بصفة أو رؤية متقدمة، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، قال البهوتي: «لأنه تعلق به حق توفية، فأشبه المبيع بكيل ونحوه»[٥].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، (٢/ ٨٢).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، (٤/ ٨٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٢/ ٨٢).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، (٥/ ١٢٨- ١٢٩)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٢)؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، (١/ ٣٠٤).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤٢)؛ وينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار (٥/ ١٢٨- ١٢٩)؛ ومنار السبيل، ابن ضويان، (١/ ٣٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الرابع:

١- استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة التصرف بالإجارة والرهن وحوالة وغيرها بالقياس على البيع قبل قبضه[١].

٢- استدل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بالعتق بقوة سراية العتق لتشوق الشارع إليه[٢].

٣-علل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بجعله عوض خلع أو مهر بكون الغرر يسيرًا فيغتفر فيه[٣].

القول الخامس: وذهب الظاهرية إلى جواز التصرف بالعين المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض: كأن يستأجر به دارًا أو يكري به دابة، أو يجعله مهرًا أو يصيره عوضًا في صلح، أو رأس مال في شركة وغير ذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة القول الخامس:

١- أن أدلة النهي خاصة بالبيع، ولم يرد في لفظ منها غير لفظ البيع، فيكون خاصًا به[٤]، واستدلوا بما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[٥]

وجه الدلالة: أن هذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع، وتخصيص لهما مما ليس بيعًا ولا

---

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، موفق الدين ابن قدامة/ شمس الدين ابن قدامة/ المرداوي، (١١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: نفسه.

(٣) ينظر: السابق، (١١/ ٥٠١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٩) رقم (١٤٢١٤)، وأحمد رقم (١٥٣٩٩)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) رقم (٤٦٠٣)، وابن الجارود، ص (١٥٤)، رقم (٦٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ٤١)، وابن حبان (الإحسان١١/ ٣٥٨) رقم (٤٩٨٣)، والدارقطني (٣/ ٣٩٠) رقم (٢٨٢٠)، والبيهقي (٥/ ٥١١) رقم (١٠٦٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابتياعًا، وجواب منه عليه الصلاة والسلام إذ سئل عما يحل مما يحرم[١].

فدل ذلك على جواز التصرف في العين المبيعة قبل قبضها بغير البيع، كالإجارة والعوض في الصلح والمهر وغيرها[٢].

٢- أن هذه التصرفات غير البيع ليس الربح مقصودًا فيها أصالة، وبيان ذلك: أن البيع مقصود فيه الربح أصالة، بحيث يجلس التجار للبيع لهذا القصد، بخلاف الشركة فإنما يبيع الشريك نصيبه لشريكه تخلصًا من شريك، وكذا الحوالة يقصد بها معنى غير الربح، ومثلها الصلح بمعنى البيع وغيرها[٣].

القول المختار:

قبل الترجيح بين الأقوال أبين أولًا سبب اختلافهم في المسألة، وهو الخلاف في هذه التصرفات هل تسمى بيعًا أو لا؟

فمنهم من قال بيع ولذا منع منها، ومنهم من قال ليست ببيع فأجازها[٤].

ومن الأسباب خلافهم في بعض التصرفات هل هي أقرب شبهًا بالبيع، أو أقرب شبهًا بالعتق الذي أجمع العلماء على جواز التصرف فيه قبل القبض، ومثله الوصية حيث حكى بعضهم الإجماع فيها أيضًا[٥].

والذى يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن القول الخامس -وهو جواز التصرف بالعين المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض وهو مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-

---

(١) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٣) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د. عبد الله بن مبارك آل سيف، كنوز أشبيليا/ الرياض _ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، (٦/ ٣١٧).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٣/ ٥٤٩).

(٥) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقرب الأقوال إلى الصواب وذلك للأسباب التالية:

١- صحة دليلهم وقوته وسلامته من الاعتراضات.

٢- أن الأصل في المعاملات الإباحة وتصحيح العقود، وقد جاء النهي عن بيع السلع قبل قبضها، فيبقى ما عدا البيع على أصل الإباحة والصحة.

٣- أما أدلة الأقوال الأخرى فهي أدلة عقلية، بعضها يؤيد القول الخامس، وبعضها يعارضه فأما ما عارضه، فيجاب عنه: بأنها أدلة عقلية لا تقاوم النص.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض

إذا أراد التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض: كوقفها وهبتها وقرضها وإعارتها والتصدق بها، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب علماء الحنفية(١) والمالكية(٢) والظاهرية(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) إلى جواز التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض: كالإيصاء بها والعتق والتدبير(٥) في المماليك ووقفها وهبتها وقرضها وإعارتها والتصدق بها، خلافًا لأبي يوسف من الحنفية الذي منع التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بالهبة والصدقة والقرض والإعارة(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٩٦)؛ والاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، (٢/ ٢٣٧)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٧/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٦/ ٢٧٦)؛ وجامع الأمهات، عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، مكتبة اليمامة/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص (٣٦٤)؛ والذخيرة، القرافي، (٥/ ١٤٥)

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٣)؛ والسيل الجرار، الشوكاني، ص (٥٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٥) التدبير في اللغة: النظر إلى ما يؤول إليه عاقبته، وفي الاصطلاح: (عتق العبد عن دبر)، هو أن يقول له: أنت حر بعد موتي، وهو مدبر، ودبرت العبد، إذا علقت عتقه بموتك، المراد به هنا: أن يقول السيد لعبده: إذا مت فأنت حر، والمدبّر: هو المطلق الذي قال له سيده: إذا مت فأنت حر، وهو خاص بالرقيق، فلا يطلق ذلك إلا عليهم، فلا يقال للخيل والبغال وغيرها، مما يوصى به.

ينظر: الصحاح، الجوهري، (٢/ ٦٥٥)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢/ ٩٣)؛ ومختار الصحاح، الرازي، مادة «دبر»، ص (١٠١)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص (٢٤٤)؛ وتاج العروس، الزبيدي، مادة «دبر»، (١١/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٣/ ٨)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٩٥)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بهذه الأدلة:

١- أن أدلة النهي خاصة بالبيع، ولم يرد في لفظ منها غير لفظ البيع، فيكون خاصًا به[١]، واستدلوا بما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع، وتخصيص لهما مما ليس بيعًا ولا ابتياعًا، وجواب منه عليه الصلاة والسلام إذ سئل عما يحل مما يحرم[٣].

فدل ذلك على جواز التصرف في العين المبيعة قبل قبضها بغير البيع، كالعتق والهبة والوصية والقرض مما لا يقابله عوض[٤].

٢- استدل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بالعتق بقوة سراية العتق لتشوق الشارع إليه[٥]، قال ابن المنذر -رحمه الله- «وقد أجمعوا على أن السلعة المشتراة لو كانت جارية، فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها، أن العتق واقع عليها»[٦]، ففي الفتاوى الكبرى «ويصح عتقه قبل القبض إجماعًا»[٧] وفي مجمع الأنهر: «وأما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقًا»[٨]، وأما تصحيحهم للاستيلاد والتدبير

(٤/ ٤٣٨)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢- ٥١٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٨٢).

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٤٠١).

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، موفق الدين ابن قدامة/ شمس الدين ابن قدامة/ المرداوي، (١١/ ٤٩٩).

(٦) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (١٠/ ١٤٩)؛ والإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (٦/ ٥١).

(٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٥/ ٣٩١).

(٨) مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (٢/ ٧٩)؛ وينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢)؛ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتزويج والقسمة والوقف قبل القبض فلعلهم قاسوها على العتق بجامع قوة نفوذ العقد في كلٍّ [١].

٣- علل أصحاب هذا القول تصحيحهم عتق المبيع قبل قبضه وهبته وغيرها بأن صحة هذه العقود بالقبض، فإذا أمره بالقبض فقد أنابه مناب نفسه في القبض فصار بمنزلة الوكيل له، فإذا قبض بأمره يصير قابضًا عنه أولًا بطريق النيابة ثم لنفسه فيصح[٢].

٤- استدل أصحاب هذا القول على صحة التصرف بعقود غير المعاوضة بالقياس على صحة بيع ما ملك بغير البيع -كالميراث والهبة- قبل قبضه[٣].

القول الثاني: ذهب علماء الشافعية إلى أن الأعيان التي في ملك الإنسان وهي في غير قبضته نوعان:

نوع: مضمون على من هو في يده ضمان قيمة، أي: ضمان يد، فهذا النوع يجوز التصرف فيه قبل قبضه بكل ضرب من ضروب التصرفات الجائزة شرعًا.

ونوع: مضمون على من هو في يده ضمان عقد، فهذا النوع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، ولو بما لا يقابله عوض؛ لضعف الملك، وعدم استقراره، سوى صور اختلف فيها بينهم، وهي: الوقف، والوصية، والهبة، والصدقة، والقرض، والعتق، والتدبير[٤].

الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (٤/ ٨٠).

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٨٠)؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (٢/ ٩٧٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٤-٢٩٦)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٧- ١٦٨)؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا على تفصيل بينهم:

أولًا: الوقف:

اختلف الشافعية في حكم الوقف قبل القبض، بناء على اختلافهم في افتقار الوقف إلى قبول:

فبناء على أن الوقف يفتقر إلى القبول: فحكمه كحكم البيع قبل القبض، وهو عدم الجواز، وبناء على أن الوقف لا يفتقر إلى القبول: صح الوقف قبل القبض[١].

قال النووي: «وهذا هو الاصح»[٢]، وهذا ما رجحه ابن حجر الهيتمي[٣][٤] والأنصاري[٥][٦].

وذهب بعض الشافعية إلى صحة الوقف قبل القبض سواء اشترط القبول لصحة

---

(١) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٥)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٧٣).

(٢) المجموع، النووي، (٩/ ٣١٩).

(٣) **ابن حجر الهيتمي**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي، مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وبها توفي سنة (٩٧٣هـ)، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام.

ينظر: الأعلام للزركلي، (١/ ٢٣٤)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة، (٢/ ١٥٢)

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ٢٠).

(٥) **الأنصاري**: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي محدث مفسر قاض من أهل مصر، لقب بشيخ الإسلام، وكان فقيرًا معدمًا، ثم طلب العلم فنبغ، وولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، والدقائق المحكمة في القراءات، وغاية الوصول شرح لب الأصول، مات سنة (٩٢٦هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي، (٣/ ٤٦).

(٦) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (١/ ٢٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوقف أو لم يشترط[١].

ووجه جواز الوقف قبل القبض عند بعض القائلين بالجواز: أن بالوقف يحصل القبض، ويصير المالك به قابضًا، ويدخل في ضمانه[٢].

ونازع في حصول القبض بالوقف آخرون[٣].

ثانيًا: الوصية به:

صرح جمع من علماء الشافعية بجواز الوصية بالعين المملوكة قبل قبضها[٤].

ثالثًا: الهبة، والصدقة، والإقراض.

في الهبة قبل القبض وجهان:

الأول: الجواز، وهو الأصح عند الإمام الغزالي[٥]؛لأن التسليم غير ملزم لازم فيها، بخلاف البيع[٦].

الثاني: المنع، وهو الأصح عند جمهور الشافعية؛ لضعف الملك قبل القبض[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦٣)؛ وحاشية ابن القاسم العبادي، (٦/ ٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٥)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٧)؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ٢٠).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (١/ ٢٠٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٤٦٣)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (١/ ٣٠٦)؛ الوسيط في المذهب، الغزالي، (٣/ ١٤٧).

(٦) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣١٩)؛ وروضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٧)؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الماوردي[1]: «وأما هبته قبل قبضه ففيها قولان: من اختلاف قوليه هل يلزم فيها المكافأة أم لا، فإذا قيل بوجوب المكافأة فيها بطلت الهبة؛ لأنها معاوضة وإذا قيل إن المكافأة لا تجب فيها صحت الهبة»[2]

فقد بنى العلامة الماوردي الخلاف في الهبة قبل القبض على الخلاف في لزوم المكافأة على الهبة أو عدم اللزوم، ومقتضى كلامه أن علة المنع من هبة المبيع؛ -وفي معناه ما ملك من الأعيان بعقد معاوضة- هي وجود معنى المعاوضة في الهبة، فإن تعرى معنى المعاوضة منها، وانتفي عنها، صحت الهبة، وذلك يكون بالتفريع عن أحد قولي الإمام الشافعي، من أن الهبة لا يلزم فيها المكافأة.

ولازم تعليل الماوردي: أن يقول بصحة التصرفات بما لا عوض فيها قبل القبض، والإقراض، والتصدق قبل القبض كالهبة، ففيهما الخلاف المذكور[3].

رابعًا: العتق، والتدبير.

العتق قبل القبض عند الشافعية فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العتق قبل القبض يصح، ويصير به المعتق قابضًا، سواء كان للبائع حق الحبس أو لا.

وهو قول جمهور متقدمي الشافعية، وهو الوجه الأصح[4]؛ لقوة العتق

---

(١) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له، وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ)، من تصانيفه: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (٥/ ٢٦٧)؛ والأعلام، الزركلي، (٥/ ٣٢٧).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٥/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٨)؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ١٩)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣١٩)؛ وينظر: روضة الطالبين، النووي، (٣/ ١٦٧)؛ وتحفة المحتاج، ابن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغلبته[١]؛ ولذا يجوز إعتاق الآبق دون بيعه[٢].

الوجه الثاني: أن العتق قبل القبض لا يصح، لضعف الملك وعدم استقراره إلا بالقبض[٣].

الوجه الثالث: إن لم يكن للبائع حق الحبس، بأن كان الثمن مؤجلًا، أو حالا وقد أداه المشتري، صح، وإلا، فلا[٤].

قال بعض الشافعية: والتدبير في ذلك كالإعتاق[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على جواز التصرف قبل القبض في الأعيان المملوكة، إذا كانت مضمونة على من هو في يده، ضمان قيمة، لا ضمان عقد: بأن الملك في تلك الأعيان تام مستقر، ولو تلفت على ملك صاحبها وضمانه فلا محذور[٦].

وأما منعهم التصرف في الأعيان المملوكة قبل القبض، إذا كانت مضمونة على من هو في يده ضمان عقد؛ فتعويلًا على علة النهي عن البيع قبل القبض، وهى: ضعف الملك في تلك الأعيان، وعدم استقراره، فلو تلفت تعرض العقد للفسخ[٧].

حجر الهيتمي، (٦/ ٢٠).

(١) ينظر: المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣١).

(٢) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣١)؛ والمجموع، النووي، (٩/ ٣١٩).

(٤) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣١٩).

(٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (١/ ٢٠٧)؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، (٦/ ٢٠).

(٦) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٤/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٧) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الصور التي قد استثنيت فقد تقدم ذكر علل كل صورة في موضعها[١].

القول الثالث:

وذهب علماء الحنابلة إلى أن ما يشترط في جواز بيعه القبض – أي مما يُشترى من المقدرات بكيل أو وزن أو عد أو ذرع – فلا يصح التصرف فيه بغير عوض لكن يصح التصرف فيه قبل القبض بعتقه أو جعله وصية.

أما إذا اشتري جزافًا أو بغير تقدير فيصح التصرف فيه قبل قبضه مطلقًا بأي نوع من أنواع التصرفات، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أدلة القول الثالث:

أما تجويزهم جميع التصرفات قبل القبض فيما لا يشترط القبض فيه لصحة بيعه: فظاهر جلي إذ اشتراط القبض لسائر التصرفات فرع عن اشتراطه للبيع، ولا يمتنع عندهم البيع على مشهور المذهب إلا في المبيع الذي يتعلق به تقدير وحق توفية.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[٣].

وجه الدلالة: ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه.... ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية[٤].

---

(١) ينظر: ص (٢٠٦-٢٠٩).

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، موفق الدين ابن قدامة/ شمس الدين ابن قدامة/ المرداوي، (١١/ ٤٩٩– ٥٠١)؛ والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٤/ ١١٩)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٤١).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٠٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما المنع: من التصرفات في الأعيان المملوكة قبل القبض، ولو بما لا يقابله عوض؛ فقياسًا على البيع[١].

وأما استثناء الوصية، والعتق، فلأن الوصية أخت الميراث[٢]، والعتق إتلاف، فكان قبضًا[٣]

القول المختار:

الذى يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن القول الأول -وهو جواز التصرف بالعين المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض وهو مذهب الجمهور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- أقرب الأقوال إلى الصواب وذلك للأسباب التالية:

١- صحة دليلهم وقوته وسلامته من الاعتراضات.

٢- أن هذه التصرفات ليست قريبة بالبيع وإنما أقرب شبهًا بالعتق الذي أجمع العلماء على جواز التصرف فيه قبل القبض، ومثله الوصية حيث حكى بعضهم الإجماع فيها أيضًا[٤].

٣- أن الأصل في المعاملات الإباحة وتصحيح العقود، وهو أصل أن المعاملات قاعدتها الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر، وليس مع المخالفين دليل صريح، وقد جاء النهي عن بيع السلع قبل قبضها، فيبقى ما عدا البيع على أصل الإباحة والصحة.

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: نفسه.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، (٥/ ١٢٩).

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٥١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه

وفيه خمسة تطبيقات:

التطـــبيق الأول: المرابحة المركبة.

التطبيق الثانـــي: أسهم الشركات.

التطبـيق الثالث: البيوع البحرية.

التطبيق الرابع: التسجيل العقاري.

التطبيق الخامس: الاعتماد المستندي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه

يتناول هذا الفصل بعض التطبيقات المعاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه بإيجاز، وقبل الخوض في تفصيلات هذه التطبيقات المعاصرة والمستحدثة في زماننا هذا، يمكن أن نضع ضابطًا لهذه التطبيقات المعاصرة في القبض، وهو أن مبنى القبض، وأساس مسائله وتطبيقاته، قائم على العرف، حيث إن الشرع أطلقه فيكون الرجوع فيه إلى العرف، ومن هنا فكل ما عده العرف قبضًا في أي عصر من العصور فهو قبض، ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، ولم يخرج عن المقصد الشرعي لمفهوم القبض، وكذلك لا يجب الالتزام بجزئيات القبض وصوره في عصر ما؛ لتطبيقها في عصر آخر، ما دام العرف قد تغير؛ لأن ما هو مبني على العرف يتغير بتغيره[1].

قال العلامة ابن القيم: «فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك»[2]، ثم نقل عن المحققين من العلماء قولهم: «فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ... وما جرت به العادة ... واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفًا متبادرًا إلى الذهن من غير قرينة ... حمل عليه ... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٥)، بحث: د. علي محيي الدين القره داغي.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[١].

وقد أكد ذلك ابن نجيم[٢] في الأشباه والنظائر فقال: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»[٣].

فعملية القبض في عصرنا الحاضر ليست في جميع تطبيقاتها حديثة، بل لا يزال كثير منها قديمًا، كقبض العقار، والأشياء التي لا يمكن نقلها، فقبضه اليوم بالتخلية كما كان عليه القبض في الماضي، أما المنقولات فيمكن الاختلاف في قبضها حسب العصور وتطور الأزمان، حيث تجدُّ معاملات، وتتطور وسائل النقل، وطرق إبرام العقود، فتبعًا لذلك تطورت كيفية القبض لا سيما في نطاق بيوع المرابحة المركبة، والتسجيل العقاري وغير ذلك، وللحكم على أي تطبيق من هذه التطبيقات المعاصرة، لا بد من تحديد نوعه، والنظر فيه إلى أي العقود يعود، والأحكام المتعلقة به، وتكييف هذا التطبيق على ضوء ما أورده الفقهاء من النصوص العامة[٤].

وليس الهدف من هذا الفصل هو الاحصاء لكل ما استجد من التطبيقات المعاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه، وإنما أردت اعطاء تطبيقات معاصرة، وأن الشريعة الإسلامية السمحة تتسع لكل ما استجد من المعاملات، وبعد هذه التوطئة سأتحدث عن تطبيقات معاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٦٦).

(٢) **ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصانيف، ومنها: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، مات سنة (٩٧٠هـ).

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (١٠/ ٥٢٣)؛ والأعلام، الزركلي، (٣/ ٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٧٩).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٦٥٥)، بحث: د. سعود بن مسعد الثبيتي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطـــبيق الأول: المرابحة المركبة

وفيه خمسة مباحث:

المبـــحث الأول: معنى المرابحة لغةً واصطلاحًا.

المبـحث الثـــاني: تعريف المرابحة المركبة.

المبـحث الـثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.

المبـــحث الرابـع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.

المبـحث الخامس: صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

معنى المرابحة لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف المرابحة لغةً:

هي مفاعلة من الربح، وهو النماء والزيادة، ويقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا(١).

وقد أورد أهل اللغة في كتبهم معنىً مقاربًا لمعنى المرابحة الفقهي:

قال ابن فارس: «الراء والباء و الحاء أصل واحد، يدل على شَفٍّ فِي مُبَايَعَةٍ، ومن ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا اسْتَشَفَّ ، وتجارة رابحة: يربح فيها، يقال: رِبْحٌ وَرَبَحٌ»(٢).

وجاء في لسان العرب: «والعرب تقول للرجل إِذا دخل في التجارة بالرَّباح والسَّماح، قال الأَزهري: رَبِحَ فلانٌ ورابَحْته وهذا بيعٌ مُرْبِحٌ إِذا كان يُرْبَحُ فيه والعرب تقول رَبِحَتْ تجارته إِذا رَبِحَ صاحبُها فيها وتجارة رابحةٌ يُرْبَحُ فيها وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة:١٦] قال أَبو إِسحق معناه ما رَبِحُوا في تجارتهم لأَن التجارة لا تَرْبَحُ إِنما يُرْبَحُ فيها»(٣).

وقال أيضاً: «وأَرْبَحْته على سِلْعَتِه أَي أَعطيته رِبحًا وقد أَرْبحَه بمتاعه وأَعطاه مالًا مُرابَحة أَي على الربح بينهما وبعتُ الشيءَ مُرابَحَةً ويقال بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مُرابَحة»(٤).

ثانيًا: تعريف المرابحة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة، وسأذكر بعضًا منها:

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري، مادة «ربح»، (١/ ٣٦٣)؛ والمصباح المنير، الفيومي، (١/ ٢١٥)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (٢١٨)

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «ربح»، (٢/ ٤٧٤).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤٤٣).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرفها صاحب المبسوط فقال: «بيع بزيادة معلومة على ما مُلِكت به»[١].

وعرفها ابن رشد[٢] بقوله: «أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحًا ما»[٣].

أما الرافعي فقال: «عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة»[٤].

وأما ابن قدامة فقال: «البيع برأس المال وربح معلوم»[٥].

ويلاحظ أن التعريف الأول والأخير أدق وهو ما نص عليه السرخسي وابن قدامة حيث نصا على تحديد الربح، وهو الأصح لأن الزيادة لا بد أن تكون معلومة؛ وإلا كان الثمن الكلي مجهولًا، فيختل شرط من شروط البيع وهو العلم بالثمن.

وبناء على ما تقدم من تعريفات الفقهاء فإن التعريف المختار للمرابحة هو: **بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم بين المتعاقدين.**

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٣/ ٨٣).

(٢) **ابن رشد**: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، وعني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد، ومات بمراكش ودفن بقرطبة سنة (٥٩٥).

من تصانيفه: «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و«تهافت التهافت» في الفلسفة، و«الكليات» في الطب، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٦/ ٥٢٢)؛ والأعلام، الزركلي، (٥/ ٣١٨).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (٣/ ٢٢٩)

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٩/ ٥).

(٥) المغني، ابن قدامة، (٤/ ١٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تعريف المرابحة المركبة

عند التأمل نجد أن المرابحة إما أن تكون مرابحة بسيطة في صورتها القديمة، أو مرابحة مركبة في الصور الحديثة، وقد عرفت المرابحة المركبة بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- «أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا»[(١)].

٢- «شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ثم بيعها إليه بثمن مؤجل بناء على مواعدة بينهما ملزمة في بعض المصارف، غير ملزمة في مصارف أخرى»[(٢)].

٣- «أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلًا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته»[(٣)].

٤- معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل (الآمر بالشراء)، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة)، وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد، وتحمل نتائج النكول عنه .

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع/ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ص (٦-٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٣)، بحث: د. رفيق المصري.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ٩٩٤)، بحث: د. الصديق الضرير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه التعريفات متقاربة في بيان حقيقة المرابحة المركبة، ويكمل بعضها بعضًا، وأختار منها التعريف الأول؛ وذلك لتوضيحه حقيقة المعاملة بأسلوب واضح مبسط، مع التركيز على العوامل المؤثرة فقهيًا في هذه المعاملة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة

هناك عدة ألفاظ ومصطلحات تطلق على المرابحة المركبة، ومن أبرزها ما يأتي:

١ - المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة للآمر بالشراء، أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أول التسميات لهذا المصطلح ظهورًا وأشهر مسمياتها.

ويفهم من هذه التسمية أن هناك بيعًا بالمرابحة لشخص أمر، وطلب الشراء، كما أنه يفهم من لفظ (الآمر) الإلزام، والالتزام بالبيع والشراء، فإذا أطلق هذا المصطلح فيما يبدو من عنوانه، فإنه يراد به المرابحة المركبة الملزمة للطرفين(١).

وإن كان يستخدم هذا المصطلح لنوعي المرابحة الملزمة، وغير الملزمة، في كتابات الباحثين.

٢ - المرابحة للواعد بالشراء:

يعبر بعض الباحثين (بالواعد) بدل (الآمر) حتى تدل التسمية على مرحلتي هذه المعاملة، مرحلة الوعد، ومرحلة البيع، سواء كان الوعد ملزمًا أو غير ملزم(٢).

٣- المواعدة على المرابحة:

اقترح بعض الباحثين تسميتها المواعدة على المرابحة؛ لأنها مواعدة أولًا، ثم بيع بالمرابحة(٣).

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٧)، بحث: د. رفيق المصري.

(٢) ينظر: نفسه.

(٣) ينظر: نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- بيع المواعدة:

وذلك لأن هذه المعاملة في جميع صورها مبنية على الوعد، ملتزمًا به أو غير ملتزم به؛ ولكيلا تختلط على بعض الناس مع (بيع المرابحة) المحرر عند متقدمي الفقهاء -رحمهم الله- في بيوع الأمان[١].

٥- المرابحة المصرفية:

يعبر بعض الباحثين بالمرابحة المصرفية، أو المرابحة في المصارف، أو كما تجريها المصارف؛ وذلك لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة لدى المصارف الإسلامية، حتى أنها تشكل أغلب أدوات الاستثمار لديها[٢].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ٩٦٧)، بحث: د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) ينظر. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، ص (٦-٧)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٧)، بحث: د. رفيق المصري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة

تمر معاملة المرابحة المركبة بعدة خطوات، أهمها ما يأتي[1]:

١- تقديم العميل طلب الشراء.

٢- تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة.

٣- تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها.

٤- دراسة المصرف البيانات المقدمة من العميل.

٥- دراسة المصرف السلعة المطلوبة.

٦- إبرام الوعد بالشراء (الاتفاق).

٧- الأخذ بإلزامية الوعد، فلا يحق للعميل الرجوع عن الاتفاق المبرم.

٨- دفع مبلغ لضمان جدية تنفيذ الوعد.

٩- تحديد هامش الربح في مرحلة الوعد.

١٠- أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد.

١١- تعاقد المصرف مع بائع السلعة.

١٢- قبض وحيازة المصرف للمبيع.

١٣- تعاقد المصرف مع العميل.

١٤- تحديد ثمن المبيع.

١٥- تحديد المصاريف التي يمكن إضافتها إلى الثمن.

١٦- تحديد هامش الربح.

١٧- تحديد شروط السداد.

١٨- تحديد الضمانات المطلوبة.

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص (١٧-٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض فيها

يتفرع عن اشتراط قبض السلعة المشتراة قبل بيعها فروع كثيرة، نتيجة لكثرة الصور التي يتم بها تنفيذ هذا النوع من البيوع، وقد اخترت أربع صور يتم التبايع بها عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لبيان حكمها وأثر القبض فيها تطبيقًا لما سبق تأصيله.

الصورة الأولى:

أن يأتي شخص (الآمر بالشراء) يطلب من البنك (المأمور بالشراء) شراء سلعة معينة، فيقوم البنك ببيعها عليه (أي على الآمر بالشراء) بالأقساط بربح معلوم، فإذا استلم الموظف المسؤول في البنك الفاتورة المبدئية من الآمر بالشراء، يذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، ثم ينقلها إلى مخازن البنك، ثم يعرضها على طالبها (الآمر بالشراء)، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع[(١)].

فهذه الصورة جائزة[(٢)] وقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي قرارًا في ذلك هذا نصه:

«أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»[(٣)].

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهذا نص الفتوى:

---

(١) ينظر: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، أحمد محمد السعد، ص (٣٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٨٦)، بحث: د. الصديق الضرير.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (2/ ١٥٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة - مثلًا - معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طُلِبت منه وقبضها؛ جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقدًا أو أقساطًا مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طُلِبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه - مثلًا - قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حين تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(١).

الصورة الثانية:

أن يطلب الآمر بالشراء من البنك شراء سلعة معينة، ليقوم البنك بعد ذلك ببيعها عليه بأقساط بربح معلوم، فإذا استلم الموظف المختص فاتورة الشراء المبدئية من الآمر بالشراء، يذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، ولكنه بدلًا من أن ينقلها إلى مخازن البنك، يطلب من البائع أن يتركها عنده إلى أن يرسل له من يستلمها، فتكون السلعة بعد هذا أمانة عند البائع، وتنقلب يده عليها من يد ضمان بعد البيع وقبل التسليم، إلى يد أمانة؛ لأنه خلي بين المشتري والسلعة، فإن شاء تسلمها، ولكنه لم يشأ وتركها عند بائعها.

ثم يتصل الموظف المختص بالآمر بالشراء ويخبره بأنه اشترى السلعة، وهي بمكان كذا، وقد يكون الآمر بالشراء مع الموظف، فيعرض عليه السلعة، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع، وسلمه السلعة أو أعطاه إذنًا بتسلمها.

ففي هذه الصورة يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: «فهذه الصورة شبيهة بالأولى؛ لأن بيع البنك السلعة لطالبها وقع بعد ما تسلم موظف البنك السلعة من بائعها بالتخلية بين الموظف والسلعة بعد شرائها منه»(٢).

الصورة الثالثة:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (١٣/ ١٥٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٨٦)، بحث: د. الصديق الضرير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يتسلم موظف البنك الفاتورة المبدئية من الآمر بالشراء، ويشتري السلعة للبنك حسب الفاتورة، وقد يكون هذا الشراء بالهاتف، ثم يبرم عقد البيع مع الآمر بالشراء قبل قبضها، ويعطي الآمر بالشراء شيكًا بالمبلغ المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة.

وهذه الصورة غير صحيحة لأن البنك، وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبها، إلا أنه لم يتسلمها لا حقيقة ولا حكمًا، ولم تدخل في ضمانه[1].

وقد جاء تحريم هذه الصورة في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللذين سبق ذكرهما قبل قليل.

الصورة الرابعة:

أن يتسلم موظف البنك فاتورة الشراء المبدئية من الآمر بالشراء، ثم يبرم معه عقد البيع للسلعة المبينة في الفاتورة بربح معلوم، وذلك قبل أن يشتري البنك السلعة، ثم يعطي البنك الآمر بالشراء شيكًا بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم الآمر بالشراء من البائع السلعة.

وهذه الصورة غير صحيحة قطعًا، وهي أشد حرمة من الصورة الثالثة؛ لأن البنك باع السلعة قبل أن يتملكها ويقبضها، فهي تدخل في نطاق عقد القرض بفائدة، وإن كان وقع في صورة عقد البيع[2].

وقد جاء تحريم هذه الصورة في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللذين سبق ذكرهما قبل قليل.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٨٧)، بحث: د. الصديق الضرير.

(٢) ينظر: نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الثاني: أسهم الشركات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم.

المبحث الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات.

المبحث الرابع: قبض أسهم الشركات وأثره في التصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف الأسهم

أولًا: تعريف الأسهم لغةً:

قال ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّر في لون، والآخر حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهْمَة: النصيب، ويقال أَسَهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السُّهْمَة.

والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات:١٤١].

ثم حمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السِّهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ.

والسُّهْمَة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم بُرْد مُسَّهم، أي مخطّط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبّه بسهم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سهم وجه الرجل إذا تغير، يَسْهَمُ، وذلك مشتق من السُّهَام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه»[(١)].

السهم في لغة العرب له معانٍ كثيرة ترجع جميعها إلى الأصلين الذين ذكرهما ابن فارس: فمنها ما يتعلق بموضوعنا، ومنها ما لا دخل له به، وما ينطبق على السهم المالي هو الأصل الثاني الذي بمعنى الحظ والنصيب.

ثانيًا: تعرف الأسهم اصطلاحًا:

اختلفت عبارات المعاصرين في تعريف الأسهم إلى عدة تعريفات، منها:

الأسهم هي «صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح»[1].

وقيل: «أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول»[2].

وهناك تعريف ثالث أجمع وأشمل مما سبق ألا وهو: «**السهم صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابلًا للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة**»[3].

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ١٩٨٣م، ص (١٠٨).

(٢) ينظر: نفسه.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ص (٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أنواع الأسهم

للأسهم تقسيمات كثيرة من حيث الحصة التي يدفعها الشريك، ومن حيث حقوق أصحاب الأسهم، ومن حيث الاستهلاك وعدمه، ومن حيث القيمة، ومن حيث التداول، ومن حيث الشكل، وهذا التقسيم الأخير هو ما يهمني الحديث عنه هنا لأن التقسيمات الحصة والحقوق والقيمة والتداول تتحدث عن الحكم والماهية وحقوق المساهم فيها(١)، وأما تقسيم الشكل فكأنه بعد الفراغ من تلك التقسيمات تنحصر في شكل معين وهو ما يهمنا كيف سنقبضها به.

لذا فإن الأسهم تنقسم من ناحية الشكل إلى ثلاثة أقسام(٢):

١- أسهم اسمية:

وهي الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها في قيد المساهمين بالشركة.

٢- أسهم لحاملها:

وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلًا على الملكية.

وهذا النوع من الأسهم يوشك أن يكون قد اختفى تمامًا، ولا يتعامل به الناس اليوم، بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تكون أسهمًا لحاملها.

قال بعض الباحثين: «يلاحظ أن الكثير من التشريعات تميل إلى الأخذ بالأسهم الاسمية أكثر من ميلها إلى الأخذ بالأسهم لحامله، بل إن بعض التشريعات مثل القانون المصري،

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص (٤٩-٦٢).

(٢) ينظر: السابق، ص (٥٢-٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقانون الكويتي، والقانون السوري يستلزم أن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهمًا اسمية، وتحظر إصدار الأسهم لحاملها، وربما كان وراء هذا الموقف رغبة المشرع في فرض رقابة على تداول الأسهم، وقطع السبيل على وقوع أسهم شركات المساهمة في يد أجانب، وهو الأمر الذي يبدو سهلًا إذا كانت الأسهم لحاملها، غير أن بعض التشريعات الأخرى لا تمانع في إصدار أسهم لحاملها، وإن كان ذلك يجب أن يتم بشرط، مثل القانون العراقي والقانون اللبناني، فضلًا عن القانون الفرنسي والقانون الألماني»[(١)].

٣- أسهم للأمر:

وهي: أسهم تتضمن عبارة (لأمر)، وتتداول بطريق التظهير[(٢)] كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.

وهي نادرة بل أقل حتى من الأسهم لحاملها مع ندرة الأخيرة.

وهذا هو السهم الإذني، إذ يكتب اسم صاحب الحق مسبوقًا بعبارة (لأمر أو لإذن)[(٣)].

---

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ص (١١٥-١١٦).

(٢) **التظهير**: هو بيان يدون على ظهر الصكوك الإذنية، إما بقصد ملكية الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر إليه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك للمظهر إليه.

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء والباحثين، إشراف: محمد شفيق غربال، دار النهضة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، (١/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: السابق، ص (١١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حكم التعامل بأسهم الشركات

قسم العلماء أسهم الشركات من حيث الحكم إلى قسمين:

القسم الأول: أسهم في مؤسسات محرمة أو مكسبها حرام كالمصارف التي تتعامل بالعاملات الربوية أو مؤسسات لنوادي القمار أو دور لهو ومجون، فهذه الأسهم حرام الاشتراك فيها، وتكون الشركات على أساسها؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

القسم الثاني: أسهم في مؤسسات مباحة كالشركات التجارية المباحة أو المؤسسات الصناعية، فالمساهمة فيها والمشاركة في إنشائها جائزة شرعًا إذا كانت الشركة معروفة، وليس فيها غرر ولا جهالة فاحشة؛ لأن السهم جزء من رأس المال يعود على صاحبه بربح يأتيه من كسب التجارة والصناعة، وهذا حلال(١).

قال الشيخ وهبة الزحيلي: «ويجوز شرعًا وقانونًا بيع الأسهم، بسعر بات، أما إذا كان السعر مؤجلًا لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع عند جماهير العلماء»(٢).

وفي هذا الموضوع جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٦٥/ ١/ ٧) بخصوص الإسهام في الشركات حسب مشروعية نشاطها، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة، أمر جائز.

---

(١) ينظر: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، ص (٣٠٧)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ١٣٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٧/ ٥٠٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

٣- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة[١].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ٧١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

قبض أسهم الشركات وأثره في التصرف

يتم قبض أسهم الشركات بحسب نوعها:

فالأسهم الاسمية، وهي التي يوضع اسم مالكها عليها تنتقل ملكيتها وقبضها بنقل قيدها في سجل المساهمين.

وإن كان السهم إذنيًا (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن قبضه يتم بطريق التظهير.

أما الأسهم التي تكون لحامله أي لا تحمل اسم مالكها فيحصل قبضها بتسليم الصك لحامله، وتتداول بالتسليم من يد إلى يد دون الحاجة إلى التنازل في دفاتر الشركة، وعند الاختلاف المرجع في القبض إلى العرف، ونصوص اللوائح الأساسية للشركة[1].

وبناء على هذه الصور المختلفة في طريقة قبضها فإنه متى تحقق القبض جاز التصرف فيها بالبيع وغيره.

ومن أنواع البيوع التي تتم في الأسهم:

١- بيع فوري يدفع فيه الثمن كاملًا وتقبض الأسهم.

٢- بيع يقبض البائع فيه كامل الثمن فورًا ولا يدفع المشتري إلا جزءًا من الثمن والفرق بينهما قرض يقدمه السمسار بفائدة، ولا يقبض المشتري الأسهم بل تبقى عند السمسار كضمان مقابل القرض.

٣- بيع أسهم بيعًا عاجلًا لا تكون مملوكة للبائع بل يقترضها من السمسار فيبيعها ويحتفظ السمسار بالثمن كضمان مقابل تلك الأسهم وتنتهي المعاملة بشراء ذلك البائع للأسهم من السوق، في وقت لاحق تكون فيه أسعارها قد انخفضت فيسدد

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٦٦١)، بحث د. سعود بن مسعد الثبيتي، والعدد السادس، (١/ ٥٤٦)، بحث د. عبد الله محمد عبد الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القرض إلى السمسار ويقبض الثمن السابق (ويفترض أن الثمن الذي اشترى به أقل من ثمن البيع الأول والفرق بينهما ربحه) [1].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/ ٢٠٦)، بحث د. محمد علي القري بن عيد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الثالث: البيوع البحرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبيوع البحرية.

المبحث الثاني: صور البيوع البحرية وأثر القبض فيها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعريف بالبيوع البحرية

البيوع البحرية هي من أنواع عقود التجارة الدولية، وطرفاها يكونان من دولتين مختلفتين يتفقان على شراء بضاعة تنقل من بلد البائع إلى بلد المشتري عن طريق البحر، مقابل ثمن يتم تسديده بطرق معينة.

وتعتبر البيوع البحرية هي الأداة الفعالة في التجارة الدولية، إذ يتم بموجبها استيراد السلع وتصديرها بين أسواق الإنتاج وأسواق الاستهلاك التي يفصل البحر بينها.

وتتم هذه العقود عادة دون رؤية المبيع ببيان نوع البضاعة، وأرقامها، وعلاماتها التي تميزها عن غيرها من البضائع وتكون مميزة بعلامة خارجية ظاهرة، أي «الصفات الكاشفة»، وتدون هذه المعلومات في سند الشحن، وهي ليست أوراقًا تجارية؛ لأنها لا تمثل مبلغًا معينًا من النقود يسهل الحصول عليه، ومع ذلك فإنه يتم تداولها بطريقة التظهير ويعتبر تظهيرها بمثابة قبض للأعيان التي هي وثائق بها.

وهذه البيوع من قبيل بيع العين الغائبة، وتطبق عليها أحكام بيع العين الغائبة، فلا يتم القبض، ولا يلزم العقد إلا بوصول البضاعة إلى المشتري، ومطابقتها للمواصفات الكاشفة المدونة في سند الشحن، وإلا فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع وفسخه إذا لم تكن مطابقة للمواصفات الكاشفة، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء.

ومن المعلوم أن رؤية الوكيل للبضاعة رؤية للموكل، ورؤية البعض تغني عن رؤية الكل.

والقبض في التجارة الدولية له أهمية قصوى لما للبيع التجاري ذاته من مفهوم خاص قوامه السرعة في إبرام العقد لمعاودة بيعه ثانية أو لتسليمها وتخزينها ثم إعادة بيعها في ظروف أفضل.

وإذا كان القبض في البيوع بوجه عام هو دفع المبيع إلى المشتري ووضعه تحت تصرفه، أي: تمكينه من السيطرة عليه والانتفاع به، فإنه في التجارة الدولية يتطلب أمرًا زائدًا على هذا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو نقل المستندات التي تمثل المبيع إلى المشتري، ولا يعتبر البائع قد نفذ التزامه كاملًا إلا إذا كانت المستندات المقدمة منه كاملة ومستوفية للبيانات فإذا لم يقدم المستندات أو قدمها ناقصة أمكن فسخ البيع كما يجوز للمشتري رفض دفع الثمن.

ولهذا يعتبر سند الشحن في البيوع الدولية وإن كان لا ينقل السيطرة المادية على البضائع إلا أن من شأن هذا السند أن يجعل من نقل إليه السند صاحب الحق في طلب تسلم البضاعة عند الوصول والتصرف فيها، ويلتزم الربان بتسليم البضائع إلى الحامل القانوني لسند الشحن دون أن يكلف بالبحث عن صفته أو علاقته بالشاحن[1].

(١) ينظر: البيوع البحرية، د. أحمد حسني، مطبعة أطلس، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص (٤٢-٤٣)؛ والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ص (٢٦٣-٢٦٤)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٤٧)، بحث د. عبد الله محمد عبدالله، والعدد السادس، (١/ ٦٦٠)، بحث د. مسعود بن مسعد الثبيتي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

صور البيوع البحرية وأثر القبض فيها

يتم القبض في البيوع البحرية حسب صورة البيع المتفق عليها، فإما أن يتفقا على التسليم في ميناء الوصول أو في ميناء القيام.

الصورة الأولى: اشتراط القبض في ميناء الوصول:

ففي هذه الصورة يكون البائع ملزمًا بشحن البضاعة على السفينة التي يتفق عليها الطرفان، أو في الموعد الذي يتفقان عليه على أي سفينة يختارها البائع، ولا يتم تسليم البضاعة إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء المعنية، ويترتب على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتسلمها المشتري، فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء، وتسلمه البضاعة تسلمًا حقيقيًا أو حكميًا بأن يكون متمكنًا من التسلم، ولو لم يتسلم بالفعل.

وفي هذه الصورة من البيع لا يجوز لمشتري البضاعة أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء، ويتم تسلمه البضاعة.

الصورة الثانية: اشتراط القبض في ميناء القيام:

في هذه الصورة من البيع يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشترى، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءًا من ثمن الشراء.

وفي جميع هذه الحالات يكون المشتري متسلمًا للبضاعة في ميناء القيام، وتدخل في ضمانه، ويتحمل تبعة هلاكها في الطريق، فيجوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة، ويكون البيع بعد تسلم المشتري سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة، ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد بتسلمه سند الشحن، لأن هذا السند

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يمثل البضاعة في العرف التجاري، ويعتبر تسليمًا حكمًا لاستحالة تسليم البضاعة حقيقة أثناء النقل، وهذا خاص بالمشتري الأول، أما المشتري الثاني فلا يجوز له بيع البضاعة التي اشتراها بناء على سند الشحن إلا بعد وصول السفينة، وتسلم البضاعة حقيقة؛ لأنه لو باعها في السفينة في الطريق يكون قد باع ما اشتراه قبل قبضه[1].

(١) ينظر: العقود التجارية وعقد البيع سيف، حسن دياب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص(١٣، ٣٢)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٧)، بحث د. الصديق محمد الأمين الضرير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الرابع: التسجيل العقاري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبـحث الأول: التعريف بالتسجيل العقاري.

المبـــحث الثاني: حقيقة التوثيق العقاري في الإسلام.

المبحث الثالث: هل يُعدُّ التسجيل العقاري قبضًا كافيًا شرعًا؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعريف بالتسجيل العقاري

إن التعريف بالتسجيل العقاري يتطلب بيان معناه، وأهميته، وأنواعه، وخصائصه.

أولًا: معنى التسجيل العقاري:

يُقصد بالتسجيل العقاري مجموعة القواعد والإجراءات القانونية الرامية إلى تحديد هوية العقار، وتثبيت ملكيته، وشهر الحقوق والتصرفات القانونية الجارية عليه بواسطة سجلات يمكن للناس كافة الاطلاع على ما جاء فيها، وأخذ إفادات بما جاء فيها(١).

ويعرّف أيضًا بأنه: «تثبيت الحالة المادية والقانونية للعقار وذلك بضبط حدوده، ومساحته بكل دقة، وحصر حالته القانونية بتعيين مالكه، وبيان جميع الحقوق العينية المترتبة عليه، وإقامة رسم ملكية له بالسجل العقاري»(٢).

ثانيًا: أهمية التسجيل العقاري:

يكتسب موضوع الشهر العقاري أهمية نظرية في أن تنظم شهر الحقوق يضمن الثقة في المعاملات بين الناس، كما تظهر أهميته العملية في أن قانون الشهر العقاري يأتي في مقدمة القوانين التي تمس مصالح الجماهير، فهو ينظم شأنًا هامًا من شؤونهم حينما ينزلون على حكمه بوجوب شهر تصرفاتهم التي ترد على عقارهم، ولئن كانت الغاية من الشهر هي تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تهيئة سبيل العلم للكافة بها من تصرفات على العقارات التي يتعاملون فيها، فإن السبيل إلى تحقيق تلك الغاية أن يكون ميسرًا بعيدًا عن التعقيد لا يحمل

---

(١) ينظر: نظام السجل العقاري، حسين عبد اللطيف، منشورات الحلبي الحقوقية/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص (١٩)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ١٠٣٦، ١٥٢٩).

(٢) الشهر العقاري والتوثيق، عبد التواب معوض، منشأة المعارف/ الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص (١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذوي الشأن ما لا يطيقون.

وكذلك تغيير أو إنشاء الحقوق المختلفة الجارية على العقارات لا بد من تسجيلها، بحيث يهدف ذلك كله إلى تحقيق مصلحة الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية في حماية حقوقهم، والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، وكذلك في مصلحة الغير بتمكينهم من معرفة الحالة القانونية للعقار موضوع التصرف، ومدى ثبوت هذا الحق ووجوده بمنأى عن المطالبة به من مستحق له أو صاحب حق خفي غير ظاهر عليه، إضافة إلى تحديد العقار ذاته وحمايته من أن يكون محلًا للاعتداء أو التجاوز عليه من الغير[1].

ثالثًا: أنواع التسجيل العقاري:

في سبيل تحقيق الأهمية التي تتجلى من وراء نظام التسجيل العقاري، لجأت أكثر الدول إلى تنظيم شهر وتسجيل هذه الحقوق أو التصرفات، متبعة في ذلك أحد نظامين، هما:

١- **نظام السجل الشخصي**: يتم عن طريق ترتيب السجل على أساس أسماء الأشخاص؛ فيقيد في هذا التسجيل اسم المتصرف ومتلقي هذا التصرف، إلا أنه يعاب على هذا التسجيل أنه يكون وفقًا لأسماء الأشخاص، وهذا يعني أن صاحب المصلحة لا يعرف من السجلات إلا الشخص الذي دون اسمه، ولا يمكن التصرف مع أي شخص آخر في هذا العقار.

٢- **نظام السجل العيني**: يتم على أساس تخصيص مكان خاص في السجل لكل عقار، حيث يثبت في هذا المكان كل ما يقع على هذا العقار من تصرفات، ويتميز هذا النظام:

أ- يقوم على أساس العقار ذاته، ويثبت فيه كافة التصرفات والحقوق المتعلق بالعين.

ب- من يريد التعامل في أي عقار له أن يرجع إلى هذا السجل؛ لمعرفة حال العقار وما هو متعلق به.

---

(١) ينظر: النظام القانوني للتسجيل العقاري دراسة في التشريع الكويتي، طارق علي حجي محمد العصفور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ٢٠١٣م، ص (٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا ما تم التسجيل انتقلت الملكية للشيء المبيع إلى المشتري، من وقت التسجيل دون أثر رجعي، لذلك يعد التسجيل العقاري ذا أهمية كبيرة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة[١].

رابعًا: خصائص نظام التسجيل العقاري:

يتميز نظام السجل العقاري بالخصائص الآتية[٢]:

١- أنه نظام قانوني، لأن القانون هو مصدر هذا النظام، وهو الذي يحدد له أهدافه، وينظم نشاطه، فيقرر إنشاء السجلات العقارية، ويحدد وظيفتها، وينظم إدارتها وقيودها، وما يجب أن يسبق هذه القيود من إجراءات، وما يترتب عليها من نتائج.

٢- هو نظام عقاري، لا يتسع لغير العقارات، ولذلك يعدّ فرعًا من التشريع العقاري بمفهومه العام.

٣- يكفل تثبيت الملكية، والحد من المنازعات المتعلقة بها، فمن يكتسب حقًا في عقار، مستندًا إلى قيود وبيانات السجل العقاري، يثبت في مكتسبه، والحقوق المقيدة في السجل العقاري لا تكتسب بمرور الزمن.

٤- يؤمن شهر الحقوق العينية العقارية وما يتعلق بها أو يجري عليها من التصرفات والوقائع القانونية بحيث يتيسر لكل ذي مصلحة العلم بوجود الحق العيني وما يثقل العقار من أعباء، حتى يعتد به ويدخله في حسابه عند التعامل في العقار.

٥- يشجع الائتمان العقاري، ويتيح لأصحاب العقارات الحصول على القروض اللازمة لاستثمار عقاراتهم، أو للقيام بمشروعات أخرى، فتنشط بذلك الحركة

---

(١) ينظر: نظام السجل العقاري، حسين عبد اللطيف، ص (٢٦)؛ والنظام القانوني للتسجيل العقاري، طارق علي حجي محمد العصفور، ص (٣٢).

(٢) ينظر: الوسيط في القانون المدني، طلبة أنور، دار النهضة العربية/ القاهرة، ١٩٨٧م، ص (٦٤)؛ ونظام السجل العقاري، حسين عبد اللطيف، ص (٢٠)؛ والنظام القانوني للتسجيل العقاري، طارق علي حجي محمد العصفور، ص (٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاقتصادية، وتنمو الثروة الوطنية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حقيقة التوثيق العقاري في الإسلام

لم يرد في الإسلام ما يوجب شهر العقود أو التصرفات القانونية على النحو الذي يحصل في نظام الشهر العقاري، لا بل إن الشريعة الإسلامية جعلت العقود تتم بمجرد التراضي، ولم تشترط لتمامها أن تتم في شكل معين، وعلى هذا النحو كانت ملكية المنقول وغير المنقول في الشرع الإسلامي تنتقل بمجرد وقوع البيع، ودون حاجة إلى إجراء أية معاملة أخرى، ولكن الشريعة الإسلامية الغراء وإن لم تشترط الشكلية في العقود والتصرفات، إلا أنها حثت على توثيقها بالكتابة والإشهاد أو الرهن عند التداين، لقوله تعالى في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

والذي يتصل بموضوعنا من هذه الآية الكريمة هو توثيق الدين بالكتابة، فالله سبحانه وتعالى يأمرنا فيها بكتابة الدين المؤجل على يد كاتب عادل، ثم يحظر على الكاتب أن يأبى الكتابة ويأمره أن يكتب بإملاء الذي عليه الحق، والكتابة في الأصل هي وسيلة لإثبات التصرف، إلا أن حفظ ما يكتب، وتنظيم الرجوع إليه، لا يخرج عن مدلول الكتابة وما ترمي إليه من إثبات.

وعلى هذا النحو يمكن اعتبار حفظ المحررات وشهرها نوعًا من التنظيم العملية لما ترمي إليه الآية الكريمة من حفظ أموال الناس وتنظيم العمل بينهم، بما يوفر الحماية للحقوق والاستقرار في التعامل[1].

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، ص (١٩)؛ وأحكام الشهر العقاري، حسين عبد اللطيف، الدار الجامعية/ بيروت، ١٩٩٤م، ص (١٨)؛ والنظام القانوني للتسجيل=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

هل يُعدُّ التسجيل العقاري قبضًا كافيًا شرعًا؟

اعتبر الفقهاء المعاصرون التسجيل العقاري قبضًا كافيًا، لا سيما مع وجود الشهر العقاري في كل الدول، ويجب التسجيل فيه حماية للحقوق.

وفي هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا:

«يجب الانتباه اليوم إلى أنه في البلاد التي يوجد بها سجل ونظام عقاريان بحيث تكون قيود السجل هي المعتبرة في ثبوت الحقوق العقارية وانتقالها كما في بلادنا يعتبر تسجيل بيع العقار في صحيفته من السجل العقاري في حكم التسليم الكافي، ولو كانت الدار مشغولة بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر؛ ذلك لأن قيد السجل عندئذ يغني عن التسليم الفعلي، ويقطع علاقة البائع فيصبح أجنبيًا، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز السورية، وإذا ظل بائع العقار شاغلًا له بعد التسجيل وممتنعًا عن تفريغه وتسليمه تنزع يده عنه بقوة القضاء، كما لو شغله غصبًا بلا حق بعد التسليم»[1].

وقال أيضًا: «والقضية ليس فيها نصّ...ولكن هذا ما يقضي به النظر الفقهي، والقانوني معًا، ففي مثل هذه القضايا الحادثة كنظام تسجيل العقود العقارية؛ يجب عند فقدان النص تحكيم المبادئ الفقهية العامة... وذلك بالرجوع إلى حكمة التشريع ومقاصده.

فالغرض الفقهي من وجوب تسليم المبيع إنما هو تنفيذ العقد، بحيث يصير المبيع تحت سلطة المشتري؛ ليصبح هو المتصرف فيه، فلا يتمكن البائع من أن يتصرف فيه ثانيةً ويسلمه إلى غيره...فمتى تم تسجيل العقار المبيع على اسم المشتري انقطع عنه كل حق للبائع، ولم يعد يقبل أو يسجل تصرفًا فيه لأحد ما سوى المالك الجديد الذي يعتبر العقار في حوزته...واليد المشروعة يده، وكل يد أخرى على العقار تعدُّ يدًا غير مشروعة، إلا أن تكون يدًا مستأجرة...فإن قيل: إن البائع لو لم يسلم العقار فعلًا إلى المشتري بعد التسجيل، يحتاج

العقاري، طارق علي حجي محمد العصفور، ص (١٦-١٧).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (٢/ ٦٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشتري إلى إقامة الدعوى عليه ليجبره على الإخلاء والتسليم، وهذا دليل على أن الفراغ لم يُعدّ تسليمًا فعليًا، فالجواب: أن الدعوى عندئذ ليست دعوى تسليم مبيع لم يسلم، وإنما هي دعوى نزع يد غير مشروعة، كما لو غصب العقار غاصب فأقام المالك عليه دعوى نزع اليد»[(١)].

والذي يبدو –والله أعلم– أن تسجيل العقار يعتبر قبضًا؛ لأن الطريقة الفعلية التي نصّ عليها الفقهاء في قبض العقار، إنما كانت قبل تأسيس نظام التسجيل؛ الذي يذهب القانون إلى اعتباره تمثيلًا كاملًا في العقود التي تقتضي قبضًا، وهو موافق أيضًا للغرض الفقهي من التسليم في نظر الفقهاء[(٢)]؛ ولأن القبض ورد في الشرع مطلقًا، فالمرجع فيه إلى العرف.

ويضيف بعض الفقهاء المعاصرين معقبًا على ذلك الأسلوب بقوله: «وهذا عند فقهاء الشريعة من المصالح المرسلة التي تحقق مصلحة عامة فاعتبرت عندهم، وصار الحكم الشرعي في هذه المسألة هو الحكم القانوني ذاته»[(٣)].

---

(١) العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، ص (١١٨-١١٩).

(٢) ينظر: السابق، ص (١٢١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٦٠-٤٦١)، بحث د. محمد عبد اللطيف الفرفور.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الخامس: الاعتماد المستندي

وفيه أربعة مباحث:

المبـحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

المبـحث الثاني: أطراف التعامل في الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: أنواع الاعتماد المستندي.

المبـحث الرابع: صور الاعتماد المستندي وأثر القبض فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف الاعتماد المستندي

أولًا: الاعتماد المستندي في اللغة:

الاعتماد: من اعتمد على الشيء: توكأ، واعتمدت على كذا أي اتكلت عليه، واعتمد الرئيس الأمر وافق عليه وأمر بإنفاذه[١].

والمستند: من السند وهو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، وسند إلي الشيء سنودًا اعتمد عليه واتكأ[٢].

ثانيًا: الاعتماد المستندي في الاصطلاح:

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعًا من مصدرين ومستوردين.

فبالنسبة للمصدر: يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندي – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وبالنسبة للمستورد: فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣/ ٣٠٣)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (٢/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣/ ٢٢٠)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (٢/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (٢/ ٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن أن يعرف بأنه: **تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع ثمن السلع المصدرة للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد**[1].

(1) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، جمال غريب، مؤسسة الرسالة، دار الشروق، بدون طبعة، ١٣٩٢هـ، ص (١٠٠)؛ والاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، مكتبة النهضة العربية/ القاهرة، ١٩٨١م، ص (١٩)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أطراف التعامل في الاعتماد المستندي

يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

أولًا: المستورد: وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ثانيًا: المصدر: وهو الذي فتح الاعتماد لصالحه، وعليه الالتزام بالشروط التي اتفق عليها مع المشتري وأخبر بها المصرف فاتح الاعتماد، ووردت في خطاب الاعتماد المستندي.

ثالثًا: المصرف فاتح الاعتماد: وهو المصرف الذي يقدم إليه المستورد طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المستورد على شروط المصرف، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة، أو إلى أحد مراسليه في بلد المصدر.

رابعًا: المصرف المراسل (مبلغ الاعتماد): وهو الذي يقوم بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

- إما أن يقوم بدور الوسيط بين المصرف فاتح الاعتماد والمصدر دون أي التزام عليه.
- أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد، ويضيف عليه تعزيزه، وحينئذ يكفل دفع القيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[1].

---

(١) ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (٢/ ٧٤)؛ وإدارة الأعمال المصرفية، د. زياد رمضان، الدار الجامعية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص (١٥٢)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٧-٥٨٨)، بحث د. علي محيي الدين القره داغي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

أنواع الاعتماد المستندي

تصنف الاعتمادات المستندية باعتبارات كثيرة، ومن هذه الاعتبارات، طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد.

فيمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، بأن تكون ممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلًا كاملًا أو جزئيًا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

أولًا: الاعتماد المغطى كليًا:

الاعتماد المغطى كليًا هو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي؛ لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءًا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليًا مسؤولًا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته[1].

ثانيًا: الاعتماد المغطى جزئيًا:

الاعتماد المغطى جزئيًا هو الذى يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

---

(١) ينظر: إدارة الأعمال المصرفية، د. زياد رمضان، ص (١٤٣)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٧)، بحث د. علي محيي الدين القره داغي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

ثالثًا: الاعتماد غير المغطى:

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلًا كاملًا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد، وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة[1].

(١) ينظر: إدارة الأعمال المصرفية، د. زياد رمضان، ص (١٤٣)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

صور الاعتماد المستندي وأثر القبض فيها

وبعد التعرف على أنواع الاعتماد وأطرافه المشتركة، يمكن القول أن المصرف في تعامله مع عملية الاعتماد والقبض فيها، له ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى:

أن يكون لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف يغطي ثمن البضاعة المراد استيرادها بالكامل، فالمصرف في هذه الصورة يمكن أن يعتبر وكيلًا عن المستورد، ويستلم المستندات المتصلة بالمبيع، ويسلم الثمن للمصدر في الخارج، فتسلمه البضاعة يكون قبضًا، ومن المعلوم أن قبض الوكيل كقبض الموكل.

الصورة الثانية:

أن يكون لفاتح الاعتماد رصيد يغطي جزءًا من ثمن البضاعة، وفي هذه الصورة يقوم المصرف بتغطية ما تبقى من ثمن البضاعة، وفي هذه الصورة يمكن أن يعتبر البنك كشريك، فتسلمه للبضاعة مع توفر الشروط المطلوبة يعتبر قبضًا.

الصورة الثالثة:

أن لا يكون لفاتح الاعتماد رصيد لدي المصرف، ولا يمكنه تغطية البضاعة فيقوم البنك بتمويل هذه الصفقة بالكامل، ويعتبر البنك كمرابح بشروط المرابحة المعتبرة شرعًا، ويكون قبضه للبضاعة قبضًا للبنك، وتبقى السلعة في ضمان المصرف طيلة الفترة التي تسبق التسليم، ويتحمل المصرف جميع المخاطر التي تتعرض لها السلعة من وقت خروجها من مخازن الشركة المصدرة وحتى يتسلمها العميل الذي طلبها في المكان المحدد، ولا يتم قبض العميل للبضاعة إلا بعد وصولها إلى المكان المتفق عليه، ويتم العقد بين العميل والمصرف بعد أن

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص (١٢١، ١٥٠)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٥٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يرى العميل البضاعة، ويخلي بينه وبين البضاعة حسب العرف التجاري، وبذلك يتم القبض من قبل العميل، وينتقل إليه ضمان السلعة، ويستطيع أن يتصرف بها بيعًا وبأي تصرف من التصرفات؛ لأنه المالك الحقيقي للسلعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل العالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

في نهاية البحث لا يسعني إلا أن أقدم بعض النتائج التي توصلت إليها، والله المستعان:

١- أن التصرف هو ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل.

٢- أن التصرف ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وهي:

أ- باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأفعال والأقوال.

ب- باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر.

ت- باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك.

٣- أن هناك فروقًا بين التصرف والعقد والتصرف والالتزام.

٤- تبين أن العلاقة بين التصرف والعقد والالتزام هي، أن التصرف أعم من الالتزام والعقد، فكل عقد والتزام تصرف، وليس كل تصرف عقدًا والتزامًا، كما أن الالتزام مرادف للعقد بمعناه العام، وهو أعلم من العقد بمعناه الخاص، فكل عقد التزام، وليس كل التزام عقدًا -بالمعنى الخاص-.

٥- أن القبض لا معنى خاص له في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة وقد اعتبره الشرع وأطلقه فالمرجع فيه إلى العرف.

٦- أن ثمة ألفاظاً وثيقة الصلة بالقبض أبرزها: النقد، الحيازة، وضع اليد، اليد باليد، هاء وهاء، القضاء والاقتضاء، المناجزة.

٧- تبين أن القبض له عدة تقسيمات مختلفة، وباعتبارات مختلفة، منها: القبض باعتبار الحقيقة والحكم، والقبض باعتبار القابض، والقبض باعتبار الإتمام والنقص، والقبض باعتبار الإذن فيه، والقبض باعتبار القوة والضعف، والقبض باعتبار المقبوض.

٨- اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- واختلفوا في قبض المنقولات، والراجح -والله أعلم- أنه يرجع إلى عرف الناس، فما عده الناس قبضًا فهو قبض، فإذا تعارفوا على أن القبض يتحقق بالتخلية فإنه يتم بها، وإن كان في عرفهم أنه لا يتحقق إلا بالحيازة والنقل لم يتم إلا بذلك.

١٠- اتفق الفقهاء على أن من اشترى طعامًا، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

١١- تعد مسألة التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها من المسائل الشائكة التي طال حولها الجدل وكثر فيها النزاع، وقد ترجح لي فيها -من خلال هذا البحث- تحريم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها مطلقًا، سواء أكان المبيع طعامًا أم غيره، وسواء أبيع مقدارًا أم جزافًا، وسواء أكان مكيلًا أم موزونًا.

١٢- ترجح لي صحة التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها -مطلقًا- بأي نوع من أنواع التصرف، سوى البيع.

١٣- أن الفقهاء -رحمهم الله- قد تعددت اتجاهاتهم في بيان علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وأن هذا التنوع والاختلاف بناء على اختلاف النظر في النصوص الحديثية الواردة عن النبي ﷺ وهل يقاس على الوارد فيها غيرها أم لا؟ وما هي علة النهي في ذلك؟، والأقرب -والله أعلم- هو: التعليل العاشر، وأن العلة هي عدم تمام استيلاء البائع على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع بالمبيع.

١٤- في مجال التطبيقات المعاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه، قررت أن مبنى القبض وأساسه العرف فما اعتبره العرف قبضًا كان كذلك في الشرع، ما لم يتعارض مع نص من الشارع، واكتفيت بالإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملخص العربي

لقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: في المبيع والتصرف والقبض، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المبيع أنواعه وشرائطه والتمييز بينه وبين الثمن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المبيع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المبيع لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المبيع اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع البيع.

المطلب الثالث: التمييز بين المبيع والثمن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين المبيع والثمن.

الفرع الثاني: فوائد التمييز بين المبيع والثمن.

المطلب الرابع: شروط المبيع وأوصافه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الشرط والوصف.

الفرع الثاني: شرائط البيع.

الفرع الثالث: شرائط وأوصاف المبيع عند الفقهاء.

المبحث الثاني: التصرف وعلاقته بالعقد والالتزام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصرف لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحًا.

المطلب الثانـي: أقسام التصرف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التصرف باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأفعال والأقوال.

الفرع الثاني: التصرف باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر.

الفرع الثالث: التصرف باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الفرق بين التصرف والعقد والتصرف والالتزام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقد والفرق بينه وبين التصرف.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام والفرق بينه وبين التصرف.

الفرع الثالث: العلاقة بين التصرف والعقد والالتزام.

المبحث الثالث: القبض وأقسامه وكيفيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القبض في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القبض في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالقبض.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية القبض.

المطلب الرابع: أقسام القبض وكيفيته، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: القبض باعتبار الحقيقة والحكم.

الفرع الثاني: القبض باعتبار القابض.

الفرع الثالث: القبض باعتبار الإتمام والنقص.

الفرع الرابع: القبض باعتبار الإذن فيه.

الفرع الخامس: القبض باعتبار القوة والضعف.

الفرع السادس: القبض باعتبار المقبوض.

الفصل الثاني: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الثاني: علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

المبحث الثاني: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها، وفيه مطلبان:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض.

المطلب الثاني: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه، وفيه خمسة تطبيقات:

التطبيق الأول: المرابحة المركبة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى المرابحة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف المرابحة المركبة.

المبحث الثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.

المبحث الرابع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.

المبحث الخامس: صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض فيها.

التطبيق الثاني: أسهم الشركات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم.

المبحث الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات.

المبحث الرابع: قبض أسهم الشركات وأثره في التصرف.

التطبيق الثالث: البيوع البحرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالبيوع البحرية.

المبحث الثاني: صور البيوع البحرية وأثر القبض فيها.

التطبيق الرابع: التسجيل العقاري، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتسجيل العقاري.

المبحث الثاني: حقيقة التوثيق العقاري في الإسلام.

المبحث الثالث: هل يُعدُّ التسجيل العقاري قبضًا كافيًا شرعًا؟

التطبيق الخامس: الاعتماد المستندي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبـحث الثاني: أطراف التعامل في الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: أنواع الاعتماد المستندي.

المبـحث الرابع: صور الاعتماد المستندي وأثر القبض فيها.

وأما الخاتمة، فتشمل أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس الفنية، فذكرت فيها جملة من الفهارس المعينة على الانتفاع بالبحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

طـرف الآية	السورة ورقم الآية	الصـفحة
﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ...﴾	[البقرة:١٦]	١٩٨
﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾	[البقرة: ٢٤٥]	٦٨
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	[البقرة:٢٧٥]	١٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ...﴾	[البقرة:٢٨٢]	٢٢٧
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا ...﴾	[البقرة:٢٨٢]	٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	[المائدة:١]	٥٢
﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ...﴾	[المائدة:٢]	٢١٣
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾	[المائدة:٨٩]	٥١
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ...﴾	[النحل:٨٩]	٤
﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾	[النحل:٩١]	٥٣
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾	[الصافات:١٤١]	٢٠٩
﴿وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾	[الزُّمَر:٢٩]	١٠٦
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا ...﴾	[الزُّمَر:٦٧]	٦٨
﴿فَلَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾	[غافر:٤]	٣٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾	[المُلك:١٩]	٦٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية

طـرف الحـديث	الـراوي	الصـفحة
إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ	جابر بن عبد الله	١٢٥، ١٣٧
إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ	عثمان بن عفان	١١٥
إِذَا اشْتَرَيْت شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ	حكيم بن حزام	١٢٧
إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ ...	عبد الله بن عباس	٣٤
التَّوْلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ	سعيد بن المسيب	١٧٦
قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ	عائشة بنت أبي بكر	١٠٥
كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ...	عبد الله بن عمر	٨٢، ١٤٠
كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا...	عبد الله بن عمر	١١٢، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٤
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي...	جابر بن عبد الله	١٤٢
لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا...	عبد الله بن عمر	١٠٦، ١٤٠، ١٤١
لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ..	سعيد بن المسيب	١٧٦
لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	حكيم بن حزام	٣٥، ١٢٩، ١٥٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...	عبد الله بن عمر	٨١، ١٢٥، ١٣٩
لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ...	جابر بن عبد الله	١٥٣، ١٥٨
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	عبد الله بن عمر	٨١، ١٢٥، ١٣٩، ١٧٤
مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا مَا كَانَ...	سعيد بن المسيب	١٧٦
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	عبد الله بن عمر	٨٠، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٩
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا...	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٧٦
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ	عبد الله بن عباس	٨١، ١١٥، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٩
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ...	عبد الله بن عمر	١٣٧، ١٧٥
مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ	عبد الله بن عمر	٨١، ١٢٥، ١٣٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ...	عبد الله بن عمر	٨١، ١٢٧
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الْحَصاةِ...	أبو هريرة	٣٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ...	جابر بن عبد الله	١١٥، ١٣٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	أبو هريرة	٣٥، ٣٦
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...	أبو مسعود الأنصاري	٣٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ...	عبد الله بن عمرو	١٢٩، ١٥٩
هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا...	عبد الله بن عمر	١٠٤، ١٤٢، ١٩٢
وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا	أبو هريرة	١٦٨
يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ...	حكيم بن حزام	٨٢، ١٢٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآثار

طـرف الأثر	الراوي	الصـفحة
أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ	عبد الله بن عباس	٨١
لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَيْعَ أَنْ يَبِيعَهُ...	عثمان بن عفان	١٤٥
لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّى تَقْبِضَهُ	جابر بن عبد الله	١٣٠
مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا...	عبد الله بن عمر	١٥٣
وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ	عبد الله بن عباس	٨١، ١٣٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	٧٣
الأزهري (محمد بن طلحة الهروي)	٣٨
إسحاق بن راهويه	١٤٥
الأنصاري (أبو يحيى زكريا بن محمد)	١٨٨
الباجوري (إبراهيم بن محمد)	٧٤
الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)	٥٦
برهان الشريعة (محمد بن عبيد الله بن إبراهيم)	٥٨
البهوتي (منصور بن يونس)	١٠٠
البيضاوي (عبد الله بن عمر)	١١٦
التسولي (علي بن عبد السلام)	٦٩
ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن السلام)	٥٤
الجوهري (إسماعيل بن حماد)	٣٧
ابن حجر الهيتمي	١٨٨
حَرْمَلَة بن يحيى	١٠٣
ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)	١٣٤
الحسن البصري	١٤٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسن بن رحال	٧٦
الحطاب (أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني)	٦٣
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	٩١
الخراشي (محمد بن عبد الله)	١٠٠
أبو الخطاب (محفوظ بن أحمد الكلوذاني)	١٠٩
الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم)	٧٠
الدسوقي (محمد بن عرفة)	١٥٠
الرافعي (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد)	١٠١
ابن رجب (أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد)	٥٥
ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)	١٩٩
الزركشي (محمد بن بهادر بن عبدالله)	٥٩
زفر بن الهذيل العنبري	١٢٣
الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر)	٦٧
أبو زهرة (محمد بن أحمد)	٤٢
الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن)	١٥١
ابن السبكي (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)	٤٤
السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)	٧٤
سعيد بن المسيب	١٤٤
سفيان الثوري	١٢٣
سفيان بن عيينة	١٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)	٥٣
الشوكاني (محمد بن علي)	١٣٥
الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي)	٨٨
ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)	٢١
ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري)	١٣٠
عثمان بن عفان	١٤٤
عثمان بن مسلم البتي	١٣٣
ابن العربي (محمد بن عبد الله المعافري)	٥٤
العز بن عبد السلام	٩٢
ابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد)	١٦١
عيسى بن دينار بن واقد الغافقي	١٥٢
الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)	٤٤
ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس)	٣٨
الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)	٣٨
ابن القاسم (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي)	٥٧
ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي)	١٥٢
ابن قاسم (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)	١٥٥
ابن قاضي سِماوْة (محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز)	١٠٨
القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى)	١٣٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاضي محمد الفراء	١٠٤
ابن قدامة (محمد عبد الله بن أحمد بن محمد)	٧١
القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس)	٦٤
القيرواني (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد)	٧٥
ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب)	١٢٤
الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد)	٧٢
المازري (محمد بن علي)	١٣٣
مالك بن أنس (إمام دار الهجرة)	١٥٢
الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)	١٩٠
محمد بن الحسن الشيباني	١٢٣
المرداوي (علي بن سليمان)	١٠٣
المرغيناني (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل)	٥٦
مصطفى بن أحمد الزرقا	٤٢
ابن المنذر (محمد بن إبراهيم)	١٢٢
ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)	١٩٦
النووي (محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف)	٧٠
ابن الهمام (محمد بن محمد بن عبد الحميد)	٥٨
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب)	٩٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**: المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت:١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- **الإجماع**: أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، بدون طبعة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٥- **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**: د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، رسالة دكتوراه، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦- **أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي**:- بحث مقدم لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ونشر بمجلة الكلية المسماة دراسات في الشريعة والقانون- د. عباس أحمد الباز، ٢٠٠٦م.

٧- **أحكام الشهر العقاري**: حسين عبد اللطيف، الدار الجامعية/ بيروت، ١٩٩٤م.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دمشق-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٩- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٠- **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر/ لبنان، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢- **أحكام القرآن للشافعي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق- محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- **أحكام المعاملات الشرعية**: علي الخفيف(ت:١٣٩٩هـ)، دار الفكر العربي،/ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤- **اختصار علوم الحديث**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٥- **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**: د. عبد الله بن مبارك آل سيف، كنوز أشبيليا/ الرياض _ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧- **إدارة الأعمال المصرفية**: د. زياد رمضان، الدار الجامعية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٩- **أساس البلاغة**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٢٠- **أسباب انحلال العقود المالية**: د. عبدالرحمن بن عايد بن خالد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- **الأشباه والنظائر**: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٦- **الأشباه والنظائر**: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٧- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨- **الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩- **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، (ت: ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي/ القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٠- **الاعتمادات المستندية**: علي جمال الدين عوض، مكتبة النهضة العربية/ القاهرة، ١٩٨١م.

٣١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢- **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٣٣- **الالتزامات في الشرع الإسلامي**: أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، المكتبة الأزهرية للتراث/ القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م.

٣٤- **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة/ بيروت،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٦- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: خالد إبراهيم السيد وإبراهيم الشيخ، دار الفلاح/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: د. عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٠- **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**: د. فتحي الدّريني (ت: ١٤٣٤هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٤١- **البدء والتاريخ**: المطهر بن طاهر المقدسي (ت: ٣٥٥هـ)، مكتبة الثقافة الدينية/ بور سعيد – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣- **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دار الكتاب العربي/ بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت:٥٩٥هـ)، دار المعرفة/ بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٥- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٦- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية/ لبنان- صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية/ لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٩- **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية**: د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع/ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥١- **البيوع البحرية**: د. أحمد حسني، مطبعة أطلس، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٥٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٣- **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين قاسم الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت) مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٦٩هـ حتى عام ١٤٢٢هـ.

٥٥- **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٦- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**: د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية/ بيروت، بدون طبعة، ١٩٦٨م.

٥٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٨- **تحرير ألفاظ التنبيه**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**: أبو عبد الله محمد الحطاب(ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٠- **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- **تدريب الراوي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر/ الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٣- **التصرفات والوقائع الشرعية**: محمد زكي عبد البر، دار القلم/ الكويت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٦٤- **التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي**: عبدالله بن عبد العزيز درعان، مكتبة التوبة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٦- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار/ بيروت- عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٧- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٨- **التفسير الكبير**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٦٩- **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة**: علاء الدين عبد الرزاق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجنكو، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠- **تقريب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧١- **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، الطبعة الثانية، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧هـ حتى عام ١٤١٢هـ.

٧٣- **تهذيب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية/ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٤- **تهذيب سنن أبي داود**: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٦- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧٧- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٨- **جامع الأمهات**: عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي(ت:٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، مكتبة اليمامة/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٩- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٨٠- **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ه)، وأحمد البرلسي عميرة، (ت:٩٥٧ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٣- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري(ت:١٢٧٧هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٤- **حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٨٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ ه)، تحقيق:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦- **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**: أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي(ت: ٩٩٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٨٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، مؤسسة فؤاد بعينو/ بيروت – الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.

٨٨- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٨٩- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٠- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن العطار (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية/ لبنان- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ.

٩١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٢- **الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتها وحكم شرائها**، د. محمد سعيد رمضان البوطي (ت: ١٤٣٤هـ)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٣- **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**: د. فتحي الدريني (ت: ١٤٣٤هـ)، مؤسسة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرسالة/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

٩٤- **الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي**: د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٩٥- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٧- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٩٨- **الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية**: د. صبحي رجب، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٩٩- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠- **الدليل الشرعي للمرابحة**: عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، حققه: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢- **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٣- **ذيل طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٤- **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨- **زاد المسير في علم التفسير**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٩- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٠- **زكاة الحقوق المعنوية**: د. عبد الحميد البعلي، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت: ١١٨٢)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

١١٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١١٤- **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٥- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ صيدا – بيروت، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.

١١٦- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٧- **السنن الكبرى**: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٨- **سنن ابن ماجه**: أبوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٩- **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

١٢٠- **سير أعلام النبلاء**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، بدون طبعة، ١٣٤٩هـ.

١٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت:١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٢٣- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٤- **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢٥- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدينية/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٦- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٧- **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٨- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: الدردير (ت:١٢٠١هـ)، وبالهامش حاشية الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف/ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٢٩- **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٠- **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**: محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣١- **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٢- **شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٣- **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت:٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م.

١٣٤- **شركات المساهمة**: د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ١٩٨٣م.

١٣٥- **الشهر العقاري والتوثيق**: عبد التواب معوض، منشأة المعارف/ الإسكندرية،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

١٣٦- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

١٣٧- **صحيح البخاري**: المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٨- **صحيح أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣٩- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

١٤٠- **صفة الصفوة**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث/ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤١- **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**: د. عدنان خالد التركماني، دار المطبوعات الحديثة/ جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٢- **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٣- **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٤- **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٥- **العقود التجارية وعقد البيع سيف**: حسن دياب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٦- **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**: عيسى عبده، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٤٧- **العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع**، مصطفى أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠هـ)، دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٤٨- **علماء ومفكرون عرفتهم**: محمد المجذوب (ت:١٤٢٠هـ)، دار الشواف، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.

١٤٩- **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٥١- **الغاية القصوى في دراية الفتوى على مذهب الشافعية**: عبد الله بن عمر البيضاوي(ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: علي محيي الدين القرة داغي، دار الإصلاح/ الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٥٢- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٣- **الفتاوى الكبرى**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥٤- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٥- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: نظام الدين البلخي (ت:١٠٣٦ه) وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٥٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.

١٥٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: المسمى الشرح الكبير -وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)-، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٨- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٩- **فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٠- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦١- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦٢- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**: سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٣- **الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٤- **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر/ سوريا – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٥- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: اشترك في تأليف هذه السلسلة: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

١٦٦- **الفوائد البهية في تراجِم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٦٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٨- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.

١٧٠- **القواعد الفقهية**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد علي البنا، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٧١- **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**: عمر عبد الله كامل (ت:١٤٣٦هـ)، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، كلية الدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

١٧٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**: أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن اللحام الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٧٣- **القواعد النورانية الفقهية**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٤- **القوانين الفقهية**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)،بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٧٦- **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧٧- **كتاب العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٨- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٩- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٨٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨١- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى/ بغداد، بدون طبعة، ١٩٤١م.

١٨٣- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨٤- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

١٨٥- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، طباعة البابي الحلبي/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٨٦- **اللباب في تهذيب الأنساب**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر/ بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٨٧- **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/ بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٨- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١ ه)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٨٩- **مبدأ الرضا في العقود**: علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٩٠- **المبدع في شرح المقنع**: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ ه)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩١- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة/ بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩٢- **متن الرسالة**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفراوي القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩٣- **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، طباعة نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٤- **مجلة البحوث الإسلامية**: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٩٥- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٩٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٧- **مجمع الضمانات**: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٨- **المجموع شرح المهذب للشيرازي** (ت: ٤٧٦هـ): أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٩٩- **مجموع الفتاوى**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٠٠- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠١- **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٢- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٣- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**: مصطفى أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠هـ)، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠٤- **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠هـ)، دار القلم/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٥- **المدخل في الفقه الإسلامي**: د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية/ بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠٦- **المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية**: د. عبد الكريم زيدان (ت:١٤٣٥هـ)، دار عمر بن الخطاب/ إسكندرية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٧- **المدخل للفقه الإسلامي**: د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة/ الرياض، بدون طبعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٨- **المدونة**: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٩- **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٠- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢١١- **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٢١٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١٤- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٢١٥- **المصارف والأعمال المصرفية**: جمال غريب، مؤسسة الرسالة، دار الشروق، بدون طبعة، ١٣٩٢هـ.

٢١٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢١٧- **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١٨- **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢٠- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: أبو سليمان حمد محمد الخطابي البُستي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٢١- **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**: علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٢- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٢٣- **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي(ت:١٤٣٥هـ) وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٤- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٥- **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٦- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة.

٢٢٧- **المعلم بفوائد مسلم**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة/ تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٢٢٨- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي بن النجار (ت:٩٧٢)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي/ مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: د. حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٠- **المُغَرِّب في ترتيب المعرِّب**: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣٢- **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٣- **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/ دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٤- **المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف**: موفق الدين ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، شمس الدين ابن قدامة (ت:٦٨٢هـ)، المرداوي (ت:٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٥- **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**: علي الخفيف (ت:١٣٩٩هـ)، دار الفكر العربي/ مصر، بدون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٦- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**: أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢٣٧- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**: محمد أبو زهرة(ت:١٣٩٤)، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٨- **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣٩- **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أبي طاهر الأزدي (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٠- **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٤١- **المنتقى من السنن المسندة**: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٤٢- **المنثور في القواعد**: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٤٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٤٤- **منظومة عقود رسم المفتي**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي(ت:١٢٥٢هـ)، طبعة سهيل أكاديمي لاهور، ١٣٩٦هـ.

٢٤٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٤٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر/ بيروت،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٨- **الموسوعة العربية الميسرة**: مجموعة من العلماء والباحثين، إشراف: محمد شفيق غربال، دار النهضة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٤٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت/ الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٢٥٠- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٥١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م.

٢٥٢- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب/ مصر.

٢٥٣- **نظام السجل العقاري**: حسين عبد اللطيف، منشورات الحلبي الحقوقية/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٥٤- **النظام القانوني للتسجيل العقاري دراسة في التشريع الكويتي**: طارق علي حجي محمد العصفور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ٢٠١٣م.

٢٥٥- **نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**: د. عبد الناصر توفيق العطار(ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥٦- **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**: د. عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث/ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥٧- **النكت على كتاب ابن الصلاح**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٥٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٦٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير(ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦١- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦٢- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٣- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.

٢٦٤- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٦٥- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.

٢٦٦- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: أبو حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦٧- **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**: رزق الله أنطاكي(ت:١٤٣٥)، مطبعة الإنشاء/ دمشق، ١٩٦٣م.

٢٦٨- **الوسيط في شرح القانون المدني**: د. عبد الرزاق السنهوري(ت:١٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان، ١٩٨٦م.

٢٦٩- **الوسيط في القانون المدني**: طلبة أنور، دار النهضة العربية/ القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٧٠- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الصفحة — الموضوع

شكر وتقدير ٣
المقدمة ٤
أسباب اختيار الموضوع ٥
منهج البحث ٦
الدراسات السابقة ٦
خطة البحث ٨

الفصل الأول

في المبيع والتصرف والقبض

المبحث الأول: المبيع أنواعه وشرائطه والتمييز بينه وبين الثمن ١٤
الطلب: الأول: تعريف المبيع ١٤
الفرع الأول: تعريف المبيع لغةً ١٤
الفرع الثاني: تعريف المبيع اصطلاحًا ١٦
المطلب الثاني: أنواع البيع ٢١
المطلب الثالث: التمييز بين المبيع والثمن ٢٨
الفرع الأول: الفرق بين المبيع والثمن ٢٨
الفرع الثاني: فوائد التمييز بين المبيع والثمن ٣١
المطلب الرابع: شروط المبيع وأوصافه ٣٢
الفرع الأول: معنى الشرط والوصف ٣٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: شرائط البيع..... ٣٣
الفرع الثالث: شرائط وأوصاف المبيع عند الفقهاء..... ٣٤
المبحث الثاني: التصرف وعلاقته بالعقد والالتزام..... ٣٧
المطلب الأول: تعريف التصرف. ٣٧
الفرع الأول: تعريف التصرف لغةً..... ٣٧
الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحًا..... ٤١
المطلب الثاني: أقسام التصرف..... ٤٦
الفرع الأول: التصرف باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأفعال والأقوال..... ٤٦
الفرع الثاني: التصرف باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر..... ٤٨
الفرع الثالث: التصرف باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك..... ٤٩
المطلب الثالث: الفرق بين التصرف والعقد والتصرف والالتزام. ٥١
الفرع الأول: تعريف العقد والفرق بينه وبين التصرف..... ٥١
الفرع الثاني: تعريف الالتزام والفرق بينه وبين التصرف..... ٦٢
الفرع الثالث: العلاقة بين التصرف والعقد والالتزام..... ٦٦
المبحث الثالث: القبض وأقسامه وكيفيته..... ٦٧
المطلب الأول: تعريف القبض..... ٦٧
الفرع الأول: تعريف القبض في اللغة..... ٦٧
الفرع الثاني: تعريف القبض في اصطلاح الفقهاء..... ٦٩
المطلب الثاني: ألفاظ ذات علاقة بالقبض..... ٧٤
المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية القبض..... ٨٠
المطلب الرابع: أقسام القبض وكيفيته..... ٨٤
الفرع الأول: القبض باعتبار الحقيقة والحكم..... ٨٤
الفرع الثاني: القبض باعتبار القابض..... ٨٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: القبض باعتبار الإتمام والنقص..... ٩٠
الفرع الرابع: القبض باعتبار الإذن فيه..... ٩٢
الفرع الخامس: القبض باعتبار القوة والضعف..... ٩٤
الفرع السادس: القبض باعتبار المقبوض..... ٩٧

الفصل الثاني

التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها

المبحث الأول: التصرف بالبيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها..... ١٢١
المطلب الأول: حكم بيع المبيع قبل قبضه..... ١٢١
المطلب الثاني: علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه..... ١٥٠
المبحث الثاني: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها..... ١٦٩
المطلب الأول: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما يقابله عوض..... ١٦٩
المطلب الثاني: التصرف في الأعيان المشتراة قبل قبضها بما لا يقابله عوض..... ١٨٥

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة للتصرف في المبيع قبل قبضه

التطبيق الأول: المرابحة المركبة..... ١٩٧
المبحث الأول: معنى المرابحة لغةً واصطلاحًا..... ١٩٨
المبحث الثاني: تعريف المرابحة المركبة..... ٢٠٠
المبحث الثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة..... ٢٠٢
المبحث الرابع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة..... ٢٠٤
المبحث الخامس: صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض فيها.. ٢٠٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التطبيق الثانـــي: أسهم الشركات..... ٢٠٨
المبحث الأول: تعريف الأسهم..... ٢٠٩
المبـحث الثاني: أنواع الأسهم..... ٢١١
المبحث الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات..... ٢١٣
المبـحث الرابع: قبض أسهم الشركات وأثره في التصرف..... ٢١٥
التطبيق الثالث: البيوع البحرية..... ٢١٧
المبحث الأول: التعريف بالبيوع البحرية..... ٢١٨
المبحث الثاني: صور البيوع البحرية وأثر القبض فيها..... ٢٢٠
التطبيق الرابع: التسجيل العقاري..... ٢٢٢
المبـحث الأول: التعريف بالتسجيل العقاري..... ٢٢٣
المبـــحث الثاني: حقيقة التوثيق العقاري في الإسلام. ٢٢٧
المبحث الثالث: هل يُعدُّ التسجيل العقاري قبضًا كافيًا شرعًا؟..... ٢٢٨
التطبيق الخامس: الاعتماد المستندي..... ٢٣٠
المبـحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي..... ٢٣١
المبـحث الثاني: أطراف التعامل في الاعتماد المستندي..... ٢٣٣
المبحث الثالث: أنواع الاعتماد المستندي..... ٢٣٤
المبـحث الرابع: صور الاعتماد المستندي وأثر القبض فيها..... ٢٣٦
الخاتمة..... ٢٣٨
الملخص العربي..... ٢٤٠

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية..... ٢٤٥
فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٤٧
فهرس الآثار..... ٢٥٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٢٥١
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٥٥
فهرس الموضوعات..... ٢٨٧

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة - قسم الكتب